

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين أما بعد :-

فهذه عجالة سريعة مختصرة جمعتها لبيان ما في تنوير العينين في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين للأخ العزيز الشيخ علي حسن علي عبد الحميد، لغرابة عنوان هذه الرسالة التي قد يفهم أحد من هذا العنوان أن كشف وجه المرأة وكفيها خارج بيتها أمر مشروع محبوب ومطلوب عند الشرع الشريف كتاباً وسنة وإجماعاً، ومع أن الأخ العزيز قد ذكر في الصفحة الرابعة من هذه الرسالة قوله : بسم الله الرحمن الرحيم : ليس في هذا البحث ترجيح رأي فقهي على آخر، وليس هو حثاً على الكشف، وإنما هو دراسة نقدية علمية لحديث مشهور على الألسنة، ومذكور في مؤلفات أهل العصر. أهـ.

قلت : هكذا ذكر هنا هذا البيان في داخل الرسالة ومع أنه يناقض هذا البيان عنوان الرسالة، كما ترى وقد وضع هذا البيان بعيداً جداً، ومع أنه يعتقد اعتقاداً جازماً على نقض هذا البيان كما في عنوان الرسالة وما في داخلها من النقل الكثير عن بعض الائمة على اثبات ما قصد به من جمع طرق حديث أسماء الذي فيه حسب ما فهمه من جواز كشف وجه المرأة وكفيها، والأمر في نظري الضعيف خطير جداً، لأن عنوان الرسالة يشعر وينبئ ويدعو ويحث على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وذلك مستنداً من هذا الحديث الذي انقل عن النقاد والحفاظ في عدم صحته، ولو صح لم يكن على ظاهره أبداً وإنما تنضم إليها زيادة أخرى رويت عن عدة طرق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة يتحمل ضعفها كما سوف ترى ذلك واضحاً جلياً إن شاء الله تعالى. وما كان ينبغي للأخ العزيز أن يعنون رسالته هذه بهذا العنوان، وإنما كان أن يضع لها عنواناً مناسباً لكي لا يخدش في النصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب حجاب المرأة المسلمة. وعلى كل حال أنني لست ممن يعول على قوله ورأيه وفقهه وإنما النقل عن ائمة السلف في هذا الباب المهم الذي تكلموا فيه وشددوا بناء على نصوص صحيحة ثابتة والتي تتعلق بأحوال المرأة المسلمة وبقضاياها التعليمية والثقافية والحضارية قبل أن يهتموا بوضعها الاجتماعي وأخلاقياتها الأساسية وكيانها الروحاني ووجودها المثالي في البيت والمجتمع، وإن عنوان رسالة الأخ الشيخ علي حسن علي عبد الحميد الأثرى

لم يتفق أبداً بوضعها الحالي في العالم الإسلامي إلا ما شاء الله تعالى، ولا في العالم الغربي ولا الشرقي وقد اضطربت أمورها كثيراً عما كانت عليها في الماضي المجيد لطبيعة الظروف الحالية السائدة في الغرب والشرق غير الإسلاميين اليوم، وقد حملت المرأة في جميع كياناتها الآن في هذا الوقت، تلك الفلسفة، أو وجهة النظر مخالفة تماماً عما كانت عليه من الصفاء والنقاء والطهارة والستر والغطاء والحياء والمكث في قعر بيتها وعدم الخروج منه إلا نادراً، والنادر لا حكم له، ومن هنا كانت انجبت في ذلك الجو النظيف رجالاً أخياراً صنع منهم التاريخ الإسلامي الحافل، وقد تأثروا تماماً تأثيراً عميقاً في ضوء تربية امهاتهم المسلمات التقيات الباربات بريهن جل وعلا وبرسولهن صلى الله عليه وسلم، وأما اليوم فقد تغير الوضع وتبدل الكيان واضطرب الوجود بحيث لا تحس المرأة المسلمة بتلك النكسة أو النكبة أو المعصية أو الجناية التي لحقت بالأمة المسلمة بسببها وبخروجها الى ميادين أخرى لم تكن تصلح لها أبداً ولم تتفق مع طبيعتها الفطرية، وإن مشاكل المرأة في العالم الإسلامي ناشئة عن التقليد والتمثيل لأولئك الذين هم شر محض وفساد عريض، ولا أريد أن أطول الكلام في هذا الموضوع الناصع، ولكنني اتأسف كثيراً جداً على مثل هذه الكتابات غير المحققة ولا منصفة ولا عادلة لمجرد شبهة هزيلة قد يقع فيها الانسان لأمر ما، ولكن لا يجوز لأحد يرغب لقاء ربه جل وعلا أن يتابع أو يقلد ذاك الإنسان ولو كانت له منزلة كبيرة لدى الأوساط العلمية وغيرها من العوام والخواص، ومن هنا أريد أن اضع هذه الرسالة في ميزان البحث والتحقيق حسب قدرتي الضئيلة ولا ادعي الصواب والحق في واقع الأمر، ولكن بالنسبة للوضع السيئ الخطير الذي نشاهده اليوم، ولذا جاءت فقرة أصولية حسب ما يقال: (إن الضرورات تبيح المحظورات)، فلو كان صد باب السفور والكشف بالنسبة للمرأة المسلمة محظوراً عندهم حسب هذه الدراسة التي قدمها أخونا في الله الشيخ علي حسن علي عبد الحميد في ابراز طرق حديث اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وإظهارها بهذه الصفة على جواز كشف وجه المرأة وكفيها، لو كان قد تعمق الأخ الشيخ في هذه القاعدة الأصولية ان لم يكن عنده نصوص أخرى من السنة الصحيحة، لأوقف قلمه في الوقت الحاضر لخطورة الموقف ورداءة الوضع وشناعة الوجود الحالي هنا وهناك نعم .

(الدخول في صلب الموضوع)

١ - أخرج الائمة الترمذي في جامعه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، والطبراني في الكبير وغيرهم باسانيدهم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) .

(١) ت الرضاع باب ١٨، حديث رقم ١١٧٣ ص ٣/٤٧٦ وقال الترمذي : حسن غريب، عزاه الحافظ في الدراية رقم الحديث ١٣٠ ص ١/١٢٣ الى الترمذي، ثم قال : صححه الترمذي، ثم قال الحافظ : ابن حبان وابن خزيمة وأخرجه البزار وزاد في آخره: (وإنها لا تكون الى الله أقرب منها في قعر بيتها) وهي عند ابن حبان في رواية وابن خزيمة في الصحيح رقم الحديث ١٦٨٥، ١٦٨٦.

من وجه آخر عن قتادة به وقد علق عليه شيخنا الالباني بقوله: ت : ٢/٤٧٦ من طريق عمرو بن عاصم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب. ثم قال : قلت : اسناده صحيح وهو مخرج في الإرواء برقم ٢٧٣أه. وعزاه فيه: إلى صحيح الامام محمد بن اسحاق بن خزيمة رحمه الله تعالى أيضا. قلت : هذا تعليقه على الرقم ١٦٨٥، وأما تعليقه على الرقم ١٦٨٦ ففيه إسناد آخر، إذ قال ابن خزيمة: نا أحمد بن المقدم، ثنا المعتمر، قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه ثم ذكر الحديث، ثم علق عليه شيخنا الكريم بقوله : مجمع الزوائد ٣٥/٢ إذ قال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .أه.

قلت : راجع رفع الجنة أمام جلاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة لهذا العبد الضعيف في تخريج هذا الحديث مع الزيادات الأخرى الكثيرة، ونحو هذا اللفظ تماماً أخرجه الإمام أبو القاسم الطبراني باسناده الصحيح في المعجم الأوسط وذلك من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم ٢٩١١ ص ٣/٤٢٢، وأورده العلامة أبو بكر الهيثمي في المجمع ٤/٣١٤ وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .أه.

قلت : أورده الإمام أبو بكر الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين برقم ٢٣٢٢ ص ٤/١٩٦، إسناده صحيح راجع { الجنة أمام الجلاب } ... ولفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب الى الله منها في قعر بيتها) .. أه. =

= قلت : رواه ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه بسياق طويل وإسناده صحيح ولا مجال فيه للرأي أبداً وله حكم الرفع لأجل المعاني الواردة في لفظ هذا الحديث الموقوف كما سوف ترى في الجنة أن شاء الله تعالى. والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً، فراجعها في { رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة }.

قلت : هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام ولم يدخله التخصيص أبداً، وإنما الطرق التي ذكرها الشيخ علي حسن فهي كالآتي :

[طرق حديث أسماء رضي الله عنها]

تلك الطرق التي أوردتها الأخ الشيخ علي حسن بن علي عبد الحميد لحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، سأضعها في ميزان البحث والتحقيق والتحصيص ثم ينظر معي كل من له صلة بهذا العلم الشريف مامدى صحة هذه الطرق أو صلاحيتها للمتابعات والشواهد ...

١ - أخرج الإمام أبو داود في سننه كتاب اللباس، وقد عقد عليه الباب : قائلًا : باب فيما تبدي المرأة من زينتها . ثم ساق إسناده قائلًا وهو برقم ٤١٠٤ : حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، قالا : ثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة عن خالد، قال : يعقوب : ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه قال : أبو داود : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(١). د : برقم ٤١٠٤ وليس عنده في الباب إلا هذا الحديث الواحد فقط . والباب الذي عقده فيه فقهه رحمه الله ثم انظر بدقة متناهية الأبواب الأخرى التي عقدها قبل هذا الباب والحديث، وكذا بعده فإنها لا تتفق مع المعنى الذي ذهب إليه بعض فضلاء أهل هذا العصر المتأخر بأن المرأة جاز لها أن تبدي زينتها للأجانب وهي الوجه والكفين، وإنها تخرج في الشوارع والأسواق سافرة الوجه والكفين، لا والله إن هذا المعنى لم يقصده الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى، وإنما كان هذا المعنى المقصود عنده وعند غيره من العلماء قديماً وحديثاً من هذا الحديث إذا صح إسناده إذا كانت في =

= البيت أمام محارمها كما عقد الإمام البيهقي الباب في سننه الكبرى ص ٧/٩١ .. فراجعه،
ومع أن إسناده هذا الحديث لا يصلح للمتابعات والشواهد فضلاً أن يكون حجة.

{ العلل الموجودة في إسناده هذا الحديث }

١ - إن في إسناده الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٨٩ ص ٢/٣٣٦ أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة مات سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة/ع أه.

قلت : ذكره الحافظ في طبقات المدلسين في الطبقة الرابعة، وقال في مقدمة الفتح ص ٤٥٠، ما نصه : ثم ذكر اسمه ونسبه ثم قال : متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية، قال الدارقطني : كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعي فيسقط الوليد الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات. وقد قال أبو داود في صدقة بن خالد هو أثبت من الوليد، وإن الوليد روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل ثم قال الحافظ : قلت : ماله عن مالك في الكتب الستة شيء، وقد احتجوا به في حديثه عن الأوزاعي، بل لم يرو له البخاري إلا من روايته عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن غمر، وثور بن يزيد، وعبد الله بن العلاء بن زبر، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ويزيد بن أبي مريم أحاديث يسيرة، واحتج به الباقرن أه.

قلت : هذا كلام الحافظ في مقدمة الفتح هنا، ولا أطول الكلام فيه لأن المشكلة قد تكون قليلة بالنسبة له في هذا الإسناد مع عنعنته هنا، ولكن المشكلة الخطيرة في هذا الإسناد هو وجود سعيد بن بشير الأزدي، ويقال : النصري من بني نصر، وأنه ضعيف وروايته عن قتادة هي من المنكرات خاصة لا يتابع عليها هذا هو قول الفصل فيه إن شاء الله، وأما في غير قتادة فيكتب حديثه ولا يحتج به هكذا قال الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ٢٠ ص ٦ - ٤/٧، إذ قال : سمعت أبي وأبا زرعة ذكرا سعيد بن بشير فقالا : محله الصدق عندنا، قلت لهما يحتج بحديثه؟ فقالا : يحتج بحديث ابن أبي عروبة، والدستوائي هذا شيخ يكتب حديثه أه.

قلت : هكذا قولهما رحمهما الله تعالى وهو قول مطلق ولا بد أن يقيد بما رواه الإمام أبو محمد ابن أبي حاتم قال : سمعت علي بن الحسين ابن الجنيد يقول : سمعت ابن غنيم يقول : سعيد بن بشير =

= منكر الحديث ليس بشئ، ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة منكرات أهـ .

قلت : هكذا تجد الأمر الواضح البين المفصل أن سعيد بن بشير لم يكن يحتج بحديثه، وهذا اجماع ولكنه لم يصلح للمتابعات والشواهد خاصة في قتادة، وأما في غيره فهو شيخ يكتب حديثه، هكذا قال ابن عدي في الكامل أيضاً، وقد قال ابن أبي حاتم قرئ على العباس بن محمد الدوري، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : سعيد بن بشير ليس بشئ . . . وقد فصل الإمام المزي رحمه الله تعالى في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٢٢٤٣ ص ٣٤٨ - ١٠/٣٥٦ من نسخة الأخ الدكتور بشار عواد، وقد نقل المزي في تهذيب الكمال ص ١٠/٣٥٤ إذ قال : قال محمد بن عبدالله بن نمير : - في سعيد بن بشير هذا - منكر الحديث ليس بشئ ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات . وذكره أبو زرعة في كتاب الضعفاء ومن تكلم فيهم من المحدثين أهـ .

قلت : هكذا يجمع بين كلام أبي حاتم وزميله أبي زرعة الرازيين وبين كلام ابن نمير - محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني أبي عبدالرحمن، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٤١٩ ص ٢/١٨٠، ثقة، فاضل حافظ من العاشرة مات سنة ٢٣٦هـ / ع : قلت : هكذا منزلة أبي عبدالرحمن الهمداني العلمية وحكمه على الأسانيد والمتون فلا يترك قوله أبداً، وقد قال الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي في المجروحين ص ١/٣١٩ ما نصه : سعيد بن بشير مولى بني نصر من أهل دمشق كنيته أبو عبدالرحمن، وقد قيل : أبو هاشم، يروي عن قتادة، وعمرو بن دينار، روى عنه الوليد بن مسلم والشاميون، مات سنة ١٦٩هـ، وله يوم مات ٨٩ سنة، وكان ردئ الحفظ، فاحش الخطأ يروي عن قتادة مالا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار مالم ليس يعرف من حديثهما . أهـ. ثم زاد فيه أشياء فراجعها فلا داعي أن انقل فيه التعديل الكثير كما فعل الأخ العزيز الشيخ علي حسن علي عبد الحميد في تنوير العينين ص ٣٤ - ٣٩، وأنا لست أنكر هذا التعديل أبداً، ولكن نقل هذا العلم بقواعد، وأصول سار عليها الأولون الاخيار الابرار لا يجوز أن نشذ عنهم، وقد قال الخطيب الإمام الحافظ الثقة العدل في كتابه النافع الكفاية في علم الرواية الجزء الرابع ص ١٧٧ ... فصل : إذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عدداً من المعدلين فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للرجح، والعمل به أولى، وقالت طائفة : بل الحكم للعدالة وهذا خطأ، لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يُصدقون المعدلين في العلم بالظاهر، ويقولون : عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره، وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم، وهذا بعد عن توهمه، لأن المعدلين وإن ==

=كثروا ليسوا يخبرون عن علم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك، وقالوا : نشهد أن هذا لم يقع منه، لمخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح. ويجوز وقوعه، وإن لم يعلموه فثبت ما ذكرناه أه.

قلت : هذا كلام الخطيب في هذا الباب المهم، وقد ضلت الدنيا اليوم في هذا الوادي المظلم الفتاك الرهيب إلا ما شاء الله تعالى، فلما تركوا هذه القاعدة القوية التي سارت عليها سلف الأمة في الجرح والتعديل عن طريق العناد والتعصب والظلم والفساد والنكران، فما الذي جنت هذه التعصبات الممقوتة المخالفة للحق والواقع والصدق والوفاء والعدالة، ثم راجع مرة ثانية وثالثة ما قاله الخطيب قبل هذا الكلام ص ١٧٥/ج٤، إذ عقد عنواناً مستقلاً بقوله : باب القول في الجرح والتعديل، إذا اجتمعا أيهما أولى؟ ثم ذكره بالتفصيل ومن هنا أقول أن التعديل الكثير الذي نقله الأخ العزيز الشيخ علي حسن علي عبد الحميد وفقه الله تعالى للخير في سعيد بن بشير النصري من مصادر متعددة لكي يجعله حجة أو صالحاً للمتابعات والشواهد مطلقاً فالأمر خلاف ذلك، ومع أنني والله أحب أن يكون حال سعيد بن بشير كما ذكره ونقله الأخ العزيز لكي يكون أهلاً للمتابعات والشواهد في قتادة بن دعامة السدوسي خاصاً كما هو مذهب الجميع، وأما في غيره من الثقات فهو صالح يكتب حديثه ويستشهد به بدون شك ولا شبهة، وكنت أجملت القول فيه في الحجاب ص ٢١ إذ قلت : نقلاً عن ابن نمير أن سعيد بن بشير يروي عن قتادة منكرات كما قال ابن حبان في المجروحين مع تساهله، فانه إذا جرح أحداً بهذه الكيفية فانه جرح مقبول منه عند الجميع، وإن جرحه كهذا يجعل الرجل متروكاً، أي شديد الضعف والله أعلم .

{ المصادر التي ذكرها الأخ في تخريج هذا الحديث }

وأما المصادر التي ذكرها الأخ الكريم، وقد روي فيها هذا الحديث وهي كما قال : البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٢) و (٨٦/٧)، وفي الآداب رقم (٨٧٧)، وابن مردويه كما في الدر المنثور (١٨١/٦)، وعبدالحق الاشبيلي في الأحكام الكبرى (خ١٤٥)، وابن عدي في الكامل (١٢٠٩/٣)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم به أه .

قلت : لا نذهب بعيداً والقضية مفروغة منها منذ زمن قديم لا تحتاج إلى الرد والأخذ، وإن هذا الإسناد لا يجوز بحال من الأحوال أن يكون صالحاً للمتابعات والشواهد، وهذا حكم صادر عن هؤلاء =

= الأمجاد في حق سعيد بن بشير الأزدي إذا كان روى عن قتادة خاصة دون غيره فإنه منكر فيه والله أعلم. فلا يجوز أن يجعل هذا الطريق مما ينضم إلى الطريقين الآخرين القادمين لحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها في الوقت الذي وقفنا على رواية صحيحة أخرى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق تخالف هذا الحديث نصاً وروحاً، وهي أولى بالأخذ بها والعمل بموجبها لأنها توافق القرآن الكريم في نصه ومنطوقه وكذا السنن الصحيحة الأخرى الكثيرة أوردتها في رسالتي الحجاب في الكتاب والسنة، وكذا في كتابي الجديد [رفع الجثة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة]، وقد مسح هذا الحديث شيخنا الكريم في كتابه البارع النفيس الإرواء برقم ١٠٢٣ و ١٠٢٤، وقد أوردته أيضاً في جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ص ١٠٧ - ١٠٨، إذ قال وفقه الله تعالى : عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الأحرار : ثم علق عليه : أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥٤/١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده، لأن زكريا بن عدي في إسناده، إنما روى له البخاري في غير الجامع الصحيح كما في التهذيب، ورواه مالك (٣٠٥/١) عن فاطمة بنت المنذر نحوه، والمراد (نغطي) أي نسدل كما في الحديث الذي قبله أهـ.

قلت : الحمد لله على هذا التصحيح، وأما قوله : المراد (نغطي) أي نسدل كما في الحديث الذي قبله . أهـ. فقلت : إن هذا الحديث الذي أشار إليه شيخنا الكريم هو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه أهـ.

قلت : هذا لفظ الحديث، وكل واحد من هذين الأثرين يتفق مع الآخر في تغطية الوجه كما ترى ولا يصلح معنى التغطية هنا في هذا الحديث السدل، ولو سلمنا جدلاً لشيخنا الكريم بفسحة معنى (نغطي) أي نسدل، فسيكون نغطي أي نسدل وجوهنا من الرجال . فالوجه لا تسدل، وإنما يُسدل عليها من جلباب أو خمار أو رداء، فلا بد من الرجوع إلى أصل اللغة لهاتين الكلمتين ولا نتكلف كثيراً في هذا الموضوع ما دامت المسئلة واضحة بينة والله أعلم ...

(المقارنة بين حديثي أسماء رضي الله عنها)

ومن هنا جاز لنا أن نقول أن حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها والذي في إسناده سعيد بن بشير الأزدي، ومنه قد يستدل بعض أهل العلم على جواز كشف وجه المرأة وكفيها =

= مع كلام أهل العلم في سعيد بن بشير عن قتادة كما مضى بيانه، ولكن هذا الحديث الذي صححه شيخنا الكريم وفيه تعارض شديد بين حديثي اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، نصاً وروحاً، إذا أخذنا حديث سعيد بن بشير في هذه الحالة المذكورة في إسناده ثم نقول : إن تغطية وجه المرأة وكذا كفيها هو من باب الاستحباب دون الوجوب، ثم يلزمنا لازم آخر وهو أخطر وأشد في هذه الحالة أو في الحكم، وإن المرأة المحرمة يجب عليها كشف وجهها وكفيها لأن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري وبعض أصحاب السنن ومالك في مؤمنه، والإمام أحمد في مسنده، وفيه : عند البخاري : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام ثم ذكر الحديث ثم قال : ... ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين... فان هذا النهي الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق المرأة المحرمة في الانتقاب، وليس القفازين كان من باب الاستحباب أم للوجوب؟ فإذا قالوا: للوجوب، فلماذا تقول اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وقد أقرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الصنيع لأن خطر الكشف والسفور وهم محرمات كان أكبر وأشد عليهن، وأما الانتقاب المنهي عنه وكذا لبس لقفازين كن إذا انفردن بجماعة النساء كان هذا النهي موجهاً اليهن في هذه الحالة، وكان يجب عليهن كشف وجوههن وعدم لبس القفازين، هكذا يجمع بين النصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كشف الوجه والكفين في حالة الإنفراد مع جماعة النساء فيه معنى دقيق وهو الخشوع والخضوع لله جل وعلا في هذه الحالة. ثم رفع الوجه واليدين الى السماء المرة تلو المرة من قبل النساء لفيه دلالة واضحة على أنهن إماء الله تعالى، وإنهن في هذه الحالة يظهرن الاحتياج والافتقار الى ربهن ومعبودهن، ولذا يقول الله تعالى في حق نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك في سورة البقرة : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) آية (١٤٤).

هذه هي سمة المؤمن وعلامته وميزته في خشوعه الى ربه جل وعلا، واحتياجه وفقره وعجزه الى خالقه جل وعلا فانه دائماً وأبداً إذا احتاج أو افتقر الى شئ مادي أو معنوي يرفع رأسه ويديه الى السماء، وهذا المعنى هو الذي بسببه أمر الرجل المحرم بكشف رأسه ووجهه في تلك الصفة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم والمحرمة باتيانهما من لباس مخصوص مع هيئة مخصوصة يظهران =

= عجزهما واحتياجهما وفقرهما الى ربهم جل وعلا، والاحاديث في هذا الباب كثيرة جداً. هذا هو المعنى البارز الذي يظهر من المرأة المحرمة في حالة إحرامها بأن لا تنتقب ولا تلبس القفازين في حالة إنفرادها وابتعادها عن الرجال، وإذا كانت مرت في حاجة ماسة عن طريق الرجال أو بالعكس فوجب عليها أن تستر وجهها وكفيها وجميع محاسنها، وهذا من أكبر الواجبات عليها، وأما إذا قال هؤلاء الفضلاء الكرام أن هذا كله كان من باب الاستحباب لا للوجوب حسب قاعدتهم فقلنا لهم : لماذا إذاً وجوب الدم على الرجال والنساء في حالة المخالفة في مثل هذا النوع؟ فلا بد من مراجعة تفاسير السلف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين في آية البقرة هذه، لكي نقف جميعاً على ما هناك من الحقائق العلمية الثابتة التي اتصف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه هذه الآية الكريمة من سورة البقرة، في رفع وتقلب وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء لرغبته الاكيدة في تحويل القبلة التي كانوا عليها سابقاً الى القبلة الجديدة بمكة المشرفة، وقد عرفنا إن شاء الله تعالى أن حديث اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها الأول والثاني لا تعارض بينهما أبداً إذا صح الإسناد الأول فينضم إليه هذا الحديث الثاني قطعاً في الحج والعمرة والاحاديث الأخرى سقتها في (رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة)، وكذا في رسالتي (رسالة الحجاب في الكتاب والسنة) ... والله أعلم .

ثم النظر الدقيق في المصادر التي ذكر الأخ علي حسن علي عبد الحميد ما الذي عندهم من احاديث أخرى غير هذا الحديث، ثم ماهي الأبواب الفقهية التي عقدوها على هذا الحديث وغيره من الاحاديث وما كان عندهم قبل هذا الباب وما بعده ثم يدرس الموضوع بالدقة عن وجهة نظرهم في رواية هذا الحديث بالذات مع تناقضهم الشديد في الأبواب التالية والسابقة التي تتعارض تماماً مع نص هذا الحديث الذي أخذه الأخ علي حسن علي معنى آخر بعيداً عن مذهبهم ذاك الذي المجلى اثناء عقدتهم تلك الأبواب سابقاً ولاحقاً، وإذا دقت هذا الأمر وفحصته فالأمر مشكل جداً بالنسبة للأخ العزيز ولمن تابعه من فضلاء أهل العصر وفقهم الله تعالى للخير.

ومن هنا ندرك تماماً أن هذا الطريق لحديث اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها الذي أورده الأخ الكريم في رسالته هذه لا أثر له أبداً في المعنى الذي ذهب إليه وهو طريق يعتبر كالعدم لأنه لا يجوز أن يستشهد به، ولا يكتب أبداً خاصة رواية سعيد بن بشير الأزدي النصري عن قتادة بن دعامه السدوسي رحمهما الله تعالى. والله أعلم . =

= وقد تركت بيان عننة قتادة في هذا الاسناد، وإنه مدلس، وقد أورده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين، وأهل هذه المرتبة ممن لا يقبل عنهم العننة كما لا يخفى على أحد، ومع أن الأمر كان خفيفاً جداً بالنسبة للقتادة رحمه الله تعالى.

ثم قضية خالد بن دريك قد تركتها أيضاً، وكنت قد فصلت فيها بعض التفصيل في رسالتي (الحجاب في الكتاب والسنة) فراجعها وسوف تجد إن شاء الله تعالى بعض التفصيل، وكلام الأئمة فيه، وعن إرساله وعدم لقيه بأمة المؤمنين عائشة رضي الله عنها.....

(الطريق الثاني)

ثم قال الأخ العزيز الشيخ علي حسن علي عبد الحميد في رسالته تنوير العيين ص ٣٩، مانصه : الطريق الثاني . . رواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (٨٦/٧) فقال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا أبو عمران الجوني، حدثنا محمد بن رمح، حدثنا ابن لهيعة عن عياض بن عبدالله، أنه سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة الانصاري يخبر عن أبيه - أظنه عن اسماء بنت عميس - أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها اسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام، فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: تنحي، فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً كرهه، فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأته عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال : أولم تري الى هيتها؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن تبدو منها إلا هذا وهذا، وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه، حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه. رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٢٤ - ١٤٣)، قال : حدثنا أبو الزنباع بن الفرج، حدثنا عمرو بن خالد الحراني، حدثنا ابن لهيعة به دون الظن الوارد عن البيهقي، ورواه الطبراني في المعجم الوسيط (٢/ق ٤٠١/ب مجمع البحرين مصورتى)، قال : حدثنا موسى بن سهل، حدثنا محمد بن رمح، حدثنا ابن لهيعة به دون الظن أيضاً، هذا مما يثبت أنه ظن مرجوح والحمد لله وقال الطبراني في الاوسط بعد روايته : لا يروى عن اسماء بنت عميس إلا بهذا الاسناد تفرد به ابن لهيعة، وقال البيهقي : اسناده ضعيف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٧/٥) : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح ثم قال : قلت : وابن لهيعة على التحقيق ضعيف إذا رُوي عنه بعد احتراق كتبه كما هو الحال في هذا الحديث، وللحديث علة أخرى، وعياض بن عبدالله الفهري، اختلف فيه والعدل قول ابن حجر في التقريب (٥٢٧٨) وفيه لين، وباقي رجاله ثقات، فهو جيد في الشواهد. أهـ =

(التعليق)

= قلت : هكذا أورد الأخ الكريم هذا الطريق الثاني لحديث اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها فقد أراد من هذا الإيراد تقوية الطريق الأول فلا بد من دراسة جدية حول هذا الموضوع إسناداً ومتناً لكي نقف جميعاً على ما هناك من أمور خفية في هذا الإسناد والمتن، ولم يتعرض لها الأخ الشيخ علي حسن ولعله لم يقف عليها أو تساهل في الموضوع والله أعلم به فأقول :

(الإسناد)

إن هذا الإسناد لا يصلح أبداً حسب قانون الرواية والدراية، ولذلك قال الطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين حديث رقم (٤٢٥٢) ص ١٦٩ - ٧/١٧٠ ما نصه : لا يروى عن اسماء بنت عميس إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة كما نقل هذا الأخ علي حسن فجزاه الله تعالى خيراً على هذا النقل إلا أنه لم يتعمق في هذه التعليقة الصادرة عن الإمام الحافظ أبي القاسم الطبراني رحمه الله تعالى، وإن هذا الأسلوب العلمي عندهم لمعروف ومعلوم بالاستقراء التام والممارسة العلمية الفذة النادرة، وإن تفرد ابن لهيعة لم يكن شيئاً عندهم أبداً كما يأتيك النقل فيما بعد إن شاء الله تعالى، وأما تعليق العلامة أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ص ٥/١٣٧، بعد إirاده هذا الحديث ثم قال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال : ثياب شامية بدل سابقة، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح . أهـ.

قلت : فلا بد من مراجعة نسخة خطية لمجمع الزوائد في هذا الموضع، وتكون النسخة بخط المؤلف أو قرئت عليه وعليها توقيعه، وأنا أشك أن يكون تعليق العلامة الهيثمي كهكذا، لأن عبيد بن رفاعه بن رافع النصاري لم يكن من رجال الصحيح وإنما هو من رجال البخاري في الأدب المفرد والسنن الأربعة، هب أنه تعليق العلامة الهيثمي وقد ثبت عنه ثبوتاً علمياً إلا أنه لم يكن معصوماً في تعليقه حسب علمه فلا حرج عليه ونحن لا نقلده في حالة الخطأ، فتعال معي إلى ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل رقم الترجمة ٦٨٢ . . .

(ابن لهيعة عند ابن أبي حاتم)

إذ قال : عبدالله بن لهيعة بن عقبة أبو عبدالرحمن الحضرمي، ويقال الغافقي قاضي مصر، ثم ذكر بعض شيوخه ثم ذكر بعض من روى عنه إذ قال : ابن المبارك، وابن وهب، وابن المقرئ، سمعت =

= أبي يقول ذلك، ثم ساق أبو محمد إسناده قائلاً : نا صالح بن أحمد بن حنبل نا علي المدني قال : سمعت يحيى يعني ابن سعيد القطان قال : قال بشر السري : لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً. أهـ.

قلت : هو بشر بن السري أبو عمرو الأفوه، بصري سكن مكة قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٥٦ ص ١/٩٩ : وكان واعظاً، ثقة متقناً، طعن فيه برأى جهم، ثم اعتذر وتاب من التاسعة مات سنة ١٩٦هـ/بخ . . . ، ثم قال أبو محمد رحمه الله تعالى : سمعت أبي يحكي عن الحميدي قال : كان يحيى بن سعيد - القطان - لا يرى ابن لهيعة شيئاً، ثم قال ابن أبي حاتم : نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي - يعني ابن المدني قال : سمعت عبدالرحمن بن مهدي وقيل له : تحمل عن ابن لهيعة؟ قال : لا ، لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً، كتب ابن لهيعة كتاباً فيه : ثنا عمرو بن شعيب فقرأته على ابن المبارك، فأخرج إليّ ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة، فإذا فيه حديثي اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب. أهـ.

قلت : لم يسمع أبداً عن عمرو بن شعيب راجع المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٤. وإنما رواه عن اسحاق بن عبدالله ابن أبي فروة الأموي مولا هم المدني قال الحافظ في التقريب : متروك من الرابعة مات سنة ١٤٤هـ/د ت ق . . . ، ومن هنا ثبت أنه كان مدلساً متهماً بتدليس التسوية كما اظهر ذلك ابن المبارك رحمه الله تعالى، ثم قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي قال : سمعت ابراهيم بن موسى يحكي عن بعض المرازقة عن ابن المبارك أنه سمع رجلاً يذكر ابن لهيعة فقال : قد أراب ابن لهيعة يعني قد ظهرت عورته، ثم قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول : سمعت ابن أبي مريم يقول : حضرت ابن لهيعة في آخر عمره، وقوم من أهل بربر يقوعون عليه من حديث منصور والأعمش والعراقيين، فقلت له : يا أبا عبدالرحمن ليس هذا من حديثك؟ فقال : بلى هذه أحاديث قد مرت على مسامعي، فلم اكتب عنه بعد ذلك. أهـ.

قلت : ابن أبي مريم هو الإمام العلامة أبو محمد المصري اسمه : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولا هم قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٤٢ ص ١/٢٩٣، ثقة، ثبت فقيه من كبار العاشرة مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة/ع.

قلت : هذا كلامه وحكمه في ابن لهيعة. ثم قال ابن أبي حاتم : حدثني أبي قال : قال يحيى بن =

= عبدالله بن بكير : احترق كتب ابن لهيعة في سنة ١٧٠هـ، وقال ابن أبي مريم : ما أقر به قبل الاحتراق وبعده، ثم قال ابن أبي حاتم : نا علي بن الحسن الهسنبخاني قال : قال أحمد بن سنبويه - وهذا خطأ - والصحيح شبويه وهو ثقة إمام له ترجمة في الجرح والتعديل رقم الترجمة ٧١ ص ٢/٥٥ . ثم قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن ابن لهيعة والافريقي أيهما أحب إليكما؟ فقالا : جميعا ضعيفان ، بين الافريقي وابن لهيعة كثير، وأما ابن لهيعة فأمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار. قلت لأبي : إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال : لا. أه..

قلت : هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه الأمة قديماً، وأما اليوم فقد تغير الوضع وتبدل الحال عما كان عليه السلف رحمهم الله تعالى، ثم قال ابن أبي حاتم : قال ستل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال : آخره وأوله سواء، إلا ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقيون كانوا يأخذون من الشيخ - كلمة الشيخ خطأ والصحيح - النسخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط وليس ممن يحتج بحديثه من أجل القول فيه . أه .

قلت : هذا هو النقل بين يديك من كبار المحدثين في ابن لهيعة، فكيف يكون الحديث المروي عن طريقه حسناً حسب ما وجد في مطبوعة مجمع الزوائد ؟ ، ثم لا بد من المراجعة لكتب الآخرين حتى تقف على حقيقة ناصعة قد خفيت على كثير من المشتغلين في هذا العصر المتأخر، وقد أكد الإمام المزي في تهذيب الكمال هذه الحقيقة رقم الترجمة ٣٥١٣ ص ٤٨٧ - ١٥/٥٠٣ فراجع، وقد ذهب الإمام الدارقطني في كتابه الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة ٣٢٢، يعتبر - أي بحديث ابن لهيعة - بما يروي عنه العبادلة ابن المبارك وابن المقرئ وابن وهب ، ثم راجع التهذيب للحافظ ابن حجر ص ٣٧٨ - ٥/٣٨٩ ومن هنا ندرك تماماً أن هذا الطريق الثاني الذي أورده الأخ الشيخ علي حسن علي عبد الحميد ليس بشيء، والنقاد يقولون : إذا كان يروي عنه ابن المبارك وابن وهب وابن المقرئ وابن القعنب فيكون إسناده حسناً لغيره ، وإلا فلا . . . فقول الأخ في نهاية الحديث : فهو جيد في الشواهد . أه .

قلت : لا ، إذا كان يروي عنه العبادلة الأربعة، فسيكون صالحاً للمتابعات والشواهد، وأما مطلقاً فلا والله، وإن هذا الإسناد ساقط لا يعتبر به ولا يصلح للمتابعات والشواهد، وقد خفي على =

= الأخ الكريم هذا الموضوع بالدقة، فلو دقق الأمر وفحص الموضوع لوجد أن هناك شيئاً كبيراً قد فاته
(دراسة عن المتن)

فلما وقفنا على إسناده هذا الحديث نقلاً عن النقاد الحذاق الأمجاد، وأصحاب الجرح والتعديل
لعرفنا وعلمنا تماماً أن هذا الإسناد ليس بشئ، وقد تفرد به ابن لهيعة، وإن تفرد له ليس بشئ.

نرغب الدراسة الخفيفة في متن هذا الحديث حتى يكون متكاملًا إن شاء الله تعالى . والمتن
مضطرب كما ترى في بعض الفاظه . . وعند الأخ الكريم خطأ في نقله أو من النسخ واللغز والله أعلم به،
وعنده (كلمة) في وسط الحديث (وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه) والخطأ الواقع هو (بكفيه)
والصحيح كما في المعجم الكبير ص ٢٤/١٤٣ (وأخذ كفيه فغطى بهما ظهور كفيه) وفي مجمع
البحرين في زوائد المعجمين ص ٧/١٧٠، وأخذ بكفيه فغطى بهما كفيه حتى لا يبد من كفيه إلا
أصابعه، ونصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه . . هكذا الكلمة الصحيحة عند الطبراني
في الكبير والأوسط، وهكذا عند الهيثمي في المجمع ٥/١٣٧ : (وأخذ كفيه فغطى بهما ظهر كفيه)
هكذا العبارة الصحيحة عندهم جميعاً، وأما أخذ بكفيه فهذا خطأ من النسخ، والأخ الكريم لم يضع
لهذه الرسالة فهرس الأخطاء المطبعية

(معنى الصدغ)

وقال العلامة ابن الأثير رحمه الله تعالى في مادة [صدغ] ص ٣/١٧ في كتابه النهاية في
غريب الحديث والأثر ثم ذكر هذه المادة، ثم قال : { وهو ما بين العين إلى شحمة الأذن } .

قلت : هذا هو المراد في هذا الحديث ولو كان صح الإسناد لكان لمن أوجب الحجاب والستر حجة
قوية وبرهاناً ساطعاً على تغطية وجه المرأة وكفيها وكيف لا؟، وإن موضع صدغ الإنسان هو في الوجه
بدون شك ولا شبهة، ولكل إنسان صدغان - أحدهما من ناحية العين اليمنى إلى شحمة أذنه اليمنى
والآخر من ناحية العين اليسرى إلى شحمة أذنه اليسرى فقد نصب عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفيه من الناحيتين، حسب ما وجد في هذا الإسناد في هذا المتن وهو الذي كان الرسول صلى الله
عليه وسلم يمكنه أن يعمل لما وقع طرفه على أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وهي كانت
في تلك الحالة حسبما وجد في هذا الحديث الضعيف المنكر الذي لا يصلح إسناده للمتابعات
والشواهد=

= ثم الاضطراب الموجود في متن هذا الحديث كما سوف تقف عليه إن شاء الله تعالى .
(الاضطراب في متن هذا الحديث)

ثم لا بد من الدراسة الجدية في متن هذا الحديث في الطريق الأول وفي الطريق الثاني حسب قول الأخ علي حسن. فقد وجد في إسناده سعيد بن بشير لفظاً (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق) ، ومعنى رقاق كما لا يخفى على أحد كما قال ابن منظور الأفريقي في لسان العرب في مادة (رقق) الرقيق : نقيض الغليظ والثخين أي ثياب خفاف يشف منها جسم الإنسان. أهـ.

قلت : هذا لباس لا يجوز استعماله من قبل النساء خاصة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، وأنى لها ذلك في ذاك الوقت؟ وكانت فقيرة مسكينة، وقد ترجم لها الحافظ في الإصابة رقم الترجمة ٤٦ ص ٢٢٩ - ٤/٢٣٠ : إذ قال : أسماء والدة عبدالله بن الزبير بن العوام التيمية وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ثم قال الحافظ : أسلمت قديماً بمكة، قال ابن اسحاق بعد سبعة عشر نفساً، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بعبدالله فوضعت بقاءً، وعاشت الى أن ولي ابنها الخلافة، ثم الى أن قتل وماتت بعده بقليل، وكانت تلقب ذات النطاقين، قال أبو عبيد : سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت الى ما تشدها به، فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة، واتخذت النصف الآخر منطفاً، قال : كذا ذكر ابن اسحاق وغيره، ثم قال الحافظ : قلت : واصل القصة في صحيح مسلم، دون التصريح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اسند ذلك أبو عمر من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، وأنها قالت للحجاج : كان لي نطاق اعطاني به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم من النمل، ونطاق لا بد للنساء منه. وقال ابن سعد : اخبرنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه وفاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر الى المدينة، فلم نجد لسفرتي ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر : ما اجد إلا نطاقي، قال : شقيه بأثنين، فاربطي بواحد منهما السقاء وبالأخر السفرة... ، وسنده صحيح، وبهذا السند عن عروة عن أسماء قالت : تزوجني الزبير، وماله في الارض مال، ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت : فكنت أعلف فرسه، واكفيه مؤنته وأسوسه وادق النوى لناضحه، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ... =

= الحديث ، وفيه حتى أرسل اليّ أبو بكر بعد ذلك خادماً ، فكفتني سياسة الفرس - قال : وقال الزبير بن بكار في هذه القصة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة ، فقبل لها ذات النطاقين . أهـ .

سقت لكم هذه القصص والتي تدل على أنها كانت فقيرة الحال لم تكن تملك شيئاً ، فكيف كانت تلبس الثياب الرقاق كما في هذا المتن المنكر ، والأمر الأعجب من هذا اننا لم ندرس احوال هؤلاء وظروفهم التي عاشوا فيها وهم أبعد خلق الله تعالى من مخالفة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم أين لهم هذا اللباس الشفاف الخفيف الذي يرى منه أجسامهم ، ومن اشترى لهم هذا اللباس الذي بهذا الوصف فلا بد من دراسة جدية حول هذا الموضوع حتى يمكن لنا الانكار والمنع من صحة هذا الإسناد عقلاً ونقلاً ، ثم الدراسة مرة ثانية في الاسناد الثاني الذي أورده الأخ الشيخ علي حسن علي عبد الحميد وفي متنه (وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام) وهذا اللفظ لا يتفق مع حديث سعيد بن بشير الأزدي النصري الذي يروي عن قتادة عند أبي داود وعند غيره ، وهذه مشكلة أخرى ، والفرق كبير جداً بين لفظ حديث سعيد بن بشير وبين لفظ ابن لهيعة كما تراه وتشاهده واضحاً جلياً ، ولذلك تجد الإمام البيهقي يحكم على إسناد ابن لهيعة في السنن الكبرى (٨٦/٧) بالضعف إذ قال : إسناده ضعيف ، وفي الحديث عند البيهقي ٧/٨٦ : [وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه] ، وهذا خطأ مطبعي في السنن الكبرى المطبوع بالهند ، ولعل الأخ الشيخ علي حسن أخذ هذه الكلمة بالخطأ عن السنن الكبرى دون أن يتعمق في معنى هذه الكلمة ، لأنها لم تتفق بالمعنى الصحيح . والله أعلم .

(علة أخرى في المتن)

وإن هناك علة أخرى أو اضطراب في متن الحديثين وهو إن في حديث سعيد بن بشير عند أبي داود وعند غيره { أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم } أي أنها قد دخلت في بيت اختها الصغيرة وهي عائشة رضي الله عنها والرسول صلى الله عليه وسلم في داخل البيت . هكذا وجد هذا اللفظ ، وأما في حديث عبد الله بن لهيعة عند الطبراني في الكبير (١٤٢/٢٤ - ١٤٣) ، وكذا في الاوسط رقم الحديث ٤٢٥٢ ، ص ٧/١٦٩ ، وكذا عند الهيثمي في المجمع ٥/١٣٧ من طريق عبد الله بن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاع الانصاري يخبر عن أبيه أنه عن أسماء بنت عميس ، أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها اختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم =

= وعليها ثياب شامية واسعة الاكام، فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج ،
 هكذا وجد هذا اللفظ عند البيهقي في السنن الكبرى ٧/٨٦، وكذا عند الطبراني في المعجم الكبير
 (١٤٢/٢٤ - ١٤٣)، وكذا في المعجم الاوسط رقم الحديث ٤٢٥٢ ص ١٦٩ - ٧/١٧٠، فهذان
 اللفظان هكذا وردا في تلك المصادر مع هذا الاضطراب الذي تجده، ولا يمكن الجمع بينهما في حالة
 صحة اسناديهما إلا بالتكلف والصعوبة، فكيف في هذه الحالة التي نحن فيها من نكارة اسنادهما؟
 (علة أخرى في الإسناد)

وإن هناك علة أخرى في إسناد عبدالله بن لهيعة الحضرمي عند الطبراني في الكبير والاضطراب،
 وعند البيهقي في السنن الكبرى وهو وجود عياض بن عبدالله الفهري المدني نزيل مصر، قال الحافظ :
 فيه لين من السابعة/م د، س ق . وقال الإمام ابن أبي حاتم في المرح والتعديل رقم الترجمة ٢٢٨٥
 ص ٩٠٩/٦ : إذ قال : بعد ذكر اسمه ونسبه ومن روى عنهم، ثم قال : سمعت إبي يقول ذلك وسألته
 عنه، فقال : ليس بقوي . أهـ.

قلت : ترجم له الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي في
 كتاب الضعفاء الكبير رقم الترجمة ١٣٨٢ ص ٣٥٠ - ٣/٣٥١ : إذ قال في بداية الترجمة عياض بن
 عبدالله الفهري، حديثه غير محفوظ، ثم قال : حدثني آدم بن موسى قال : سمعت البخاري، قال :
 عياض بن عبدالله ابن سعد الفهري منكر الحديث أهـ.

قلت : الترجمة موجودة في تاريخ البخاري الكبير رقم الترجمة ٩٦ ص ٧/٢٢ وفيه : عياض
 بن عبدالله الفهري القرشي عن مخزومة بن سليمان روى عنه عبدالله بن وهب أهـ.

قلت : هذا هو الكلام كله عنده في مطبوعة الهند ولم أقف على ترجمة عياض بن عبدالله
 الفهري في تاريخ البخاري الصغير والله أعلم، وربما سقطت هذه العبارة المروية باسناد صحيح عند
 العقيلي من التاريخ الكبير للإمام البخاري رحمه الله تعالى - والله أعلم - فاذا ثبت قول البخاري في
 عياض بن عبدالله انه منكر الحديث، فقامت المشكلة الكبيرة بالنسبة للإمام مسلم رحمه الله تعالى في
 الصحيح، إذ أخرج له عدة أحاديث كما قال الإمام المحدث أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه
 الاصبهاني المتوفي سنة ٤٢٨هـ في كتابه رجال صحيح مسلم، إذ قال رقم الترجمة ١٢٨١ ص
 ١١٢/٢، إذ قال : عياض بن عبدالله الفهري القرشي روى عن أبي الزبير في الوضوء، والزكاة =

=ومخرمة بن سليمان في الصلاة وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة في التوبة روى عنه عبدالله بن وهب أهـ.

قلت : فلابد من مراجعة تلك المواضع الأربع في صحيح مسلم وكيفية رواية مسلم في الصحيح من طريقه هل كانت في الأصول أم للمتابعات والشواهد، وهذا يحتاج الى وقت طويل، وأني على ثقة تامة بأن الإمام أبا الحجاج القشيري لم يخرج له في الأصول وإنما أخرج له مقروناً بغيره والله أعلم ... وقال الحافظ في التهذيب رقم الترجمة ٣٧٠ ص ٨/٢٠١ : بعد أن ذكر اسمه ونسبه ومن روى عنهم ثم من روى عنه ثم قال : قال أبو حاتم : ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات، ثم قال الحافظ : قلت : وزاد ابن يونس في الرواة عنه ابنه معمر، وقال الساجي روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث، ثم قال : وقال البخاري : منكر الحديث. أهـ.

قلت : إذا كان الأمر كذلك فالأمر خطير جدا، فقلما قال البخاري في رجل : منكر الحديث أو فيه نظر أو سكتوا عن رأيه ثم يكون هذا الرجل صالحا للمتابعات والشواهد، هكذا تقف على حال هذا الرجل، وربما قد خفي حاله على الإمام أبي الحجاج القشيري رحمه الله تعالى. والله أعلم .

وأما قول الأخ الشيخ علي حسن علي بن عبد الحميد في هذه الرسالة ص ٤١ - ٤٢. وللحديث علة أخرى : وهو عياض بن عبدالله الفهري اختلف فيه، والعدل قول ابن حجر في التقريب ٥٢٧٨ : فيه لين وباقي رجاله ثقات، فهو جيد في الشواهد. أهـ.

قلت : ولم يطلع الأخ العزيز على قول الحافظ ابن حجر نقله عن البخاري في التهذيب في عياض بن عبدالله المذكور إذ قال : قال البخاري : منكر الحديث، وقد روى هذا المرح الإمام أبو جعفر العقيلي في الضعفاء الكبير بإسناده الصحيح، وذلك عن طريق شيخه آدم بن موسى عن البخاري قال : أن عياض بن عبدالله الفهري منكر الحديث فأين العدالة في قول الحافظ ابن حجر في التقريب؟ وآدم بن موسى وهو الخواري ثقة، ذكره الإمام الذهبي في سير اعلام النبلاء ص ١٥/٢٣٧ عرضا ووصفه بأنه صاحب البخاري، ولذلك تجد الحافظ ابن حجر قد اعتمد عليه في التهذيب ٨/٢٠١ إذ قال : قال البخاري في عياض بن عبدالله الفهري : منكر الحديث، وهو بمعنى المتروك، ولذا تجد أيضاً شيخنا الكريم الألباني يوافق على هذا المعنى إذ نقل في الاحاديث الصحيحة حديث رقم ١٩٠٨ ص ٤/٥٣٧ : إذ قال في ترجمة النضر بن حميد الذي روى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه أبو بكر الذكواني في اثنا عشر مجلساً (٢/٩) ثم قال شيخنا الكريم : قلت : وهذا اسناد ضعيف جداً، النضر هذا، قال البخاري : منكر الحديث، وقال أبو حاتم : متروك. أهـ. =

= قلت : هكذا تجد ان هذا الشاهد الذي أورده الأخ الشيخ علي حسن علي عبد الحميد في رسالته : تنوير العينين ص ٣٩ - ٤٤ وهو من حديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها ، لحديث اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لم يكن يصلح للمتابعات والشواهد أبداً بحال من الأحوال ، لأن اسناده منكر عند البخاري ، وكما هو مذهب شيخنا الكريم كما حكم على مثل هذا الاسناد بأنه اسناد ضعيف جداً . وقبله ابن لهيعة الذي يروي عن عياض بن عبدالله الفهري في هذا الاسناد ، وقد جاء فيه النقل الكثير ومع وجود الاضطراب في متنه كما أوردت ذلك قبل قليل ، فقد ذهب هذا الاسناد في ادراج الريح . والله أعلم .

(الطريق الثالث)

ثم قال الأخ العزيز الشيخ علي حسن في رسالته : تنوير العينين في طرق حديث اسماء في كشف الوجه والكفين ص ٤٤ ما نصه : الطريق الثالث : أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٤٢٧) قال : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن داود، حدثنا هشام، عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وإن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها الى الفصل) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٨١/٦) عقب الطريق الأولى المتقدم تخريجها، وكذا الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٩٩) ، ثم قال : قلت : وهذا منها الماعة الى تقوية ذاك المسند، ضعيف السند بهذا المرسل، وهو صحيح الاسناد الى قتادة، ورجالہ رجال الشيخين، ثم ترجم مختصراً لرجال هذا الاسناد، ثم قال : ولقد قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في رسالته اللطيفة اعلام الأرب بحدوث بدعة المحارب (ق ٤ - ٥) بتحقيقي ما نصه : والمرسل عند الأئمة الثلاثة صحيح مطلقاً، وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه صحيح إذا اعتضد بواحد من عدة أمور. أهـ.

قلت : الجواب عن هذا الطريق الثالث حسب قول الأخ الشيخ علي حسن من عدة وجوه : -

١- الطريق الأول والثاني لم يبق لهما أثر الآن في ضوء هذا البيان الواضح الذي نقلته عن النقاد، وكنت أحب أن يبث هذان الطريقان لكي تنضم اليها الزيادات الأخرى الصحيحة وفيها القول الفصل في وجوب ستر الوجه والكفين وجميع المحاسن، ولكنهما لم يصحأ أبداً.

٢- وأما قوله في حق الإمامين الجليلين السيوطي والزيلعي : وهذا منها الماعة الى تقوية ذاك المسند ضعيف السند ... الخ. فقلت : لا تصلح هنا الماعة في هذا الباب أبداً ولا تقبل عنهما ولا عن غيرهما من القدماء، إذا خالفوا القواعد الراسخة التي وضعت بممارسة علمية فذة نادرة، وإنهما رحمهما الله قد رد عليهما شيخنا الكريم في مئات من المواضع في عدة بحوث قدمها شيخنا الكريم، وليس في كلامهما هذا أو في الماعتها أي حجة ولا برهان لأنهما قد خالفا القانون الاسنادي والحديثي مخالفة صريحة كبيرة، ومع ذلك لهما اجر الاجتهاد إن شاء الله تعالى وخطؤهما مغفور عنه إن شاء الله تعالى، فلا بد أن يكون كلامهما أو كلام غيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين كالمسار

الغولاذي الذي يدق في الحديد، وليست المسئلة على هوى أحد أو ذوق أحد، وإنما القانون الروائي الذي وضع لمعرفة السنة صحة وضعها وشذوذها وعللاً وانقطاعاً وغير ذلك من الأمور الواضحة البينة التي لا تخفى على مثل أختنا العزيز الشيخ علي حسن، ولا محاباة في هذا القانون المتفق عليه بين السلف والخلف الذين كانوا على منهاج النبوة والرسالة، وأما الشذاذ الذين يضعفون الاحاديث الصحيحة أو يصححون الاحاديث الموضوعة والمكذوبة والمصنوعة بالهوى والذوق كالمتصوفة الاشرار فقد صد أمامهم الطريق تماماً فلا مجال لأحد أن يعكر هذا الصفاء والنقاء الموجود في هذا النظام الخالد، ولقد وقفت كثيراً منذ أن أدركت أهمية هذا العلم الشريف وأنا معدم فقير لا حيلة لي ولا قوة على اظهار وابرار هذه الصورة الرائعة الموجهة في تراث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد تيقنت تماماً بأن الاسلام بخير مع جميع اصوله وكلياته وجزئياته وفروعاته، لم يضع منها شيئاً أبداً، وإنه يعطينا قوة وعزيمة وأخوة ومنجبة وإيماناً بالله تعالى، وصدقاً ووفاء بالوفاء والشمول بحيث لا نحتاج الى أحد غيرنا إلا في ضوء تلك القواعد والأصول ولا أريد أن أطول على الأخ العزيز والوقت ضيق وقليل بالنسبة لبقية المواضيع التي أوردها هنا ولا بد أن يتعمق في كلام أخيه هذا ثم يدرس الموضوع من جديد، ثم يحرك قلمه السيل نحو الخير والرشاد، وصد الفساد والعدوان الذي دخل الى صفوف المسلمين عن طريق هذا السفور والكشف وغيرهما من الأمور الكثيرة. والله أعلم.

٣ - ثم في هذا المرسل عبارة حقة صافية نقية، لو اتخذناه صحيحاً وحقاً وصواباً من ناحية هذا الاسناد وفيه : أن الجارية { إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها الى المفصل }، إن هذه اللفظة المرسلة لم تترك معناها الظاهري دون انضمام، بما رواه الأئمة الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والبخاري وغيرهم رحمهم الله تعالى وذلك من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ... الحديث) وقد صحح اسناده شيخنا الكريم في الارواء برقم ٢٧٣، وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة رقم الحديث عنده ١٦٨٥، ١٦٨٦، وقد طولت في تخريجه في كتابي [رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة] وقد رواه الطبراني في الكبير كما عناه إليه الإمام أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٥ موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً بلفظ أطول من هذا، إذ قال ابن مسعود رضي الله عنه : (إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها ومابها من بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول : انك لا تمرين بأحد إلا اعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال : أين تريد؟ فتقول : أعود

= مريضاً أو اشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبت امرأة رها مثل أن تعبد في بيتها) قال الإمام الهيثمي في المجمع ٢/٣٥ رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .أهـ.

وقد أوردت النصوص الكثيرة في هذا المعنى في كتابي الجديد { رفع الجنة على وجوب ستر الوجه والكفين وجميع محاسن المرأة عند الخروج من بيتها } فراجعه فسوف تجد إن شاء الله تعالى الكفاية والزيادة مع بحث مطول في هذا الموضوع .

ومن هنا أدركنا أن هذا المرسل الذي أورده الأخ العزيز علي حسن هو إذا كان اسناده صحيحاً حسب كلامه، ثم المرسل إذا كان حسب الشروط التي ذكرها صحيحاً بصفة خاصة ففي هذا المرسل لفظ ناقص ولا بد أن ينضم إليه ما ذكرته أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها : كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل الإحرام. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٤/٢٠٣، والحاكم في المستدرک ١/٤٥٤، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأخرجه مالك في مؤمنه بلاغا ص ١/٢٢٤ ويرقم ٧٢٤، وقد صححه شيخنا الكريم كما مضى بيانه وتفصيله. والله أعلم.

٤ - وهنا نكتة مهمة كنت قد تركتها أو نسيتها وهو ما يتعلق بالطريق الثاني الذي أورده الأخ الشيخ علي حسن ثم كان قال هناك ص ٤٢، مؤكداً ومؤيداً في بحثه في نهاية الطريق الثاني إذ قال : قلت: وما يؤكد أن الحديث محفوظ عمل به بعض رواته به فقد روى الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٢١/٢٤) قال : حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه، فرأينا امرأة بيضاء موشومة البيدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس أهـ. ثم حكم على اسناده بالصحة ثم ذكر وأورد تراجم الإسناد .أهـ.قلت : وقد طولت في جواب هذا الأثر الذي أورده شيخنا في جلاب المرأة المسلمة، فلا بد من مراجعة البحث والجواب هناك، وخلاصته أن هذا الأثر فيه ملابسات كثيرة ذكرتها هناك وما

قلت : أن هذا الأثر لم يكن يحتاج به في هذه الحالة في أول وهلة، بل يفتش عنه وعن زياداته الأخرى، ثم تنضم إليه تلك الزيادات إذا صحت أسانيدنا إلى أصل الموضوع، ثم إذا وجدنا الأمر كما ذكر وروى الطبراني، ولم نقف على الزيادات المطلوبة لم يكن عمل أسماء بنت عميس رضي الله عنها وكذا تقرير أبي بكر لها على ذلك، وكذا تقرير أو سكوت قيس بن أبي حازم على ذلك حجة وبرهاناً على جواز =

= كشف يدي المرأة وكذا وجهها، لأنهم ربما نسيوا الحكم الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة رضي الله عنها أن تحتجب عن أخيها المولود على فراش أبيها، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد فصلت القول في إسناده ومنتنه في كتاب رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، وفي ذلك الحديث نص على أن ذاك الوليد لم ير أخته حتى لقي الله، وكذا هي لم تره حتى لقيت الله تعالى، ومع أنه أخوها ولكن شبهه بعتبة بن أبي وقاص لما لاحظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر سودة رضي الله عنها بالحجاب عنه، فأني تشديد واحتياط من هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما قلت : أن أبا بكر الصديق وكذا زوجه رضي الله عنهما ليسا موضع تشريع حتى يكون عملهما هذا حجة لنا، إذا لم تكن لهذا الأثر زيادة أخرى مهمة وفيها انكار الصديق رضي الله عنه على زوجه فيما فعلته من كشف يدها ثم لا بد من الدراسة الجديدة الأخرى متى كان دخول قيس بن أبي حازم عليها، وكم كان سن اسماء بنت عميس رضي الله عنها في ذاك الوقت، وربما كانت من القواعد من النساء، أو أن هناك مفاجأة أخرى، وقد سبق لها أن تزوجت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما استشهد في غزوة موته، تزوجت بأبي بكر رضي الله عنه، ثم من بعده بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فربما هذا الاحتمال غير وارد بأنها كانت كبيرة السن، ولكن الاحتمالات الأخرى باقية وهي كثيرة، وعلى كل حال، الموقف الصحيح لا يقاوم المرفوع أبدًا، ثم حديث أم سلمة رضي الله عنها (أفعميا وان أنتما)، قد صححه الإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ، وكذا الإمام ابن حبان البستي في الصحيح وكذا النووي على شرحه لمسلم وكذا ابن حجر في الفتح، وقد ذكرت كل هذا في الجنة، وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة نبهان : ثقة، وإن كان شيخنا الكريم يضعف هذا الحديث فلا بد من الرجوع الى ما جمعت من تصحيح هذا الحديث من مصادر متعددة. والله أعلم.

٥ - أما قول الأخ العزيز علي حسن في ص ٤٥ من رسالته : والمرسل عند الأئمة الثلاثة صحيح مطلقاً

فقلت : هذا أمر عجيب جداً وغريب في نفس الوقت، وقد أجمع أصحاب أصول الحديث على أن المرسل من أقسام الضعيف وقد قبله مالك رحمه الله تعالى بشروط، وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد قبل المرسل، ومع أنه رحمه الله تعالى، أحياناً لم يقبله، وقد ورد عنه أقوال مغايرة وأنه أحياناً يقدم القياس الجلي حسب ما يقولون على المرسل، وعلى خبر الواحد إذا كان مما تعم به البلوى، كحديث =

= المرأة، ولا نذهب بعيداً، اكتفى بما ذكره الخطيب في الكفاية من كلام بارع نفيس، وقد عول أكثر المؤلفين المتأخرين على الخطيب، كما لا يخفى، فأخذ قطرة صغيرة من هذا البحر في هذا الموضع والناس عيال على الخطيب فاسمع إليه إذ قال في الكفاية بعد ما ذكر أقوال الناس في قبول المرسل ورده، إذ قال ص ٥٥٠ - ٥٥٥ : [والذي أختره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك أن ارسال الحديث يؤدي الى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا من عرفت عدالته، فوجب لذلك كونه غير مقبول، وأيضاً فإن العدل لو سنل عمن أرسل فلم يعدله لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله، لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له، فوجب إلا يقبل الخبر عنه،

فان قيل : ليس الأمر على هذا لأن ارسال الثقة تعديل لمن أرسل عنه وبمثابة نطقه بتزكيته.

قلنا : هذا باطل من وجوه : -

! - إنه قد علم من حال العدول أنهم يسكون عن تعديل الراوي، وجرحه فإذا سنلوا عنه جرحوه تارة وعدلوه أخرى، فعلم أن إمساكهم عن الجرح ليس بتعديل، وكذلك إمساكهم عن التعديل ليس بجرح، ويدل على ذلك أيضاً أنه لو ساغ أن يقال : إن الإمساك عن الجرح تعديل، لساغ أن يقال : إن الإمساك عن التعديل جرح، ويدل على فساد ذلك أيضاً أنه قد اتفق على أنه لا يقنع من المعدل للشهود إذا سنل عنهم بالإمساك عن جرحهم، ولا يقنع في جرحهم بالإمساك عن تعديلهم دون إيراد لفظ يقع به ذلك، ويدل على أن الإمساك عن المرسل عنه ليس بتعديل له، وأنه يمكن أن يكون المسك غير عالم بحاله من عدالة أو جرح، فيمسك عن الأمرين للجهل بهما، وهذا مقتضى ظاهر الحال في الإمساك عن جرحه وتعديله فسقط ما قالوه . أهـ.

قلت : هذا كلام الخطيب في الكفاية، وله كلام كثير في رد المرسل وحجيته وقد عقد عنواناً مستقلاً وذلك في ص ٥٥٥ : إذ قال : باب ذكر ما احتج به من ذهب الى قبول المراسيل وإيجاب العمل بها والرد عليه . أهـ.

قلت : ثم ذكره مع رده عليه رداً علمياً قاطعاً في ضوء إجماع المحققين على رد حديث المرسل من عدة وجوه فلا بد أن يراجع الأخ العزيز هذا الموضوع بالدقة والانصاف والعدل أو يعرضه على شيخنا =

= العلامة الألباني فهل يوافق على ما ذكر من قبول المرسل مطلقاً، ولو كان يخالف المرفوع الصحيح أو الموقوف الذي له حكم الرفع، ثم بعمله هذا أو بقوله فقد هدم أصلاً كبيراً اتفق عليه النقاد الامجاد من رد خبر المرسل إذا خالف المرفوع الصحيح . . . ، ولو كان قد نقل هذا المذهب عن الإمام السيوطي من كتابه إعلام الارب بحدوث بدعة المحارب ص ٤ - ٥. إذ قال السيوطي : والمرسل عند الأئمة الثلاثة صحيح مطلقاً، وعند الشافعي رحمه الله تعالى صحيح إذا اعتضد بواحد من عدة أمور. ثم ذكرها .

قلت : لم يكن الواقع كما نقل عن السيوطي رحمه الله تعالى وإنما قال السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ص ١١٩ - ١٢٦، إذ قال النووي في التقريب (ثم المرسل : حديث ضعيف) ثم شرحه السيوطي بقوله : لا يحتج به عند جماهير المحدثين والشافعي، كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد، وحكاها الحاكم عن ابن المسيب، ومالك (وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول) والنظر للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أنه يكون غير صحيح، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف، كما سيأتي، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل، فالمجهول عيناً وحالاً أولى (وقال مالك) في المشهور عنه (وأبو حنيفة في طائفة) منهم أحمد في المشهور عنه (صحيح) قال المصنف في شرح المذهب وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فإن كان فلا خلاف في رده وقال غيره : محل قبوله عند الحنفية إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان من غيرها فلا، لحديث (ثم يفسو الكذب) صححه النسائي . أهـ.

قلت : هكذا نقل عن النووي ثم شرحه وفي شرحه كفاية وزيادة على رد ما نقل عنه الأخ علي حسن من رسالته إعلام الارب إن شاء الله تعالى في قبول الحديث المرسل مطلقاً، وهذا تناقض خطير جداً، نعم وقد نقل السيوطي في التدريب ص ١٢٠، فيما بعد : عن ابن جرير الطبري قوله إذ قال : وقال ابن جرير : إنه أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من رده وبالع بعضهم فقواه على المسند. وقال : من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك. أهـ.

قلت : ربما وقع طرف الأخ علي حسن على هذه العبارة فسلمها واعترف بها واعتمد عليها دون أن يفكر في النتائج المرتبة على ذلك من قبول خبر المرسل مطلقاً، فأبطل نظام الرواية والدراية لاجل =

= اثبات مرسل قتادة هذا من عبارة ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى المنقولة على لسان السيوطي رحمه الله تعالى مع معارضة السيوطي لها، وقد رأيت نص السيوطي على ما نقل عن مالك رحمه الله تعالى على لسان ابن عبد البر بأن مالكاً لا يقبل المرسل مطلقاً ولا الخنفية بل إنهم قالوا إذا كان المرسل من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان من غيرهما فلا . أهـ. ثم عبارة ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى لم تكن أبداً على إطلاقها وليس هذا مذهب ابن جرير الطبري في تفسيره ولا في تهذيبه، بل إنه يظن في إسناد المرسل المرة تلو المرة، ثم هو أيضاً يقيد حسب ما وجد في هذه العبارة المنقولة على لسان السيوطي عنه إلى رأس المائتين . فلو صرح عنه هذه العبارة المطلقة على فرض التقدير، فإن قوله هذا لم يكن حجة أبداً، وقد خالفه أصحاب الصحاح مثل البخاري ومسلم في صحيحيهما، وكذا أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من النقاد كما ذكر ذلك الخطيب في الكفاية، وأما الحديث الذي أورده السيوطي في فشو الكذب وقال صححه النسائي، فهو حديث أخرجه الأئمة الثلاثة أحمد في مسنده ص ١٨/١ والترمذي في جامعهم كتاب الفتن باب رقم (٧) باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث رقم ٢١٦٥ ص ٤٦٥ - ٤٦٦/٤ وهو بسياق طويل، وهو من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه : مرفوعاً : أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ثم ذكر الحديث ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . أهـ .

قلت : رواه الترمذي : عن أحمد بن منيع حدثنا النضر بن اسماعيل أبو المغيرة عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية ثم ذكره . أهـ .

قلت : في إسناده النضر بن اسماعيل ابن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي القاضي، ليس بالقوي من صفار الثامنة مات سنة ٢٠٢هـ/ت س ، قاله الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٨٢ ص ٢/٣٠١ .

قلت : يكتب حديثه ولا يحتج به هكذا قال الحافظ في التهذيب رقم الترجمة ٧٩١ ص ٤٣٤/١٠ ولحديثه إسناد آخر أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب ٢٧ وعنوانه : باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد حديث رقم ٢٣٦٣ ص ٢/٧٩١ وهذا إسناده، قال ابن ماجة : حدثنا عبد الله بن الجراح، ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب =

= رضي الله عنه بالجابية ثم ذكر الحديث مختصراً وفيه هذا اللفظ : ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف . أهـ .

قلت : إسناده صحيح لغيره إن شاء الله تعالى ، ومن هنا قد ثبت هذا الحديث ، ولكن معنى هذا
الحديث { ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب } لا يستدل به على أن بعض التابعين
يقبل منهم الحديث مطلقاً إذا أرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم ما هي الميزة الخاصة
بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العدالة إذا كان الأمر كما ذكره ابن جرير الطبري من قبول
المرسل مطلقاً الى المائتين من الهجرة ؟ وقد خرق الإجماع بهذا القول مع عدم قبوله المرسل في العمل ،
ومن هنا كان قول الأخ الشيخ علي حسن في رسالته ص ٤٥ ، نقلاً عن السيوطي : والمرسل عند الأئمة
الثلاثة صحيح مطلقاً ، في غير موضعه كما ذكرت ، فراجع مقدمة صحيح مسلم في هذا الموضوع ، ثم
راجع مقدمة جامع التحصيل في احكام المراسيل للعلامة الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي
العلائي المتوفي سنة ٧٦١هـ ، وقد ذكر العلالي في مقدمة كتابه جامع التحصيل في احكام المراسيل ما
نصه : ص ٢٨ - ٣١ من نسخة الأخ الدكتور عمر بن حسن عثمان فلاتة المكتوبة بآلة الكاتبة
(قال ابن عبدالبر : وسائر أهل الفقه وجماعات أهل الحديث فيما علمت أن الانقطاع في الأثر علة
تنع من ايجاب العمل به - أي بالمرسل - عارضه خبر متصل أم لا ، وقالوا : إذا اتصل وعارضه خبر
متصل لم يعرج على المنقطع مع المتصل ، وكان المصير الى المتصل دونه ، قال : وحجتهم : ما اجمع
عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر عنه ، وأنه لايد من علم ذلك . أهـ . ثم علق عليه العلالي
بقوله : وهو يفيد أن الذي أراد بالانقطاع في قوله هو الارسال ، أو أراد الأعم وكل اصطلاح ، ثم قال
العلالي : وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه الصحيح في اثناء كلامه ذكره على وجه
الإيراد : والمرسل من الروايات في اصل الإيراد قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة وهذا القول
: موافق لقول ابن عبدالبر الذي ذكرناه آنفاً وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلهم ، فهو قول
عبدالرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان وعامة أصحابهما ، كابن المديني وأبي خيثمة زهير بن
حرب ويحيى بن معين وابن أبي شيبه ، ثم أصحاب هولاء كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي
والنسائي ، وابن خزيمة ، وهذه الطبقة ثم من بعدهم كالدارقطني والخطيب والبيهقي ، ومن يطول الكلام
بذكرهم ممن صنف في الاحكام . ثم أطال الإمام العلالي هنا حجج من رد المراسيل ثم ذهب الى أن من
لا يرسل إلا عن ثقة فيقبل مرسله بعدة شروط ذكرها العلالي ، ثم قال : قال ابن أبي حاتم في أول =

=كتابه المراسيل : حدثنا أحمد بن سنان قال : كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، وهو يقول : هو بمنزلة الريح، يقول : هواء القوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشئ عقلوه. أه .

قلت : من هنا ظهر جلياً واضحاً أن الذي ذكره الأخ الشيخ علي حسن في رسالته هذه ص ٤٥ - ٤٦ من قبول المرسل مطلقاً هو خطأ قبيح وزلة خطيرة يجب عليه أن يعيد النظر فيما كتبه ولو نقلاً عن الغير لكي يثبت به جواز كشف وجه المرأة وكفيها في الشوارع والاسواق . والله أعلم .

٦ - الوجه السادس في الرد على الشيخ علي حسن فيما قال من قول مخالف للاجماع من صحة الحديث المرسل فهو أعلم في هذا الباب بأثر قتادة رحمه الله تعالى الذي انتهى إليه إسناده الإمام أبي داود رحمه الله تعالى في المراسيل وهو مدلس، وقد أورده ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة وأهل هذه المرتبة لا تقبل منهم العنعنة إلا إذا صرحوا بالسماع عن شيوخهم الثقات، إلا رجالاً مخصوصين كالشعبة وهمام بن يحيى العوذى المحلمي وغيرهما فانهما كانا حريصين اشد الحرص على سماع قتادة عن شيوخه الثقات ولو بالنعنة، وكذلك سعيد بن أبي عروبة هكذا قال المزني في تهذيب الكمال، وأما عنعنة قتادة عن غير هؤلاء فهي غير مقبولة، وأما هنا في إسناده أبي داود لم تكن عنعنته موجودة، فكيف يقبل منه الإرسال ؟ .

فارساله كالريح كما قال ابن أبي حاتم في المراسيل ونقل عنه العلالي في جامع التحصيل في احكام المراسيل . والله أعلم . . .

٧ - الوجه السابع في الرد على الشيخ علي حسن على إirاده هذا الطريق المرسل واستدلاله به على جواز كشف وجه المرأة ويديها، فهو فيما صنعه الإمام الحافظ أبو داود من وضع كتاب مستقل في المراسيل وروايته عن شيوخه فيه عن طرق مرسله وهو ليس على شرط السنن، ولذا لم يخرج هذا الحديث المرسل في كتابه السنن، هكذا قال الإمام العلالي في جامع التحصيل معللاً لما صنعه الإمام أبو داود السجستاني، وكأنه قد أشار الى أن المراسيل ليست صحيحة، ولذا لم يخرجها في السنن .

قلت : وإن هناك شيئاً آخر مهما بدا في نظر الإمام أبي داود السجستاني إذ جمع في المراسيل هذا الكتاب وأن هذه المراسيل وإن كانت لم تكن على شرطه في السنن ولكنها لها معنى صحيح روى متصلاً مرفوعاً أو موقوفاً على بعض الصحابة أو التابعين وهي لا مجال فيها للرأي، ولذا قد عقد على هذه المرسل والمراسيل الستة الأخرى باباً بقوله : وهو برقم ٨٧ ما جاء في اللباس، وحديث رقم =

= ٤٣٧ هـ. قلت : أي في لباس المرأة إذا حاضت، ولم يكن لباسها هذا في الشوارع والأسواق وإنما لباسها في البيت أمام المحارم، كما عقد الإمام البيهقي رحمه الله تعالى الباب على هذا الحديث وعلى غيره إذ قال : في السنن الكبرى ص ٧/٨٥ باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة، ثم أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما وذلك عن طريق مسلم الملاحي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم حديث عائشة رضي الله عنها، ثم هذا الحديث وهو من طريق ابن لهيعة به عنه، والباب الذي عقده فيما بعد : إذ قال : باب من بعث بامرأة لتنظر إليها، وهكذا فقهه والباب هذا وما قبله يشعران أن وجه المرأة عورة، ثم باب آخر وهو بعنوان باب سبب نزول آية الحجاب، ثم باب آخر إذ قال : باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح، وهكذا سار الإمام البيهقي في كتابه هذا عاكفاً الباب على تلك الاحاديث التي تحرم النظر الى وجوه النساء، ثم عقد فيما بعد باباً بقوله : ص ٧/٩١ : باب مساواة المرأة في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب . . ثم عقد باباً آخر وذلك في ص ٧/٩٤ : إذ قال : باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها، ومن هنا عرفنا أن صنيع هؤلاء الامجاد وعلمهم في عقد مثل هذه الأبواب الفقهية في تحريم النظر الى المرأة الاجنبية، وكذا تحريم نظر المرأة الى الرجال الاجانب أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهما ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين، وقد اضطرب لدي بعض المسلمين هذا الأمر في هذا الوقت لأمر ما الله يعلم بهم وما صنعوا فرما كان صنيعهم هذا وفتواهم على التدريج لعموم الفتنة التي وقعت فيها الامرأة اليوم تقليداً للاعداء الكفار الذين اعروا نساءهم وأفسدوهن حتى يمكن لهن أن يؤثرن على نساء المؤمنين في هذا الباب الخطير . والله أعلم .

٨ - الوجه الثامن في الرد على الشيخ علي حسن من استدلاله بمرسل قتادة هذا، إذ قال بعد نقل كلام السيوطي في قبول المرسل مطلقاً [هذا كله كلام السيوطي رحمه الله تعالى وهو نفيس لا تكاد تجده في كتب علوم الحديث ومصطلحه المتخصصة] ثم قال في الهامش هنا ص ٤٦ وأصل الكلام للشافعي في الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٦، وفي كلام السيوطي فوائد وزوائد مهمة للغاية ومن العجيب أن الذين افردوا بحث المرسل بالتصنيف أو الدراسة لم يتطرقوا الى هذا البحث العزيز، ولا وقفوا عليه مثل الشيخ شعيب الأرنؤوط في مقدمة مراسيل أبي داود ومحمد حسن هيتو في كتابه المرسل وكذا خلدون الاحدب أيضاً وغيرهم فتأمل !

قلت : الجواب عن هذا الكلام وهو أن الذي أورده الأخ العزيز نقلاً ، أولاً عن السيوطي ثم قال =

= إنه كلام الشافعي في الرسالة يعني قبول المرسل مطلقاً وكنت نقلت هذا عن السيوطي عن تدريب الرواي، أنه قول ومذهب ابن جرير الطبري، ولكن الأخ العزيز قد شوش في النقل عن السيوطي إذ قال في هذه الرسالة ص ٤٥، ما نصه : ولقد قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في رسالته اللطيفة (اعلام الأريب بحدوث بدعة المحارب [ق ٤ - ٥ بتحقيقي ما نصه : والمرسل عند الأئمة الثلاثة صحيح مطلقاً] .

قلت : يقصد بهذا الكلام الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي رحمهم الله تعالى، أي أنهم قد قبلوا المرسل مطلقاً دون شروط ولا قيود وأما الشافعي رحمه الله تعالى فقد قال في حقه وذلك في ص ٤٦ من رسالته هذه : وعند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى صحيح إذا اعتضد بواحد من عدة أمور : -

أ - مرسل آخر . ب - أو مسند ضعيف . ج - أو قول صحابي

د - أو فتوى أهل العلم بمقتضاه . ه - أو مسند صحيح . وأوردوا على هذا الأخير أنه إذا وجد المسند الصحيح استغنى عن المرسل، فإن الحجة تقوم به وحده ، وأجيب بأن وجود المسند الصحيح يصير المرسل حديثاً صحيحاً، ويصير في المسألة حديثان صحيحان .أهـ.

قلت : في هذه العبارة الأخيرة في نظري تعارض وتناقض لأنه وفقه الله تعالى نقل عن السيوطي قبول المرسل مطلقاً ثم قال هذا مذهب الأئمة الثلاثة ثم جاء هنا في هذه العبارة ونقل عن الشافعي عدة أمور إذا وجد واحد منها قوى المرسل عنده، ثم خرج بنتيجة جيدة إذ قال : ص ٤٧ : وهذا هو المسلك الدقيق الذي سلكه الحافظ البيهقي في سننه (٢٢٦/٢) عقب روايته للطريق الأولى فقال : ومع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهما في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق .أهـ.

قلت : إذا كان يقصد من قول الإمام البيهقي - فصار القول بذلك قوياً - أي القول على جواز كشف وجه المرأة وكفيها فهذا لم يقل به البيهقي أبداً وإنما يريد نظراً الى تلك الأبواب الفقهية التي عقدها على تلك الاحاديث أن المرأة المسلمة جاز لها أن تكشف وجهها وكفيها في الصلاة في بيتها أمام محارمها ولمن دخل عليها من الأعمام والخيلان وإبناء اخوانها أو إبناء اخواتها ومن حرم عليها نكاحهم حرمة أبدية، وليس معنى هذا عند البيهقي أن المرأة تخرج من بيتها سافرة الوجه وكاشفة =

= يديها، فلا بد من الرجوع الى السنن الكبرى للإمام البيهقي ص ٢٢٥ - ٢/٢٢٦ وقد عقد الباب على هذا الحديث مع احاديث أخرى باب عورة المرأة الحرة ثم ساق الآية الكريمة من سورة النور إذ قال : قال الله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ، ثم ساق إسناده عن طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال : ما في الكف والوجه. أهـ.

قلت : في إسناده عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي، قال الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في المرح والتعديل رقم الترجمة ٧٥٨ ص ١٦٤ - ٥/١٦٥ بعد أن ذكر اسمه ونسبه ثم قال : نا علي بن الحسين، قال : سمعت محمد بن المثنى قال : ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبدالرحمن بن مهدي يحدثان عن سفيان الثوري عن عبدالله بن مسلم شيئاً قط أهـ.

قلت : رواية سفيان الثوري عن عبدالله بن مسلم بن هرمز رواية منكورة، ولكن الرواية هنا عند البيهقي لم تكن من هذا الطريق بل روى عن ابن مسلم بن هرمز حفص بن غياث النخعي وهو ثقة، وقد روى هنا في إسناده البيهقي عن أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي أبي عمر الكوفي، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٧٥ ص ١/١٩ ضعيف وسامعه للسيرة صحيح من العاشرة لم يثبت أن أبا داود أخرجه له ومات سنة ٢٧٢هـ وله خمس وتسعون سنة | د أهـ.

قلت : هكذا رمز له هنا بـ... د ، ولم يرمز له المزي في تهذيب الكمال بشئ، والحافظ في التهذيب قد رمز له ب (د)، ومهما يكن من أمره فانه ممن يكتب حديثه ولا يحتج به على الإنفراد إن شاء الله تعالى، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في المرح والتعديل رقم الترجمة ٩٩ ص ٢/٦٢ ترجمة مختصرة وقال عن أبيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي ليس بقوي. أهـ.

قلت : صالح للمتابعات والشواهد إن شاء الله تعالى، ثم ساق البيهقي في سننه الكبرى ص ٢/٢٢٥ إسناده قائلاً : أخبرنا أبو عبدالله، وأبو سعيد، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسلم الملاحني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) الآية، قال : الكحل والخاتم. أهـ.

قلت : في إسناده مسلم بن كيسان أبو عبدالله الضبي الأعور ترجم له ابن أبي حاتم في المرح والتعديل رقم الترجمة ٨٤٤ ص ١٩٢ - ٨/١٩٣ إذ قال : نا محمد بن ابراهيم نا عمر بن علي قال =

= كان يحيى بن سعيد - (وهو القطان) وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عن مسلم الأعور، وهو مسلم أبو عبدالله. وشعبة وسفيان يحدثان عنه وهو منكر الحديث جداً، ثم ذكره، وروى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين قوله في مسلم الملائي هذا : إذ قال : لا شئ . أهـ.

قلت : زاد الإمام الذهبي في الميزان رقم الترجمة ٨٥٠٦ ص ١٠٦ - ٤/١٠٧ إذ قال : قال الفلاس : متروك الحديث، وقال أحمد : لا يكتب حديثه، وقال يحيى : ليس بثقة، وقال البخاري : يتكلمون فيه، ثم قال الذهبي : وقال النسائي وغيره : متروك الحديث . أهـ.

قلت : هذه المتابعة التي حصلت لعبدالله بن مسلم بن هرمز الذي مضت ترجمته والذي كان صالحاً للمتابعات على أكثر التقدير، لم تكن هذه المتابعة صالحة في نظر القدماء، والإمام أحمد يصرح بأن مسلم بن كيسان لا يكتب حديثه، ولست أدري كيف اعتمد عليها الإمام البيهقي هنا في سننه الكبرى ٢/٢٢٥، وحال مسلم الأعور كما قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى : وقد ساق البيهقي هنا إسناده الثالث بقوله : وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الازهر، ثنا حاتم وهو ابن أبي صغيرة، أنبأ خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : أي ابن عباس : الكحل والخاتم . أهـ.

قلت : هذه متابعة ثالثة حصلت لعبدالله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الرواية المختصرة على هذا اللفظ (أعني الكحل والخاتم) فقط ، وفي إسناده الخصيف بالصاد المهملة مصغراً ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٢٦ ص ١/٢٢٤ صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره، ورمي بالارجاء من الخامسة مات سنة ١٣٧هـ. وقيل : غير ذلك / عم . أهـ.

قلت : صالح للمتابعات والشواهد، وقد صلحت هذه المتابعة بالاكيد لما مضى من أثر ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى ٢/٢٢٥ : وروينا عن انس بن مالك مثل هذا : (أي مثل تفسير ابن عباس رضي الله عنهما) يعني (الكحل والخاتم) . أهـ.

قلت : فليثبت هذا عن انس بن مالك رضي الله عنه ولا حرج في ذلك أبداً كما سوف يأتي تفصيله مع الزيادة المهمة التي تقضي على هذا المعنى الناقص إن شاء الله تعالى، ثم قال الإمام =

= البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٦ : وأخبرنا أبو عبدالله، أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي أبياس، ثنا عقبة ابن الأصرم، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما ظهر منها الوجه والكفان) .أهـ.

قلت : في إسناده عقبة بن عبدالله الأصرم البصري، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ١٧٤٧ ص ٦/٣١٤ ثم قال : قرئى على العباس بن محمد الدوري، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : عقبة الأصرم ليس بثقة، ثم قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عقبة الأصرم، فقال : لين الحديث، ليس بقوي، وأبو هلال أحب إلينا منه، ثم قال : قيل لأبي أن محمد بن عوف حكى عن أحمد بن حنبل أن عقبة بن الأصرم ثقة، فقال : كيف بما يروي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن النظر في النجوم، وحديث آخر جميعا منكران .أهـ.

قلت : لا يحتج بحديثه إذا انفرد، وقد ترجم له الإمام المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٣٩٧٩ ص ٢٠٥ - ٢٠٨/٢٠، ثم قال : وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ليس بشئ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة، وقال أبو سلمة التبوذكي، أخبرني الحسين بن عربي قال : نظرت في كتاب عقبة بن الأصرم، فإذا أحاديثه هذه التي يحدث بها عن عطاء، إنما هي في كتابه عن قيس بن سعد عن عطاء، ثم قال : وقال عمرو بن علي : روى عن الحسن وعطاء وكان ضعيفاً واهي الحديث ليس بالمحافظ، ما سمعت أحداً يحدث عنه إلا أبا قتيبة، سمعته مرة يقول : حدثنا عقبة الرقاعي، وقال أبو داود : ضعيف، وقال النسائي : ليس بثقة، وقال : قال أبو أحمد بن عدي : بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها ما لا يتابع عليه، وقال أبو الحسين بن قانع توفي سنة ١٦٠هـ. / ت .أهـ.

قلت : ضعيف جداً، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣٧ حديثاً آخر من طريق عقبة بن عبدالله الأصرم عن عطاء قال : حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج به .أهـ.

قلت : هذا كلام البيهقي هنا في هذا الموضع من سننه الكبرى، وكأنه لا يصلح للمتابعات والشواهد عنده لأنه روى المعنى عن طرق أخرى وهو ما يتعلق : من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بأذنه على سبيل المزارعة والحديث هو : من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شئ ترد قيمة نفقته. وقد روى هذا الحديث من غير طريق عقبة المذكور أيضاً، ولكن البيهقي حينما قال في نهاية هذا الباب قال الشيخ وقد رواه عقبة بن الأصرم عن عطاء قال : حدثنا رافع بن خديج، ثم قال =

= عقبة ضعيف لا يحتج به . أهـ .

قلت : وكانوا ينكرون سماع عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج ، ثم روى البيهقي هذه الرواية عن طريق عقبة بن الأضم عن عطاء وفيه : [حدثنا رافع بن خديج] ومن هنا كان قول البيهقي أن عقبة بن الأضم في هذا الإسناد ، ولم يكن يحتج به وهو ضعيف .

قلت : ولا اتعنت أن أقول أن عقبة بن عبدالله بن الأضم في اسناد البيهقي هنا ص ٢/٢٢٦ لم يكن يصلح للمتابعات والشواهد ، وفي هذا الإسناد يروي عقبة بن عبدالله بن الأضم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها ، وسماع عطاء بن أبي رباح ثابت عن عائشة رضي الله عنها في غير هذا الإسناد ، ومن هنا لا يجوز انكار هذا الإسناد بالكلية ، وفي هذا الإسناد هو صالح للمتابعات والشواهد . والله أعلم .

فلا بد أن تنضم هذه الرواية الى معنى الباب الذي عقده البيهقي رحمه الله تعالى وهو بعنوان : (عورة المرأة الحرة) فلا بأس أن يثبت هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها مع آثار أخرى في الباب ، ولكن لم تكن هذه الآثار يعمل بها في هذه الحالة الناقصة ، فلا بد أن تنضم إليها زيادات أخرى وفيها يكتمل هذا الموضوع كما هو مذهب النقاد الأمجاد كابن معين وغيره ، وقد أجمعوا على ذلك . والله أعلم . ثم قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٦ : ورؤينا عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه قال : الزينة الظاهرة ، الوجه والكفان ، ورؤينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي ، ثم روى البيهقي في نهاية هذا الباب أعني باب عورة المرأة الحرة حديث عائشة رضي الله عنها وهو عن طريق سعيد بن بشير الأزدي عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سبق الكلام المفصل في هذا الإسناد ، وأنه إسناد منكر لأن سعيد بن بشير الأزدي يروي عن قتادة المنكرات خاصة وأنه لا يصلح للمتابعات والشواهد ، ثم قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في نهاية هذا الحديث بقوله : قال الشيخ مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق . أهـ . قلت : هذا كلام جيد إن شاء الله تعالى .

(كلام البيهقي وضع في غير موضعه)

ولكن يجب أن يتعمق في هذا القول الذي نقله الأخ الشيخ علي حسن علي عبد الحميد عن البيهقي =

= رحمه الله تعالى ولم يكن بالمعنى الذي فهمه الأخ علي حسن المذكور بأن المرأة الحرة جاز لها أن تكشف وجهها وكفيها إذا خرجت من البيت الى الشارع أو الى المساجد أو لزيارة اقربائها هذا لم يقله به البيهقي ولم يعقد الباب لأجل هذا، وهذا فهم خاطئ المانة في المانة بعدة أدلة أسوقها لأخي الكريم ولئن وقع في هذا الالتباس، ولم اكن قد بينت ولا وضعت هذا الموضوع في رسالة الحجاب وكنت أفهم أن هذا الموضوع لواضح كواضحة النهار لدي الجميع، ولكني لما رأيت هذا الاطلاق أو هذا الفهم عن الأخ علي حسن في رسالته هذه تنوير العينين في طرق حديث اسماء في كشف الوجه والكفين . . .

فأردت أن أوضح هذا الموضوع حسب قدرتي الضئيلة إن شاء الله تعالى

(كلام يحيى بن معين في مثل هذا الموضع)

قبل أن أتعرض لما ذهب إليه الإمام البيهقي في سننه الكبرى وكذا في كتابه الآداب من مذهب واضح بين لا غبار عليه والذي يتعلق بعبورة المرأة الحرة وذلك خلال عقده عدة أبواب فقهية في سننه الكبرى تحت تلك الاحاديث الصحيحة التي تثبت عكس ما فهمه الأخ علي حسن علي عبد الحميد في هذه الرسالة تنوير العينين فأقول : إن المسئلة لم تكن أبداً هكذا، بل لابد من انضمام الزيادات الصحيحة التي جاءت في بعض مواضع تلك الاحاديث أو الآثار الناقصة والتي يستدل بها المستدلون في حالة النقص دون النظر أو التفتيش عن الزيادات الأخرى، ثم تنضم الى أصل المسئلة، لكي يكون الموضوع واضحاً مكتملاً تماماً، وفي ضوء هذا الانضمام تكون المسئلة أو الموضوع واضحاً وبيناً، ولذا يقول الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، كما نقل عنه الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٦٩٢٦ ص ٥٤٣ - ٣١/٥٦٨، إذ قال : وقال أبو سعيد ابن الاعرابي، حدثنا أبو عبدالله الحياطي، قال : حدثنا مجاهد بن موسى قال : كان يحيى بن معين يكتب الحديث ميفاً وخمسين مرة، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه. أهـ

قلت : هكذا كان صنيعهم في رواية الحديث وضبطه وكتابته خوفاً منهم أن يفوتهم شيء مهم من هذا الحديث الواحد الذي روه عن شيخ واحد ويكون هذا الحديث عند شيخ آخر باسناد آخر وفيه زيادة مهمة تنضم الى هذا المتن المروي الناقص سابقاً، وإن رواية الحديث بهذه الكيفية والسفر الطويل، والرحلة الواسعة الى أقطار الدنيا لحصول على العلو الاسنادي والزيادات المهمة الصحيحة التي لم ترو عندهم ببلدهم، ولكنهم لما علموا وعرفوا أن هناك في بلاد أخرى شيوفاً آخرين ثقات وعندهم الاسناد

= العالي والزيادات المهمة الصحيحة الأخرى، رحلوا إليهم وقطعوا آلافًا من الاميال سيراً على أقدامهم لرواية الحديث بهذه الكيفية، ولذا قال الإمام الذهبي في سير اعلام النبلاء في ترجمة الإمام العلامة الحافظ الجوال أبي بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الاصبهاني رقم الترجمة ٢٨٨ ص ٣٩٨ - ١٦/٤٠٢ قال أبو طاهر أحمد بن محمود : سمعت أبا بكر ابن المقرئ يقول : طفت المشرق والمغرب أربع مرات، وروى رجلان عن ابن المقرئ قال : مشيت بسبب نسخة مفضل بن فضالة سبعين مرحلة ولو عرضت على خباز برغيف لم يقبلها. أهـ.

قلت : هكذا ترى وتشاهد وتقف على هذه الجهود العظيمة التي بذلت في رواية هذا التراث الخالد العظيم بهذه الصفة الفريدة والفذة النادرة مع استيعابهم طرق الحديث ومتونه وزياداته وشذوذه وعلمه وجميع ملابساته التي لا يد منها، ونحن نستثقل النقل عنهم، وإذا رأينا حديثاً أو أثراً موقوفاً أو مقطوعاً في حالة النقص وكان هذا النقص فيه ما يوافق رأينا كتبناه بالسرعة الهائلة دون الرجوع الى ما جاء عن المحدث نفسه خلاف ذلك وخلاف روايته الناقصة ، فلم نحقق الموضوع، ولم ندقق الأمر بالدقة، حتى لا يعيبنا خطأ ولا زلل، ومن هنا كانت هذه الاخطاء الجسيمة في الاصول والفروع عندنا، وقد خالفنا منهج السلف الصالح رحمهم الله تعالى في هذا المسلك السوي المستقيم فلا بد من الرجوع الى مذهب البيهقي رحمه الله تعالى في قضية الحجاب بالنسبة للمرأة المسلمة الحرة، إذ عقد باباً في موضع آخر في سننه وذلك ص ٧/٨٩، إذ قال : باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح، ثم روى تحت هذا الباب عدة أحاديث ومنها حديث ابن عمار رضي الله عنهما إذ قال : ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى، وتشتهي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه) رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق، ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم. أهـ.

قلت : هكذا عقد الباب بهذا العنوان، ثم روى تحت هذا الحديث فلا بد من التعمق في معنى الحديث، ثم موافقته للباب الذي عقده الإمام البيهقي، فإذا كانت المرأة المسلمة تخرج من بيتها سافرة الوجه والكفين كما فهم الأخ علي حسن فلا معنى ولا فهم ولا فقه لما عقده البيهقي هذا الباب ولا معنى لما اشتمل عليه هذا الحديث الصحيح من معنى واضح بين وهو الحجاب والستر والغطاء بالنسبة للمرأة المسلمة، والا لم يكن أي فائدة من عقد هذا الباب ولا برواية أبي هريرة رضي الله عنه التي =

= رواها بسنده، ثم قال : أخرجها البخاري ومسلم في صحيحهما، ثم ما المعنى الموجود في رواية أبي هريرة رضي الله عنه إذا لم يكن وجوب حجاب المرأة المسلمة الحرة عن الرجال الاجانب في الشوارع والاسواق؟، ثم لا بد من الربط الكامل مع معنى هذا الحديث مع الباب الذي عقده البيهقي هنا ص ٧/٨٩، ومع الباب الذي عقده هناك في كتاب الصلاة ص ٢٥٥ - ٢/٢٢٦ باب عورة المرأة الحرة، وإن هذا الباب في كتاب الصلاة بهذا اللفظ يشعر بأن البيهقي رحمه الله تعالى يرى أن المرأة المسلمة الحرة تكشف وجهها في الصلاة في دارها ومع ذلك وجد الأخذ على البيهقي رحمه الله تعالى في هذا المذهب كما سوف يأتي، ولكنه لا يرى أبداً بما فهمه الأخ علي حسن من خروج المرأة المسلمة الحرة من دارها وهي سافرة الوجه والكفين . . .

(باب آخر عند البيهقي وهو أصرح من هذا . . .)

وهنا يجب أن أنقل الباب الذي عقده الإمام البيهقي في كتاب النكاح من سنته الكبرى ص ٧/٩١ : إذ قال : باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب . . .

ثم ساق إسناده عن طريق سعيد بن أبي مريم، أنبأنا نافع بن يزيد حدثني عقيل بن خالد أخبرني ابن شهاب عن نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى فقال : (احتجيا منه)، فقلنا : يا رسول الله! أليس هو بأعمى ولا يبصرنا قال : (فأنتما لا تبصرانه ؟) .

قلت : هذا الحديث بهذا الاسناد ضعفه شيخنا الألباني وصححه الإمام أحمد وابن حبان في الصحيح وكذا الترمذي في جامعه والنسائي في سنته الكبرى والإمام النووي في شرحه على مسلم وكذا الحافظ في الفتح وكذا في التلخيص الحبير وكذا الشوكاني في النيل، وقد مضى تخريجه موسعاً في الجئة أمام جلاب المرأة المسلمة، وقد رواه أيضاً الإمام البيهقي عن طريق أبي داود، ثنا محمد بن العلاء، أنبأ ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها نحو لفظ عقيل بن خالد، أخبرني ابن شهاب به عنها، ولهذا الحديث شاهد أخرجه الإمام الحافظ أبو بكر الشافعي في الفوائد المتقاة والتي أصبحت فيما بعد الغيلاتيات وذلك بإسناده عن إسامة بن زيد رضي الله عنهما، وأورده الحافظ في التلخيص الحبير حديث رقم ١٤٨٨ ص ٣/١٤٨، ثم ذكر له شاهداً آخر وقواه وهو من حديث عائشة رضي الله عنها إذ قال الحافظ : وعند مالك عن =

= عائشة رضي الله عنها إنها احتجبت عن أعمى فقيل لها : إنه أعمى لا ينظر إليك، قالت : لكنني انظر إليه .أهـ.

قلت : إن هذا الحديث أخرجه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى ص ٨/٦٩ باسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها مثل هذا اللفظ، وقد ورد اسم الأعمى مصرحاً عند ابن سعد وإنه : اسحاق الأعمى، وهكذا لم يبق امامنا أي شك ولا شبهة في صحة اسناد نيهان المخزومي رحمه الله تعالى، وقد طولت تخريج هذا الحديث في رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ثم مذهب عائشة رضي الله عنها لم يكن أبداً بمثل ما روى عنها البيهقي في ٢٢٥ - ٢/٢٢٦ من سننه الكبرى لأن الأثر الموقوف عند البيهقي على عائشة رضي الله عنها لا بد أن ينضم إليه هذا الأثر الذي أخرجه مالك في مؤلفه ومحمد بن سعد الكاتب في طبقاته الكبرى ٨/٦٩، ثم لا بد أن تراجع بقية الاحاديث التي رواها الإمام البيهقي في سننه الكبرى ٧/٩٢ لتقوية الباب الذي عقده على حديث نيهان المخزومي، وفي الباب جملة كبيرة من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة وكلها تشعر اشعاراً واضحاً على أن المرأة يجب عليها أن تستر وجهها وكفيها عن الاجانب، وسوف يأتي باب آخر الذي عقده الإمام البيهقي وذلك في كتاب النكاح من سننه الكبرى وفيه معنى أوضح وابين على وجوب ستر وجه المرأة وكفيها وجميع محاسنها ومن هنا ظهر جلياً على أن الذي نقل الأخ علي حسن عن البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٦ قوله في نهاية الباب : باب عورة المرأة الحرة [ومع هذا المرسل قول من معنى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق] لم يكن قد قصد به البيهقي رحمه الله تعالى بأن المرأة جاز لها أن تخرج من بيتها سافرة الوجه وكاشفة اليدين، وإنما قصد به أن المرأة إذا صلت في بيتها أو في المسجد بعيدة عن الرجال جاز لها أن تكشف وجهها وكفيها . والله أعلم .

(والرد على قول الأخ بقوله قلت :

ثم قال الأخ ص ٤٧ من رسالته : وقول الصحابة الذين عناهم البيهقي رحمه الله تعالى هو ما رواه عن ابن عباس وغيره في تفسير قوله تعالى : (إلا ما ظهر منها) النور آية : ٣١، إنه الوجه والكفان، فكيف إذا انضم الى ذلك المرسل صحيح الاسناد بالاضافة الى الطريق الثاني المسند ضعيف الإسناد؟. أهـ. قلت : لم يبق أثر ولا نظر في الطريق الأول ولا الثاني ولا الثالث إن شاء الله تعالى في ضوء الدراسة =

= التي قدمت فيها الآن وعلى فرض التقدير على صحتها، أعني تلك الطرق الثلاث التي أوردها الأخ الكريم فإنها في حال صحتها لم تكن فيها حجة أبداً، فكيف في حال ضعفها ونكارتها كما مضى الآن البيان ؟ .

وأما ابن عباس رضي الله عنهما الذي زعم الأخ الكريم بأنه اكتفى بهذا التفسير، فإنه في حالة الصحة عنه رضي الله عنه فإنه لا بد أن ينضم الى تفسيره هذا الزيادة الأخرى المروية عند جملة كبيرة من المفسرين، كابن جرير الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما وكذا البيهقي في السنن الكبرى كما سوف يأتي في موضعه عند ردي على الأخ العزيز في فصله الثالث ص ٥٣ - ٥٦ إن شاء الله تعالى في رسالته هذه، وأما قوله في ص ٤٨ { وليس من شك عند المحدثين أن الحديث هكذا حسن لغيره، إن لم يكن أعلى، لهذا كله وافق البيهقي على تقوية هذا الحديث الحافظ الإمام مؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبي في مذهب سنن البيهقي، فهذان وجهان من الوجوه التي يتقوى بها المرسل .

١ - قول الصحابي . ٢ - مسند ضعيف الاسناد ، اضف إليها الوجه الثالث فيما قاله السيوطي .

٣ - فتوى أكثر أهل العلم بمقتضاه وهو ما حكاه الإمام ابن كثير في تفسيره (٤٥٤/٣) حيث قال : بعد ما نقل عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) قال وجهها وكفيها والخاتم، ثم نقل عن غير واحد من السلف وقال : ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي ثم قال : قلت : ثم أورد الحديث الذي نحن بصدد دراسة طرقة من طريقه الأول .أهـ.

قلت : هذا كلام الأخ علي حسن هنا في نقل تقوية إسناد هذا الحديث - المرسل نقلاً عن الحافظ الذهبي في مذهب سنن البيهقي .أهـ.

١ - قلت : إذا كان الأخ العزيز يعتمد على كلام الإمام الذهبي في تصحيح إسناد ما، فعليه أن يعتمد على توثيقه لنبهان المخزومي الذي روى حديث أم سلمة رضي الله عنها { افعماوان أنتما } إذ أورد في الكاشف نبهان المخزومي ثم قال : ثقة. ومن هنا قد صحح الإمام الذهبي هذا الحديث الذي ضعفه شيخنا الألباني بناء على قول الإمام ابن حزم في نبهان هذا إنه مجهول > وقد قال الحافظ ابن حجر عنه في التلخيص الحبير ٣/١٤٨ : وثق. وهكذا قال في الفتح ٩/٣٣٧ ..

وأما تقوية الذهبي مرسل قتادة وهو الطريق الثالث عند الأخ علي حسن فهو لم يكن على =

= اطلاقه، وإنما تنضم إليه زيادة مهمة أخرى وقد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى في عدة مواضع وذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وذلك من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد عرفت الوسطة بين علي بن أبي طلحة وبين ابن عباس رضي الله عنهما وهو مجاهد بن جبر المكي ثقة، إمام كما جاءت الأقوال فيه كثيرة معدلة، فلا معنى لرد حديثه الذي يأتي إن شاء الله تعالى . .

وأما ما نقل عن الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى (٤٥٤/٣) من تفسيره فالأمر ليس ذلك كذلك أبداً من عدة وجوه : -

١ - بعد ما انتهى الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى من نقل آية النور رقم الآية ٣١، ثم قال ص ٨٨ - ٥/٩٢ من نسخة دار الاندلس ما نصه : ثم قال : فقله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) أي عما حرم الله عليهن من النظر الى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء الى أنه لا يجوز للمرأة النظر الى الرجال الاجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً، واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نيهان مولى أم سلمة - رضي الله عنها - أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (احتجبا منه)، فقلت : يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أو عياوان أتما؟ ألم تبصرانه)، ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. أهـ.

قلت : هكذا قال، ثم أورد هذا الحديث مع نقل كلام الترمذي على إسناده بأنه حسن صحيح، ثم لم يعترض عليه بل سلم له الأمر كما ترى وتشاهد كلامه هذا واضحاً بيئاً لا غبار عليه في تصحيح هذا الحديث وهو كما قال رحمه الله تعالى، وقد سبق بيان ذلك في { رفع الجئنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة } بالتوسع وقد صحح الإمام أحمد هذا الحديث كما في مسائل ابن هانئ النيسابوري، ثم قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : وذهب آخرون من العلماء الى جواز نظرهن الى الاجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد، وعائشة أم المؤمنين تنظر اليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت. أهـ.

قلت : لا يحتاج الى تفسير زائد ما دام في هذا الحديث لفظ (وعائشة أم المؤمنين تنظر اليهم =

= من ورائه وهو يستترها منهم) وقد مضى الكلام على هذا الحديث مطولاً في موضعه من كتابي المذكور مع النقل الكثير ثم أين الضابط لمعرفة شهوة المرأة وعدمها فيها ؟ والله أعلم .

٢ - ثم قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى وقوله تعالى (ويحفظن فروجهن) ، قال سعيد بن جبير : عن الفواحش ، وقال قتادة وسفيان : عما لا يحل لهن ، وقال مقاتل بن حيان : عن الزنا ، وقال أبو العالية : كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنا ، إلا هذه الآية (ويحفظن فروجهن) أن لا يراها أحد ، (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للجانِب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجل ثيابها وما يبدو من أسفل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ، ونظيره في زي النساء ما يظهر من أزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال يقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم . . .

قلت : هكذا وضحت هذه المسئلة نقلاً عن هولا ، الكرام رحمهم الله تعالى ، وقد رويت هذه الآثار بأسانيد صحيحة عند ابن جرير الطبري ، ثم قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها } قال : وجهها وكفيها والخاتم ، وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد ابن جبير وأبي الشعشاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك ، وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن ابدانها كما قال أبو اسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال في قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن) الزينة : القرط والدملج والخلخال ، والقلادة ، وفي رواية عنه بهذا الاسناد قال : الزينة زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار ، وزينة يراها الاجانب وهي الظاهر من الثياب ، وقال الزهري : لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحل له إلا الاسورة والاخمرة والاقرطة من غير حسر ، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم . أهـ .

قلت : من هنا يجب التعمق والتدبر في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ، الذي ذكره ابن كثير هنا وهو أنه يرى ويفسر الزينة بالوجه والكفين والخاتم ، أي أن المرأة لا تبدي وجهها وكفيها وخواتمها للجانِب (إلا ما ظهر منها) أي الثياب من الجلباب أو الرداء أو الأزار فهو يتفق مع تفسير ابن مسعود رضي الله عنه تماماً ولا مخالفة بينهما أبداً ، والدليل الخارجي على ذلك التفسير وهو ما ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره في سورة الاحزاب وذلك تحت قوله تعالى (يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَنَبَاتِكُمْ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (آية ٥٩ . ثم فسر هذه الآية من سورة الاحزاب بقوله : يقول الله تعالى أمراً رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية ، وسمات الإماماء . أهـ .

(معنى الجلاباب)

ثم قال ص ٥١٥ - ٥١٧/٥ : الجلاباب هو الرداء فوق الخمار قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة ، والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، وعطاء الخراساني وغير واحد وهو بمنزلة الازار اليوم ، قال الجوهري : الجلاباب الملحفة ، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها ،

تمشي النسور إليه وهي لاهية — مشي العذارى عليهن الجلابيب .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة ، وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى (يدنين عليهن من جلابيبهن) فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى . أهـ .

قلت : رواهما ابن جرير الطبري في تفسيره بإسناد حسن ، وقد تكلمت على هذا الإسناد ، أعني إسناد ابن عباس رضي الله عنهما طويلاً في رفع الجنة أمام جلاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقد عقد عليه الباب قائلاً : ص ٧/٩٤ : باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها . أهـ .

هكذا عقد الباب بهذا العنوان الصريح ثم ساق إسناده عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، إذ قال ابن عباس في قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) ، والزينة الظاهرة الوجه والكفان ، وكحل العينين ، وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ، ثم قال : (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن ، أو نساتهن أو ما ملكت أيمنهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال) ، والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطها وقلاحتها وسوارها ، فاما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها . أهـ . =

= قلت : هكذا هو التفسير الصحيح المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وإن هذا الإسناد الذي روى عن طريقه هذا التفسير قد اعتمد عليه البخاري في الصحيح في عدة مواضع قاله الحافظ ابن حجر في التهذيب ٧/٣٤٠ وغيره ، راجع البحث المطول في هذا الإسناد في رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة . ثم روى البيهقي تحت هذا الباب البرقيات الكثيرة التي في هذا المعنى الذي رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن هنا قد بطل الاحتمال الذي ذكره الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ص ٥/٨٩ ، إذ قال رحمه الله تعالى : ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه ، أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه ، إذ قال : حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل الحاراني قالا : حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها - ثم ذكر الحديث بتمام لفظه ، ثم قال في نهاية الحديث : لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي : هو مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها . والله أعلم .أهـ.

قلت : هكذا قال في نهاية الحديث وأنه يضعفه نقلاً عن أبي داود وأبي حاتم الرازي ، ولكن الأخ علي حسن اعتمد على كلامه الذي نقله الإمام ابن كثير بقوله : { ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور } .

قلت : وقد أبطله الإمام ابن كثير تمام الإبطال هذا التفسير وذلك في سورة الاحزاب كما جاء عنه النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبيدة السلماني المرادي الكوفي رحمهما الله . . فكان يجب على الأخ العزيز علي حسن أن يراجع كلام الرمام ابن كثير من بداية تفسيره لآية النور رقم الآية ٣١ الى آخرها ، ثم يراجع ذاك الموضوع من سورة الاحزاب آية رقم ٥٩ ، ثم يجمع بين الموضوعين ، ثم يخرج لنا النتيجة الحتمية الواضحة من كلام الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى .

٣ - ومع هذا كله فلا تزال في حيرة من الأمر الذي أورده الأخ العزيز الشيخ علي حسن ، فهذا الذي قاله في رسالته من اثبات ثلاث طرق لحديث اسماء في كشف الوجه والكفين ، حسب كلامه أوجه إليه بعض الاسئلة :

١ - لو صحت تلك الطرق الثلاث لحديث اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها حسب بحثكم فيها . . . فما مدى معارضة هذه الطرق الثلاث لحديث عبدالله بن مسعود وحديث ابن عمر =

= رضي الله عنهما . أما لفظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان . أخرجه الترمذي وابن خزيمة في الصحيح ، وصحح هذا الحديث شيخنا الكريم الألباني في الارواء ، ومع زيادة أخرى وهي صحيحة ، وقد خرجها الشيخ الألباني في الارواء ، حديث رقم ٢٧٣ ، والزيادة هي : وإنها لا تكون الى الله أقرب منها في قعر بيتها ...

وأما لفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما والذي أخرجه الإمام أبو القاسم الطبراني في المعجم الاوسط باسناد صحيح رقم الحديث عنده ٢٩١١ ص ٣/٤٢٢ : حدثنا ابراهيم قال : اخبرنا عاصم بن النضر قال : اخبرنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب الى الله منها في قعر بيتها . أهـ .

قلت : إسناده صحيح وقد طولت الكلام في رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، وأورده الإمام الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين برقم ٢٣٢٢ ص ٤/١٩٦ ، وأورده أيضاً في مجمع الزوائد ص ٤/٣١٤ ، وقال : أخرجه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . أهـ .

والسؤال الموجه الى الأخ العزيز هو : هل تقف تلك الطرق الثلاث في تلك الحالة التي نقلت فيها شيئاً كثيراً عن النقاد أمام هذا النص المرفوع وذلك من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ، يعني هل يجوز تخصيص العموم الموجود في حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ، بما في هذه الطرق الثلاث حسب كلامكم من اظهار المرأة وجهها وكفيتها أمام الاجانب ؟ .

والرسول صلى الله عليه وسلم يعمم في حديثه هذا (المرأة عورة) ، وما استثنى منها شيئاً كما ترى وتشاهد ، ونحو هذا اللفظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه مع الزيادة الكبيرة ، أخرجه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وإن هذا الموقف لم يكن له مجال للرأي أبداً ، لأن الألفاظ لم يكن لعبدالله بن مسعود فيها رأي ولا نظر أبداً ، فراجع البحث المطول في رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ...

٢ - السؤال الثاني الموجه الى الأخ العزيز علي حسن وهو :

هل يكتفى بما روى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما من لفظ ناقص دون ضم الزيادة المهمة التي

= رواها ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما بإسناد حسن وذلك من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما والتي مضت الآن، والواسطة قد عرفت بين علي بن أبي طلحة وبين ابن عباس رضي الله عنهما وهو مجاهد بن جبر المكي، كما صرح به الإمام المزي في تهذيب الكمال في ترجمة علي بن أبي طلحة الوالبي رحمه الله تعالى ؟

٣ - وأما إذا قيل كما قال شيخنا الكريم : إن في إسناده عبدالله بن صالح كاتب الليث وفيه ضعف. أه. فقلت : إن البخاري قد أخرج له في الصحيح في عدة مواضع، وقد دافع عنه الحافظ في مقدمة الفتح دفاعاً قوياً، وأورده الإمام الذهبي في رسالته القيمة [من تكلم فيه وهو موثق]، وقد دافع عنه الإمام المزي في تهذيب الكمال فراجع . . فلا مجال لأحد أن يضعف هذا الإسناد مع اعتماد البخاري في تفسيره عليه في الجامع الصحيح ، كما قال الحافظ في التهذيب ٧/٣٤٠ . .

فهل يصح الأخ العزيز هذا الإسناد أم لم يصح، فلا بد من الجواب الحاسم، إذا لم يصح فما هو الدليل القاطع على تضعيف هذا الاسناد الذي اعتمد عليه ابن أبي حاتم في تفسيره في أكثر من ألفي موضع، كما عرف بالاستقراء، وكذا الطبري في تفسيره في مئات من المواضع في تفسيره .

٤ - هل اطلع الأخ العزيز على تفسير ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره والبيهقي في سننه الكبرى وهو الذي يتعلق بالقواعد من النساء، والتي قال الله تعالى عنهن وذلك في سورة النور آية رقم ٦٠، إذ قال تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم) النور ٦٠ . . . وقد أخرج الإمام أبو داود في سننه وكذا البيهقي في الكبرى وابن جرير الطبري في تفسيره .

(مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في القواعد من النساء)

قال الإمام أبو داود في سننه ص ٦٣/٤ عاقداً الباب باب قوله عز وجل (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن)، ثم ساق إسناده وهو برقم ٤١١١: حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) الآية فنسخ واستثنى من ذلك (القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً)، ثم ساق إسناده وهو برقم ٤١١٢، وهو من حديث أم سلمة رضي الله عنها =

= (افعمياوان أنتما) . قلت : إن هذين الاسنادين عند الإمام أبي داود صحيحان، ومن هنا يظهر لنا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا، وقد يشن عن الأزواج والولد والمحيض وقد أخرج هذا الحديث الإمام البيهقي في سننه الكبرى ص ٧/٩٣ وقد عقد عليه الباب قائلاً : باب ما جاء في القواعد من النساء، ثم أخرج بإسناده هذا الحديث عن طريق أبي داود وهو حديث يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم ساق إسناده الثاني تحت هذا الباب وذلك عن طريق عثمان الدارمي، ثنا عبدالله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) قال : هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب مالم تتبرج لما يكرهه الله، وهو قوله (ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة)، ثم قال (أن يستعففن خير لهن) . أهـ.

قلت : إذا كان هذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في القواعد من النساء بهذه الصفة، فكيف يقال عنه أنه يجيز كشف الوجه والكفين والحاتم وخضاب الكفين للمرأة الشابة وهي تكون خارج بيتها؟ هذا بهتان عظيم أو غلط قبيح ممن ينسب إليه هذا القول المخالف للفطرة السليمة والعادات السنية، ثم قال الإمام البيهقي : وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى (ح وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن اسحاق الضفاني، ثنا يزيد بن هارون، أنبا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : تضع الجلباب . أهـ.

وعن مجاهد (وأن يستعففن خير لهن) يقول : أن يلبسن جلابيهن خير لهن . أهـ .

قلت : إسناده البيهقي الثالث الذي فيه الزبير بن الخريت إسناده صحيح، وأن معناه ليؤكد تماماً لما جاء في الأثر الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم ساق البيهقي إسناده الرابع عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه قال الجلباب، ثم قال رويتا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : تضع الجلباب، وعن مجاهد (وأن يستعففن خير لهن) يقول : أن يلبسن جلابيهن خير لهن . أهـ.

ثم ساق البيهقي إسناده الخامس بقوله : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسماعيل بن محمد الصفار قال : نا سعدان بن نصر =

= ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) هو الجلباب، قال : فتقول لنا أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول (وأن يستعففن خير لهن)، فتقول : هو اثبات الجلباب . أهـ.

قلت : إسناده صحيح ومن هنا ندرك تماماً أن مذاهب هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في القواعد من النساء . كانت صافية نقية واضحة وكانوا أشد الناس حرصاً على عفة النساء المؤمنات الحرائر، وكانوا بذلك مقتدين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجاب المرأة المسلمة، وفي كل شيء صغير وكبير، وينتهون عما نهاهم نبيهم صلى الله عليه وسلم عنه حالاً، فكانوا بذلك (خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)، وأما حفصة بنت سيرين رحمها الله تعالى التي كانوا يدخلون عليها لأجل الطعام، فهي حفصة بنت سيرين أم الهذيل الانصارية البصرية روت عن أخيها - محمد بن سيرين - وأنس بن مالك رضي الله عنه وأم عطية الانصارية قال الحافظ في التهذيب رقم الترجمة ٢٧٦٢ ص ٤٠٩ - ١٢/٤١٠ قال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين : ثقة، حجة وقال العجلي : بصرية تابعة، وقال أبو داود : أم الهذيل حفصة، كان اسم ابنها الهذيل، وقال هشام بن حسان عن إياس بن معاوية : ما أدركت أحداً أفضله على حفصة، قال ابن أبي داود : قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، وماتت وهي ابنة سبعين سنة . وذكرها ابن حبان في الثقات ثم قال الحافظ بقوله : قلت : ماتت سنة احدى ومائة، وذكرها البخاري في فصل من مات من سنة مائة الى عشر ومائة . أهـ.

قلت : هكذا تجد هذه التابعة العالمة الفقيهة، كانت من القواعد من النساء ومع ذلك لم تكن تترك الجلباب وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما .

وهنا يأتي دور الإمام العلامة الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره، في تفسيره آية النور آية رقم ٦٠ وهو قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم) ٦٠، ثم قال الإمام أبو جعفر رحمه الله تعالى ما نصه : ص ١٦٥ - ١٨/١٦٧ : يقول تعالى ذكره واللاتي لا يرجون نكاحا يقول : الولد من الكبير من النساء فلا يحضن، ولا يلدن واحدتهن قاعد، (اللاتي لا يرجون نكاحا) يقول : اللاتي قد ينسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) =

= يقول : فليس عليهن حرج ولا اثم أن يضعن ثيابهن، يعني جلابيبهن وهي القناع الذي يكون فوق الحمار، والرداء يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة، ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .
(ذكر من قال ذلك)

ثم ساق إسناده قائلاً : حدثني علي، ثنا أبو صالح، قال : ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس رضي الله عنهما (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) وهي المرأة التي لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب مالم تتبرج لما يكرهه وهو قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) ثم قال (وأن يستعففن خير لهن) . أهـ .
قلت : رجال إسناده كلهم ثقات .

١ - علي هنا في هذا الاسناد هو علي بن داود بن يزيد القنطري بفتح القاف وسكون النون الآدمي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٣٣٧ ص ٢/٣٦ صدوق من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٢هـ/ت .
٢ - أبو صالح هنا هو عبدالله بن مسلم الجهني أبو صالح المصري، كاتب الليث قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٣٨١ ص ١/٤٢٣ صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة ٢٢٢هـ وله خمس وثمانون سنة/ خ ت د ق . أهـ .

قلت : دافع عنه الحافظ في مقدمة الفتح دفاعاً قوياً وأورده الذهبي في كتابه [من تكلم فيه وهو موثق]، وكذا المزي في تهذيب الكمال وقال : استشهد به البخاري في الصحيح، وقد ذكر الحافظ في مقدمة الفتح الروايات التي أخرجها البخاري في الجامع الصحيح في الأصول وقال الإمام الذهبي في رسالته القيمة [ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق] رقم الترجمة ١٨٤ ص ١٠٩ - ١١٠ عبدالله بن صالح الجهني كاتب الليث / خ ت د ق ، ثم قال الذهبي : صالح الحديث له مناكير، روى عنه ابن معين والبخاري وقال أبو زرعة : حسن الحديث ، وقال ابن عدي : هو عندي مستقيم الحديث وله اغاليط، ثم قال الذهبي : قلت : فتجنب مناكيره . أهـ .

قلت : هو من رجال البخاري في الصحيح وهو حسن الحديث .

٣ - وأما الرجل الثالث في هذا الإسناد فهو معاوية بن صالح بن حدير قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٢٣٢ ص ٢/٢٥٩ بالمهملة مصغراً الحضرمي، أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن الحمصي، قاضي

= الاتدلسي : صدوق له اوهام من السابعة مات سنة ١٥٨هـ أو بعد السبعين ومائة / د م عم .

قلت : حسن الاسناد وهو من رجال مسلم في الصحيح، وقد ترجم له الإمام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ١٧٥٠ ص ٣٨٢ - ٨/٢٨٣ حسن حديثه أبو حاتم الرازي فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به، ثم قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن معاوية بن صالح فقال : ثقة محدث .

قلت : وهو حسن الحديث مع الشواهد، ولحديثه هذا شواهد كثيرة جدا فلم ينفرده به. والله أعلم .

٤ - والرجل الرابع في هذا الإسناد هو علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس، سكن حمص قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٣٦٢ ص ٢/٣٩ : أرسل عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يره، من السادسة صدوق قد يخطئ مات سنة ١٤٣هـ/م د س ق . أهـ.

قلت : وقد ذكر الإمام المزي في تهذيب الكمال في ترجمته أن الواسطة بين علي هذا وبين ابن عباس رضي الله عنهما هو مجاهد بن جبر المكي رحمه الله تعالى، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى، وقد اعتمد عليه البخاري في الأبواب والتراجم في الصحيح قاله الحافظ في التهذيب ٧/٣٤٠، ومن هنا يظهر واضحا جليا أن هذا الإسناد هو حسن لذاته، وبذلك ثبت مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في القواعد من النساء بتلك العسفة التي رواها أبو جعفر عنه رضي الله عنهما. فكيف يكون مذهبه في المرأة الشابة بذاك الاطلاق الذي يكتفى بذاك المتن الناقص دون النظر الى زيادة أخرى مهمة والتي تقضي على ذلك الزعم بأن ابن عباس رضي الله عنهما يرى إن المرأة الشابة لا بأس أن يرى منها الوجه والكفان والخواتم وهي خارج بيتها، لا وحاشاه من ذلك، وأنه أشد تمسكا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الأحكام ظاهرة كانت أو باطنة. والله أعلم .

ثم روى أبو جعفر رحمه الله تعالى عدة روايات باسانيد صحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه بمثل قول وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما تماما، فلا بد من انضمام تلك الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما مع آثار ابن مسعود رضي الله عنه التي قد اتفقت لفظا ومعنى في القواعد من النساء، وكذا في قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) مع عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مع الزيادة المهمة التي رواها ابن جرير الطبري في تفسيره وكذا البيهقي في سننه الكبرى وأيدها وصححها الإمام ابن كثير في تفسيره ص ٥/٥١٦ بتلك الزيادة عن ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال : قال علي بن

= أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق روسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة، وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني المرادي عن قول الله عزوجل (يدين عليهن من جلابيبهن) فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى، وقال عكرمة : تغطي ثغرة نحرها بجلابيبها تدنيه عليها، قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو عبد الله الظهراني فيما كتب إلي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية (يدين عليهن من جلابيبهن) خرج النساء الانصاريات كأن على رؤسهن الغربان من السكينة وعليهن اكسية سود يلبسنها. أهـ. هكذا أورد هذه الآثار خصوصاً أثر ابن عباس رضي الله عنهما وأثر عبيدة السلماني المرادي الكوفي رحمه الله تعالى في كيفية ادناء الجلابيب

(رواية ابن أبي حاتم في هذا الباب)

وهنا أحب أن أنقل رواية الإمام الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى التي نقلها الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ص ٥/٩٠ تحت قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن . . . الآية ، سورة النور آية ٣١) ، ثم ذكر تفسيرها مع إيراد عدة أحاديث وآثار في هذا المعنى وذلك من ص ٨٨ - ٥/٩٤، ثم قال : ص ٥/٩٠ : وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثني الزنجي بن خالد حدثنا عبد الله بن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة - رضي الله عنها - قالت : فذكرنا نساء قرش وفضلهن ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن لساء قرش لفضلأ ، وأنني والله ما رأيت أفضل من نساء الانصار أشد تصديقا لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور (وليضرن بخمرهن على جيوبهن) انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته، وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت الى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فاصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤسهن الغربان. ورواه أبو داود من غير وجه عن صفية بنت شيبة به . أهـ.

قلت : نعم أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس باب قوله تعالى : (يدين عليهن من جلابيبهن) حديث رقم ٤١٠٠ و ٤١٠١ ويرقم ٤١٠٢ وهذا الرقم الأخير تحت باب (وليضرن بخمرهن على جيوبهن) وهو الحديث الذي عناه الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره وهو من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها. أهـ =

= قلت : رواية عائشة رضي الله عنها هذه أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب التفسير سورة النور باب ١٢ وعنوانه (وليضرن بخرهن على جيوبهن) حديث رقم ٤٧٥٨ وهو من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها ولفظه : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وليضرن بخرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاخترن بها ، وحديث رقم ٤٧٥٩ وهو من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ، وكل من هاتين الروایتين بمعنى واحد ، وقد شرح الحافظ في الفتح .

(معنى فاخترن بها عند الحافظ في الفتح)

قال الحافظ في الفتح ٨/٤٩٠ : وقوله (فاخترن) أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار ، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل ، ثم قال الحافظ : ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن صفية ما يوضح ذلك ، ولفظه : ذكرنا عند عائشة نساء قرش وفضلهن ، فقالت : إن نساء قرش لفضلاء ، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الانصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد انزلت سورة النور (وليضرن بخرهن على جيوبهن) فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها ، ما منهن امرأة إلا قامت الى مرطها ، فاصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤسهن الغربان . ثم قال الحافظ : ويمكن الجمع بين الروایتين ، بأن نساء الانصار بادرن الى ذلك . أه .

قلت : هكذا جمع الحافظ بين رواية عائشة الأولى التي هي برقم ٤٧٥٨ وبين الرواية التي أوردها الحافظ من تفسير ابن أبي حاتم وفيها نساء الانصار ورواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها : نساء المهاجرات الأول فهو الجمع الحسن إن شاء الله تعالى والمعنى أنهن كلهن امتثلن الأمر بتغطية الوجوه ، هكذا ظهر جلياً واضحاً أن تغطية الوجوه من قبلهن كان أمراً معلوماً لدي الجميع كما قال الحافظ في الفتح ، وأما معنى المعتجرات في رواية ابن أبي حاتم التي نقلها الإمام ابن كثير في تفسيره ، والحافظ في الفتح ٨/٤٩٠ هو ما ذكره الإمام ابن الاثير في النهاية في مادة [عجر] ، إذ قال : وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار جاء وهو معتجر بعمامته ما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه ، والاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه . أه .

قلت : هكذا وضع وبين وفسر معنى الاعتجار وفيه تغطية الوجه ، وهذا الحديث أخرجه البخاري

= في الجامع الصحيح في كتاب المغازي باب رقم ٢٣ وقد عقد عليه الباب قائلاً : باب قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه، حديث رقم ٤٠٧٢ ص ٧/٣٦٧ الفتح، أخرجه بسياق طويل وهو من حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال : خرجت مع عبيدالله بن عدي بن الحيار، فلما قدمنا حمص قال لي عبيدالله بن عدي هل لك في وحشي ؟ نسأله عن قتل حمزة ؟ قلت : نعم، وكان وحشي يسكن حمص، فسألنا عنه، فقليل لنا هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت ، قال : فجبنا حتى وقفنا عليه ببسير، فسلمنا عليه فرد السلام، قال وعبيدالله معتجر بعمامته ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه، فقال عبيدالله : يا وحشي اتعرفني؟ قال : فنظر إليه، ثم قال : لا والله، إلا أنني أعلم أن عدي بن الحيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص، فولدت له غلاماً بمكة، فكنت استرضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه، فلكأنني نظرت إلى قدميك، قال : فكشف عبيدالله عن وجهه .. ثم ذكر الحديث بطوله .. أهـ.

قلت : والشاهد هنا أن معنى (وعبيدالله معتجر بعمامته) أي أنه غطى رأسه ووجهه بها، هكذا شرحه الحافظ في الفتح ٧/٣٦٩ ومن هنا ظهر واضحاً وجلياً أن معنى الاختمار والاعتجار واحد، وهو تغطية الوجه والرأس وسائر الجسم، فلم يبق هناك أي شبهة على غير هذا المعنى الواضح البين، إلا بالتأويل البعيد الذي لا تساعده اللغة ولا العرف ولا الشريعة الإسلامية الغراء . والله أعلم

ثم استمر الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره هنا ص ٩٠ - ٥/٩٤ يفسر قوله تعالى من سورة النور آية ٣١ إلى آخر الآية وفيه كفاية وزيادة على وجوب الستر والحجاب للمرأة المسلمة وذلك في ضوء الأحاديث والآثار الواردة عن السلف رحمهم الله تعالى، وأنا لا أريد أن اثقل على القراء، والأخ علي حسن، لأن كلام الإمام ابن كثير واضح وبين على وجوب حجاب المرأة المسلمة، فلا بد أن يراجع هذا الموضع في سورة النور، وسورة الاحزاب . والله أعلم .

ثم قال الأخ العزيز في رسالته ص ٥١ - ٥٥ ما نصه :

الفصل الثالث تحقيق ما ورد عن ابن عباس عما يؤيد السابق تفصيله

ثم قال في ص ٥٣ قال ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٣/٤ : حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد عن ابن عباس (لا يبدین زینتهن) قال : الكف ورقعة الوجه. ثم ترجم لرواية الإسناد، ثم قال : فالسند صحيح غاية . أهـ . =

= قلت : والجواب عن هذا الأثر وعن استدلال الأخ به على جواز كشف الوجه والكفين من عدة

وجوه :

١ - ولو دقق الأخ العزيز النظر في عنوان الباب الذي عقده الإمام أبو بكر بن أبي شيبة هنا في هذا الموضوع من مصنفه لكان أوفق له وانسب وأن المعنى المركز في قلبه وضميره منذ أمد بعيد لو وضعه الى جانب عند بحثه لاطلع قاطباً على المعنى المراد عند الإمام أبي بكر بن شيبة وهو قوله تعالى (ولا يبدین زینتهن) الى هنا انتهى عنوان الباب ولم يزد عليه شيئاً ، وربما أخذ الأخ الكريم هذا المعنى من اللفظة التي لم يذكرها الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في بابها هذا أبداً وهو اللفظ (إلا ما ظهر منها) فأسرع الأخ العزيز اسراعاً عجيباً وغريباً ، وقد فسر الإمام أبو بكر بن أبي شيبة لفظ الزينة فقط ، لو حلفت على ذلك لما كنت حائثاً لأنه عقد الباب على هذه اللفظة (ولا يبدین زینتهن) ثم ساق إسناده الصحيح الى ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال رضي الله عنهما : ولا يبدین زینتهن ثم لم يزد عليها بشئ آخر من بقية الآية ، ثم قال : الكف ورقعة الوجه . أي أنه رضي الله عنهما فسر الزينة فقط بقوله هذا المذكور في المصنف فلا بد من النظر الدقيق والفكر السليم والرأي الثاقب ، لا بالسرعة ولا بالعجلة ، وإنما بالتريث والتأني حتى لا يكون في كلامه خلاف ما فسر به ابن عباس رضي الله عنهما ، ويكون هذا التفسير مكذوباً عليه ، وهكذا تفسير هذه الآية : أي (لا يبدین زینتهن) عند ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ قال : أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عنه وهو صحيح وفيه لفظة كاملة : (لا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها) قال : الثياب . وهكذا بإسناده عن عكرمة (ولا يبدین زینتهن) قالوا : أي أبو صالح وعكرمة : ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها . وهكذا عن ابراهيم النخعي بإسناده عنه قال : الثياب ، وهكذا بإسناده الصحيح عن الشعبي قال : الكحل والثياب . أي المراد من قوله تعالى (لا يبدین زینتهن) ، وهكذا بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها إذ قالت : القلب والفتحة وهي الخاتم ، هكذا تجد أن عائشة رضي الله عنها فسرت قوله تعالى (ولا يبدین زینتهن) أي القلب والفتحة ، ولم تفسر أبداً قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) بالقلب والفتحة ، وإنما أشد الناس بالحجاب كما ذكرته في - رفع الجنة أمام جلاب المرأة المسلمة - بروايات عديدة عنها ، أي بإسانيد متنوعة ، وهكذا روى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده الصحيح عن ماهان الحنفي أبي صالح الكوفي الأعور وهو ثقة عابد من الثالثة قاله الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٨٩٩ ص ٢/٢٢٧ ، إذ قال المراد من قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) قال : الثياب ، ثم قال

= بإسناده الصحيح عن الحسن البصري قال : الوجه والثياب أي من قوله تعالى (لا يبدین زینتهن) لأن الباب الذي عقده بهذه الآية، ثم ساق إسناده عن طريق شبابة بن سوار قال : نا هشام بن الغاز قال : نا نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - الزينة الظاهرة : الوجه والكفان . أهـ .

قلت : هكذا يفسر ابن عمر رضي الله عنهما الزينة الواردة في قوله تعالى : (ولا يبدین زینتهن) أي لا يبدین وجوههن ولا الكفين، وهذا التفسير هو الذي يتفق مع عنوان الباب الذي عقده الإمام أبو بكر بن أبي شيبة ولا غير . . ثم ساق إسناده عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى وهو تلميذ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذ قالت : الزينة الظاهرة الخضاب والكحل - أي أن المرأة الشابة لا تبدي الخضاب والكحل . . ثم قال بإسناده عن مكحول الشامي رحمه الله تعالى يقول : الزينة الظاهرة الوجه والكفان، أي لا تبدي الوجه والكفين للجانب الداخلين عليها في البيت، هكذا يتفق هذا التفسير الصحيح مع عنوان الباب الذي عقده في بداية الباب، وليس المعنى الذي ذهب إليه بعض العلماء المتأخرين أبداً، وقد فسر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما روى عنه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة هنا في المصنف ص ٢٨٤ - ٤/٢٨٥ بإسناد ضعيف صالح للمتابعات والشواهد، إذ قال : أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال : الزينة : زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، وأما الزينة الظاهرة فالثياب، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار، والخاتم . أهـ .

قلت : في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف جداً، إذ قال الحافظ عنه : أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس ثم ذكره ولحديثه متابع قوي عن أبي اسحاق أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في بداية هذا الباب ص ٢/٢٨٣ إذ قال : حدثنا وكيع عن سفيان وهو الثوري عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله . . (لا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها) قال : الثياب

ومن هنا ظهر لنا جلياً واضحاً من هذا الباب الذي عقده الإمام أبو بكر بن أبي شيبة بأن المراد من الزينة هو الكف ورقعة الوجه وإنها لا تبديهما للجانب

ولقد أسرع الأخ علي حسن بإيراد هذا الأثر ثم استدلل به على جواز كشف الوجه والكفين . والله أعلم .

٢ - لو أراد الأخ العزيز من جزء هذه الآية التي أوردناها بعد أن عزاها الى المصنف الوجه والكفين فقد

= رد على نفسه بعد إيراد هذا الأثر إذ جاء في الأثر (لا يبدین زینتهن) هكذا اكتفى بإيراد جزء هذه الآية موافقاً لعنوان الباب الذي عقده الإمام أبو بكر بن أبي شيبة مختصراً على قوله تعالى (لا يبدین زینتهن) ثم قال مباشرة : الكف ورقعة الوجه أي أن معنى الزينة هنا هو كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فأني له الزيادة ؟ في فهمه إذ تعدى إلى جزء آخر من الآية الكريمة وهذا الجزء لم يذكر في الباب ولا ذكره هو، وهو قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) ففسر هذا الجزء غير المذكور هنا في الباب ولا في نفس الأثر الذي أورده صاحب المصنف فكيف جاز أن يتعدى إلى المعنى الزائد المختلف فيه ؟ عن طريق إسناد ضعيف جداً، لا يعتمد عليه بحال من الأحوال، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في نهاية هذا الباب ص ٤/٢٨٤ : إذ قال : حفص عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما (ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها) قال : وجهها وكفيها. ولا مانع لدينا الآن أن نعتد على عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي ضعفه يحيى بن معين وقال : وكان يرفع أشياء، وقال أحمد : صالح الحديث، وقال أبو حاتم : ليس بقوي، وقال ابن المديني : كان ضعيفاً عندنا، وقال أيضاً : ضعيف، كذا ضعفه النسائي قاله الإمام الذهبي في الميزان رقم الترجمة ٤٦٠٢ ص ٢/٥٠٣ وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بعدما ذكر فيه الجرح الكثير عن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقال الإمام أحمد : ليس بشئ ضعيف، وهكذا قال ابن معين، ثم قال : سألت أبي عن عبدالله بن مسلم بن هرمز فقال : ليس بقوي يكتب حديثه. أهـ .

قلت : نعتد على كلام الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي رحمه الله تعالى، فنجعله صالحاً للمتابعات والشواهد، ولكن المعنى المتبادر في بعض الأذهان من هذا الأثر هو لقوله تعالى (إلا ما ظهر منها)، وتركوا المعنى الواضح البين للفظ (لا يبدین زینتهن) وهو اللفظ الأول وهو الذي قصده ابن عباس رضي الله عنهما بعدة أدلة قاطعة عنه، كما رواها ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن الكبرى، وكما مضت في موضعه من هذه العجالة السريعة، وهو التفسير الذي يوافق مع ظاهر الآية ومع تفسير عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما مضى، وكذا يتفق مع حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي في جامعه وابن خزيمة وابن جبان في صحيحيهما والبخاري في مسنده كما صححه الحافظ ابن حجر في الدراية وكذا صححه العلامة شيخنا الكريم الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، وكذا في كتابه الارواء ولفظه : إن المرأة عورة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان . هكذا جاء الحكم العام ولم يخصه رسول الله صلى

= الله عليه وسلم، وكانت القاعدة الاساسية المجمع عليها لدى المحدثين جميعا أن العموم يبقى على عمومته مالم يكن هناك مخصص بمثله في القوة، وكيف يرقعون برقععات ضعيفة لإثبات التخصيص لهذا الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو لفظه جاء مرفوعا عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الإمام الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الأوسط، وكذا الأثر الوارد باسناد صحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه الإمام أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه وفيه الفاظ كثيرة لم يكن لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه فيها مجال للرأي، كما سوف نتقف عليه، وقد مضى الأثر بنصه وفعله، فلا بد من مراجعته بالدقة والفهم والفكر الثاقب والله أعلم .

وأما قول الأخ العزيز في تنوير العينين ص ٥٥ : وقد تابع ابن عباس في هذا التفسير ابن عمر أيضاً رضي الله عنهم جميعا، فروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٤/٤) قال : (حدثنا) شبابة بن سوار قال : حدثنا هشام بن الغاز قال : حدثنا نافع قال ابن عمر : الزينة الظاهرة الوجه والكفان - وسنده صحيح . أه .

قلت : قد اجبت عنه الآن . وقلت : إن ابن عمر رضي الله عنهما يفسر الزينة بقوله : الزينة الظاهرة . الوجه والكفان والمعنى (لا يبدن الوجه والكفين إلا ما ظهر منها - اعني الشيا ب وهو دليلنا على ستر الوجه والكفين، وعدم كشفهما أمام الاجانب، هكذا يقول هولاء جميعا دون الاستثناء، وأما المتبادر في ذهن الأخ علي ومن تابعهم أنه تفسير (إلا ما ظهر منها) ، فهذا غلط قبيح جدا، ولم يقله ابن عباس ولا ابن عمر ولا ابن مسعود رضي الله عنهم جميعا، بعدة أدلة قاطعة وهي داخلية في هذه الآية الكرمة من أول آية ٣١ من سورة النور الى نهايتها، أي نهاية هذه الآية، فانه منهج متكامل للحجاب والستر والغطاء مع أدلة خارجية أخرى كثيرة سقتها من مصادر السنة النبوية الصحيحة في رفع الجئة أمام جلاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة

ثم عقد الأخ الكريم عنوانا جديدا بقوله : ذلك في ص ٥٧ - ٦٤ .
(الفصل الرابع ، لفظ منكر وسند ضعيف)

ثم قال : تنبيه مهم : الطرق المتقدمة كلها اتفقت على موضع جواز إظهار اليدين، ألا وهو المفصل ، ولكن ورد حديث آخر بلفظ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا الى =

= ههنا، وقبض نصف الذراع. رواه ابن جرير في تفسيره (١١٨/١١٩)، قال : حدثنا الحسن قال : أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر، عن قتادة قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره وهو في تفسير عبدالرزاق كما في الدر المنثور (٦/ ١٨٠) وله طريق أخرى أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١٩/١٨) قال : حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج عن ابن جريج قال : قالت عائشة : دخلت عليّ ابنة أخي لأمي عبدالله بن الطفيل مزنية، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنها، فقالت عائشة : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنها ابنة أخي وجارية فقال : إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى، وأشار به أبو علي ، وهو تفسير سنيد كما في الدر المنثور (٦/ ١٨٠)، ثم ذكره .أهـ.

قلت : هذا كلام الأخ العزيز نقلته حرفياً. وأما التنبيه المهم فقد هدم تماماً في ضوء كلام النقاد، فلم يبق للطرق المتقدمة التي أشار إليها هنا، أي أثر ولا نظر، وأما أثر قتادة الذي أورد هنا نقلاً عن ابن جرير الطبري فقد رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ص ١١٨ - ١١٩/١٨ كما أورد الأخ الكريم هنا، والحسن في هذا الإسناد عند ابن جرير الطبري هو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي أبو علي بن الربيع الجرجاني، قال الإمام المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ١٢٧٩ ق سكن بغداد، ثم ذكر بعض شيوخه ومنهم عبدالرزاق بن همام (ق) ثم ذكر بعض من روى عنهم ومنهم عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفي سنة ٣٢٧هـ، ولم يورد المزي ابن جرير الطبري فيمن روى عنه، وليس بدليل قاطع على أنه هو هو، ولكن الظاهر هو إن شاء الله تعالى، ثم قال المزي قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم ذكر المزي وفاته في يوم الاثنين سلخ جمادى الأولى سنة ٢٦٣هـ. وكان قد بلغ ٨٣ سنة هذا قول أبي الحسين المنادي وقال غيره : بلغ خمسا وثمانين سنة .أهـ.

قلت : إسناده حسن الى قتادة بن دعامة السدوسي وقد ساق قتادة آية النور هكذا (ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها) قال : المسكتان والخاتم والكحل، ثم قال : قال قتادة : وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره، كما أورد الأخ الكريم في تنوير العينين فان قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى قد فسر قوله تعالى من بداية الآية وهو قوله تعالى (ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها) ولم يقصد أبداً مما ذكره من تفسيره هذا (إلا ما ظهر منها)، بل قصد (لا يبدین زینتهن)

= بدليل قاطع ولم يذكره الأخ هنا، بل تعداه الى رواية قتادة المرسلة لكي يتسلسل منها الى مراده وفهمه ومذهبه من جواز كشف وجه المرأة وكفيها أمام الاجانب، لأن الطبري روى قبل رواية قتادة هذه مباشرة رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وهي كالآتي : إذ قال الطبري : حدثني علي، قال : ثنا عبدالله، قال : ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال ابن عباس الزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها . أهـ.

قلت : إسناده حسن لذاته وقد مضى تحقيق رجال إسناده في عدة مواضع ولكن الأخ الكريم ترك هذه الرواية في رسالته لأنها لم تكن تساعد على ما فهم منذ أمد بعيد من كشف وجه المرأة وكفيها في الأسواق والشوارع، ولكنه تعداها الى رواية قتادة المرسلة التي لا تخالف أبدا حسب ما أراد منها ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى وفهم معناها نصاً وروحاً ولا مخالفة بين الرواية التي رواها قبل هذه الرواية المرسلة مباشرة عن ابن عباس رضي الله عنهما وبين رواية قتادة هذه والتي تحمل أبعثاً على معنى أثر ابن عباس رضي الله عنهما، ومن هنا شاهدنا صنيع الأخ علي حسن في رسالته هذه بأنه صنيع فيه شك وشبهة ومجال للكلام الذي لا ينبغي لمثله، وكان الواجب عليه أن يورد هذه الرواية قبل رواية قتادة المرسلة، ثم إذا كانت لم تصح عنده حسب علمه فلا بد من الكلام على إسناده جرحاً وتعديلاً نقلاً عن الائمة النقاد، فلو رجع الى تهذيب الحافظ ابن حجر ص ٧/٣٤٠ لوجد أن البخاري صاحب الصحيح قد اعتمد على هذه الرواية في التراجم والأبواب، لكن الأخ الكريم أظلم علينا من عدم إيراد هذا الأثر الذي كان يوافق الاحاديث الكثيرة المرفوعة والموقوفة والتي لا مجال فيها للرأي والله أعلم .

وأما الفصل الرابع الذي عقده في ص ٥٧ فهو صريح عنده ببطلان ما أورده عن قتادة مرسلأ، وفي إسناده عبدالرزاق حدثنا معمر عن قتادة، إذ نقل في ص ٦١ نقلاً عن ابن بكير سألت الدارقطني عنه، أي عن عبدالرزاق عن معمر، فقال : ثقة يخطئ على معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، ثم قال : قلت : وحديثه هنا عن معمر . أهـ.

قلت : إن مشكلة هذا الإسناد لم تكن في عبدالرزاق فقط وإنما هي في قتادة بن دعامة السدوسي وقد أرسل في هذا الإسناد وهو لم تقبل عنعنته إلا في أشخاص معروفين كالشعبة وهمام بن يحيى العوذلي المحلمي وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، وأما غيرهم فلا بد أن يكون السماع عن طريقهم =

= عن قتادة ثابتاً عنه والا فلا تقبل عنعنته أبداً، فكيف يقبل إرسال قتادة؟ وقد صرح عبدالرزاق في هذا الإسناد إذ قال : أخبرنا معمر فإذا كان هناك أمر أو شك في اختلاط عبدالرزاق وقد ثبت أنه روى عن معمر في حال الاختلاط هذا الأثر فالأمر كما ذكره الأخ الكريم ولكنه لم يتعرض أبداً لإرسال قتادة ولا لتدليسه وإنه لأمر عجيب جداً، ولعله صنع هذا حفاظاً على مرسل قتادة الذي أورده في ص ٤٤ - ٤٥ وهو الطريق الثالث عنده والذي رواه الإمام أبو داود في مراسيله رقم ٤٣٧، ولقد عجبت كثيراً جداً على منبعه هذا فإنه إذا تكلم تكلم في قتادة هناك بحيث لم تبق هناك أي مشكلة لأنه حسب كلامه مرسل صحيح الإسناد، يصلح أن يكون مقولاً لما سبق من الطريقين عنده حسب كلامه الاول طريق عائشة رضي الله عنها، الثاني طريق أسماء بنت عميس رضي الله عنها، ثم يضم إليهما طريق قتادة المرسل دون النظر الدقيق الى ما في هذه الطرق الثلاث من النكارة والاضطراب كما نقلت هناك، ثم دون النظر الى المرفوعات الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه الكرام رضي الله عنهم وما جاء عن الصحابييات رضي الله عنهن اللاتي اعتجرن بمروطهن رؤسهن ووجوههن كما أوردت على ذلك آنفاً، وأما تضعيفه رواية عبدالرزاق وهو يقول أخبرنا معمر فهو أمر عجيب منه لأن رواية عبدالرزاق عن معمر في مصنفه قد وردت في آلاف من المواضع مع شواهد أخرى ومتابعات كثيرة جداً فاطلق القول فيها بعدم قبولها دون تفصيل ولا بيان دقيق، وقد فتح بذلك باباً خطيراً لمنكري السنة المطهرة بهذه الصفة. والله إنني لأدعو الله تعالى لجميع من يعمل في تحقيق السنة وإبراز صورتها الوضاعة أمام الإنسانية كلها فالأخ الكريم يجب أن ينتبه وينبه الآخرين على هذا الشئ المهم العظيم، وعليه أن يسير في هذا الركب المبارك سيراً حثيثاً مبنياً على القواعد الراسخة والقوانين الرفيعة والثوابت الأساسية حتى لا يضطرب ولا يستكين ولا يدهن ولا يحابي أحداً، فإنه نظام شامخ رفيع لا اضطراب فيه ولا خلاف ولا تعقيد أبداً، وأما رواية عبدالرزاق عن معمر بن راشد الأزدي بهذه الكيفية التي رواها محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره هنا ١١٨ - ١١٩/١٨، فأنا في شك كبير منها ومن صحتها لعله روى عن شيخه الحسن بن يحيى بن كثير العنبري المصيصي، ترجم له الإمام المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ١٢٨٠ ص ٦/٣٣٦، وقد روى عن عبدالرزاق بن همام كما ذكر ذلك المزي، وأكد ذلك وقال المزي : روى عنه النسائي وعبدالله بن أبي داود، وعبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، وقال : كان من البكائين، وقال النسائي : لا شئ خفيف الدماغ، وقال في موضع آخر : لا بأس به، الى هنا انتهت ترجمته في نصف

= الصفحة عند الإمام المزي في تهذيب الكمال، والله أعلم به وبحالته، وقد صرح الإمام أبو جعفر في تفسيره تحت قوله تعالى في سورة النور آية رقم ٣٨ (في بيوت أذن الله أن ترفع) الآية، ثم أخرج عدة روايات بإسناده عن جملة كبيرة من التابعين وعن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم ساق إسناده في ص ١٨/١٤٥ : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن الحسن في قوله تعالى (أذن الله أن ترفع) يقول : أن تعظم لذكره . أهـ.

قلت : هكذا روى عنه بهذا الإسم مع ذكر الأب بهذا الإسناد الذي أورده الأخ الكريم علي حسن علي عبد الحميد ص ٥٩ وهو الذي يتعلق بقبض نصف الذراع فإذا كان هو هو فلا يصح الإسناد عن طريق هذا المصيصي الذي وصفه الإمام النسائي بخفة الدماغ لا شيء، هكذا قال . والله أعلم، والظاهر أن في هذا الإسناد هو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي والذي قد مضت ترجمته، وهو صدوق وكُنيتَه أبو علي بن الربيع الجرجاني

وأما رواية عبد الرزاق عن معمر بن راشد فقد أخرجها الأئمة الستة في كتبهم والإمام أحمد في المسند في مواضع عديدة . والله أعلم .
(القول في عبد الرزاق بن همام)

قال الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ٥٦ - ١٨/٦٢ : قال محمد بن أبان البلخي عن عبد الرزاق جالسنا معمرًا مابين سبع سنين أو ثمان سنين، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أبي الحسن بن سميع عن أحمد بن صالح المصري، قلت لأحمد بن حنبل : رأيت أحدًا أحسن حديثًا من عبد الرزاق؟ قال : لا، قال أبو زرعة : عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه، وقال محمد بن أبي السري العسقلاني عن عبد الوهاب بن همام أخى عبد الرزاق، كنت عند معمر وكان خاليًا، فقال : وكان يختلف إلينا في طلب العلم من أهل اليمن أربعة : رباح بن يزيد، ومحمد بن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق بن همام، فأما رباح فخليق أن تغلب عليه العبادة، فينتفع بنفسه، ولا ينتفع به الناس، وأما هشام فخليق أن يغلب عليه السلطان، وأما ابن ثور فكثير النسيان، قليل الحفظ، وأما ابن همام فان عاش فخليق أن تضرب إليه أكباد الابل، قال محمد بن أبي السري : فوالله لقد أتعبها، وقال محمد بن أبي السري أيضًا : ودعت عبد الرزاق، فقال لي : أما في الدنيا فلا أظن أنا نلتقي فيها، ولكننا نسأل الله أن يجمع بيننا في الجنة. وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل، حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين كان - يعني معمرًا - يتعاهد كتبه وينظر فيها - يعني باليمن - وكان =

= يحدثهم حفظاً بالبصرة. وقال الأثرم أيضاً : سمعت أبا عبدالله، يسأل عن النار جباراً؟ فقال : هذا باطل ليس من هذا شيء. ثم قال : ومن يحدث به عن عبدالرزاق؟ قلت : حدثني أحمد بن شبيب، قال : هولا، سمعوا بعدما عمي، كان يلقن فلقة، وليس هو في كتبه، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه كان يلقنها بعد ما عمي . أهـ.

وقال حنبل بن اسحاق عن أحمد بن حنبل نحو ذلك وزاد من سمع من الكتب فهو أصح . أهـ.

قال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأحمد بن حنبل : كان عبدالرزاق يحفظ حديث معمر؟ قال : نعم، قيل له : فمن أثبت في ابن جريج عبدالرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ قال : عبدالرزاق، قال : وأخبرني أحمد بن حنبل قال : عبدالرزاق قبل المأتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : كان عبدالرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف، وكان هشام بن يوسف في حديث ابن جريج أثبت من عبدالرزاق، وكان أقرأ للكتب وكان أعلم بحديث الثوري من عبدالرزاق، قال - الدوري - وقال يحيى : سمعت هشام بن يوسف يقول : كان لعبدالرزاق حين قدم ابن جريج - يعني اليمن - ثمانين عشرة سنة، وقال يعقوب بن شبيب عن علي بن المديني، قال لي هشام بن يوسف كان عبدالرزاق أعلمنا، وأحفظنا، قال يعقوب : وكلاهما ثقة ثبت . أهـ.

قلت : ما دام فتح لي الأخ الكريم الشيخ علي حسن علي عبدالحميد هذا الباب المغلق منذ أمد بعيد، وقد أغلقه جماعة كبيرة من المحدثين النقاد، فلا داعي إلى فتحه الآن بعبدالرزاق في معمر بن راشد الأزدي ثقة نبيل كما قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره رحمهم الله تعالى .
(قول ابن بكير في عبدالرزاق الصنعاني)

وأما ما ذكره الأخ الكريم في رسالته هذه تكحيل العينين ص ٦١ : قال ابن بكير : سألت الدارقطني عنه - أي عن عبدالرزاق بن همام - فقال : ثقة يخطئ على معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ثم علق على هذه الرواية بقوله : قلت : وحديثه هنا عن معمر . أهـ.

قلت : هذا أمر عجيب جداً عن الأخ الكريم والرد عليه من وجوه عديدة :

١- أخرج البخاري في الصحيح في كتاب الوضوء باب رقم (٢) وعنوانه: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ثم ساق إسناده وهو برقم ١٣٥ ص ٢٣٤ / ١ الفتح إذ قال البخاري : حدثنا اسحاق بن ابراهيم =

= المحتظلي قال : أخبرنا عبدالرزاق، قال : أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة قال : فسأ أو ضراط .أهـ.

قلت : هكذا ترى وتشاهد رواية عبدالرزاق عن معمر بن راشد وقال الحافظ هنا في الفتح ١/٢٣٤ : وهذه الترجمة لفظ حديث مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وله طرق كثيرة، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه، ثم قال الحافظ : وأخرجه المصنف - أي البخاري - في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر، وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبدالرزاق بلفظ (لا يقبل الله) ثم ذكر الحديث .أهـ.

قلت : هكذا تجد دقة البخاري في أخراج هذا الحديث عن طريق هذا الإسناد، وقده أخرجه كما قال الحافظ هنا في كتاب الحيل حديث رقم ٦٩٥٤ ص ١١/٣٢٩ الفتح إذ قال : حدثني اسحاق بن نصر، حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الحديث مختصراً .أهـ.

قلت : فلم يبق شيء أن يطعن في هذا الطريق الذي أورده الأخ الكريم عن تفسير ابن جرير الطبري ١١٨ - ١١٩ / ج ١٨.

٢- القول المنقول عن الإمام الحافظ حسين بن أحمد بن عبدالله بن بكير البغدادي وهو بدوره يستل من الإمام الدارقطني رحمهما الله تعالى في رواية عبدالرزاق عن معمر بن راشد فقال : ثقة يخطئ على معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ثم علق عليه الأخ علي بقوله : قلت : وحديثه هنا عن معمر .أهـ.

قلت : صبرا يا أخي الكريم، لا ترفع القلم بهذه السرعة الهائلة أن مجرد وجود هذا السؤال في سؤالات ابن بكير عن الدارقطني لا يكفي ولا يشفي أبداً أمام الجبال النقاد، فالإمام الحافظ المحدث مفيد بغداد أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن عبدالله بن بكير المتوفي سنة ٣٨٨هـ، وقد وصفه الذهبي بهذه الاوصاف التي نقلتها عنه ومع ذلك قال الإمام الذهبي في ترجمة هذا الحافظ ص ٨ - ٩/١٧ في سير أعلام النبلاء في حقه : قال ابن أبي الفوارس كان - أي ابن بكير - يتساهل في الحديث ويلحق =

= في بعض أصول الشيوخ ما ليس منها، ويصل المقاطيع .أهـ.

قلت : إذا ثبت هذا عنه باسناد صحيح فرما يكون هذا الكلام منسوبا الى الدارقطني بالخطأ والتساهل لأن النقاد الأمجاد اعتمدوا على هذا الإسناد - أعني عبدالرزاق عن معمر - وسوف تأتيك تفاصيل تلك الروايات المتكلم عليها من بعض النقاد، ولكن ليست هذه عن طريق معمر بن راشد الازدي أبدا فانتظر

وأما ابن أبي الفوارس الذي تكلم في ابن بكير بمثل هذا الكلام فهو الإمام الحافظ المجود أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل البغدادي قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ رقم الترجمة ٩٦٧ ص ٣/١٠٥٣ عنه ما نصه : ولد سنة ٣٣٨هـ، وسمع سنة ٣٤٦هـ من أحمد بن الفضل بن خزيمة وجعفر الخلدي، ودعلج السجزي، ثم ذكرهم، ثم قال الذهبي : وارتحل الى بلاد فارس وخراسان واصبهان والبصرة، وجمع وصنف، قال الخطيب : كان ذا حفظ وامانة، مشهورا بالصلاح، انتخب على المشايخ، حدث عنه أبو بكر البرقاني، وأبو سعد الماليني، وقرأت عليه قطعة من حديثه وكان يملئ في جامع الرصافة ومات سنة ٤١٢هـ في ذي القعدة، ثم قال الذهبي : قلت : وحدث عنه أبو علي البناء وأبو الحسين ابن المهدي بالله ومالك بن أحمد البانياسي وآخرون، وقال أبو عبدالله الحاكم : أول سماع ابن أبي الفوارس من أبي بكر النجاد، ثم ساق الذهبي إسناده الطويل عن طريقه الى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء زيد يشكو زينب، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اتق الله وامسك عليك زوجك ثم ذكره، قلت : والحديث أخرجه البخاري في الصحيح كما لا يخفى

ثم ساق إسناده الثاني الطويل عن طريقه الى ابن المبارك، إذ قال عبدالله بن المبارك : الإسناد عندي من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ماشاء، ثم ذكره .أهـ.

قلت : هذا هو ابن أبي الفوارس، فلا يترك قوله هذا في ابن بكير ؛ نعم قال الخطيب في تاريخ بغداد رقم الترجمة ٤٠٥١ ص ١٣ - ٨/١٤ : باسناده عن عبيدالله الأزهرى حكاية حفظه، ثم قال الخطيب بنفس هذا الإسناد، قال لي الأزهرى : كان أبو عبدالله بن بكير ثقة، فحسدوه فتكلموا فيه، ثم قال الخطيب : بقوله : قلت : ومن تكلم فيه محمد بن أبي الفوارس، فانه ذكر : إنه كان متساهلا في الحديث ويلحق في أصول الشيوخ ما ليس منها، ويوصل المقاطيع، ويزيد الأسماء في الأسانيد =

= قلت : هكذا قال الخطيب في تاريخه تاريخ بغداد ، فلم يعقبه بل سلم الأمر لابن أبي الفوارس الذي وثقه الخطيب ، كما نقل عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ ، ومن هنا أدركنا جميعاً أن كلام الإمام الدارقطني - إذا صح عنه في عبدالرزاق عن معمر - لا يقبل منه أبداً لأنه رحمه الله تعالى لم يكن معاصراً له بل هو ظن وحس منه رحمه الله تعالى أو اجتهد منه إلا إذا اطلع على شيء من رواياته . والله أعلم بالصواب .

(الدفاع عن عبدالرزاق فيما اتهم به من التشيع)

قال الإمام المزي في تهذيب الكمال في ترجمة عبدالرزاق الصنعاني رحمه الله تعالى ما نصه ص ٥٩ - ١٨/٦٢ : وقال الحسن بن جرير الصوري عن علي بن هاشم : قال عبدالرزاق : كتب عني ثلاثة لا أبالي أن لا يكتب عني غيرهم ، كتب عني ابن الشاذكوني وهو من أحفظ الناس ، وكتب عني يحيى بن معين وهو من أعرف الناس بالرجال ، وكتب عني أحمد بن حنبل وهو من أزهّد الناس . أهـ .

قلت : ومن هنا نعرف قيمة ومنزلة الإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني رحمه الله تعالى وكان هولاء رحمهم الله تعالى أعرف الناس به ويعلمه وشدة تمسكه بالسنة النبوية . . .

ثم قال الإمام المزي : وقال أبو محمد عبدالله بن أحمد بن ربيعة بن زبر عن جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي ، سمعت يحيى بن معين يقول : سمعت من عبدالرزاق كلاماً يوماً فاستدللت به على ما ذكر عنه من المذهب ، فقلت له : إن استاذيك الذين أخذت عنهم ثقات ، كلهم أصحاب سنة ، معمر ، ومالك بن أنس وابن جريج ، وسفيان الثوري ، والاوزاعي ، فعمن أخذت هذا المذهب ؟ فقال : قدم علينا جعفر بن سليمان الضبعي ، فرأيتُه فاضلاً حسن الهدى ، فأخذت هذا عنه . أهـ .

قلت : وهو التشيع الخفيف ، وأما شيخه الذي أخذ عنه الإمام عبدالرزاق الصنعاني فهو جعفر بن سليمان الضبعي ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٨٣ ص ١/١٣١ ، بغض الضاد المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين ومائة/ب، وم عم أهـ .

قلت : هذا هو شيخه الذي أخذ منه التشيع وهو من رجال مسلم في الصحيح والسنن الأربعة ، ثم يأتي بعد هذه الحكاية تفصيل مذهبه إن شاء الله تعالى ، ثم قال الإمام المزي : وقال محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس الرازي ، سألت محمد بن أبي بكر المقدمي عن حديث لجعفر بن سليمان =،

= فقلت : روى عنه عبدالرزاق؟ فقال : فأما عبدالرزاق ما أفسد جعفر غيره - يعني في التشيع - .

قلت : إن هذا التشيع الذي كان عند القدماء من المحدثين لم يكن يخرجهم من العدالة والنقاة وإنما كان خفيفاً جداً، ولم يكونوا يفضلون على أبي بكر وعمر أحداً، وإنما كان الكلام في تفضيل على علي عثمان، ولم يكن من الداعين إليه أبداً، فإذا دعوا إلى هذا الشيء سقطت عدالتهم كما يأتي تفصيله فيما بعد، وكان عبدالرزاق لا يفضل علياً على عثمان رضي الله عنهما كما يأتي الآن إن شاء الله تعالى، ثم قال الإمام المزي رحمه الله تعالى : وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين، وقيل له : إن أحمد بن حنبل قال : إن عبيدالله بن موسى يرد حديثه للتشيع فقال : كان والله الذي لا إله إلا هو، عبيدالله أغلى في ذلك منه منة ضعف، ولقد سمعت من عبدالرزاق أضعاف أضعاف ما سمعت من عبيدالله. أهـ.

قلت : هكذا تقف على دفاع يحيى بن معين رحمه الله تعالى عن عبدالرزاق الصنعاني، وقد حلف على ذلك لمعرفة وعلمه به، وأما عبيدالله بن موسى الذي اتهمه بالتشيع، وكان يرد حديث عبدالرزاق فهو عبيدالله بن موسى بن أبي المختار ياذم العيسى، الكوفي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٥١٢ ص ١٦٥٣٩ أبو محمد ثقة، كان يتشيع من الثامنة، قال أبو حاتم : كان أثبت الناس في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري مات سنة ٢١٣هـ على الصحيح / ع . . .

قلت : لم يكن داعياً إلى التشيع، لو كان ذلك كذلك لم يخرج له الشيخان في صحيحهما وغيرهما في السنن والمسانيد . والله أعلم . .

ثم قال الإمام المزي رحمه الله تعالى : وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل سألت أبي، قلت : عبدالرزاق كان يتشيع ويفرط في التشيع؟ فقال : أما أنا فلم اسمع منه في هذا شيئاً، ولكن كان رجلاً تعجبه أخبار الناس أو الأخبار . أهـ.

قلت : وكان اتصال الإمام أحمد بعبدالرزاق طويلاً جداً، وقد رحل إليه في اليمن مع ذلك لم يسمع منه ما اتهم به وسوف تأتي رواية أخرى عن عبدالرزاق نفسه وفيها النفي بما اتهم به، إذ قال الإمام المزي رحمه الله تعالى : وقال عبدالله أيضاً : سمعت سلمة بن شبيب يقول : سمعت عبدالرزاق يقول : والله ما انشرح صدري قط أن أفضل علياً على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر ورحم الله عمر، ورحم الله عثمان ورحم الله عليا، من لم يحبهم فما هو مؤمن وقال : أوثق عملي جبي إياهم. أهـ =

= قلت : هكذا ترى وتشاهد هذا المذهب الصافي النقي الثابت عن عبدالرزاق رحمه الله تعالى ، وأما سلمة بن شبيب ، فهو سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري ، قال الحافظ في التقریب رقم الترجمة ٣٦٥ ص ١/٣١٦ : نزيل مكة ثقة من كبار الحادية عشرة مات سنة بضع وأربعين ومائتين/م عم . أه . قلت : إسناده صحيح . . ثم قال المزي رحمه الله تعالى : وقال أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري سمعت عبدالرزاق يقول : أفضّل الشيخين بتفضيل عليّ إياهما على نفسه ، ولو لم يفضلهما عليّ لفضلتهما ، كفى بي إزرًا أن أحب عليًّا ثم أخالف قوله؟ .

قلت : لعل في العبارة هنا خطأ والصحيح : ولو لم يفضلهما عليّ ، لفضلتهما لاجتماع الصحابة على ذلك ، وأما تقديم عليّ على عثمان رضي الله عنهما فلم يثبت عنه بإسناد صحيح - والله أعلم - لأنه لم يكن داعيًا إليه أبدًا ، ولذا قال المزي فيما بعد : وقال أبو أحمد بن عدي : ولعبدالرزاق أصناف وحديث كثير ، وقد رحل إليه ثقات المسلمين ، وأنتمهم وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه بأسًا ، إلا أنهم نسبوه إلى التشيع ، وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقها عليها أحد من الثقات ، فهذا أعظم ما ذموه من روايته لهذه الأحاديث ، ولما روى في مثالب غيرهم ، وأما في باب الصدق ، فإني أرجو أنه لا بأس به ، إلا أنه قد سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير . أه .

قلت : هكذا ترى وتشاهد أن هذا الأثر الذي أورده الأخ علي حسن في رسالته تنوير العينين ص ٥٩ نقلًا عن تفسير ابن جرير الطبري لم يكن في فضائل أهل البيت ولا في مثالب الآخرين ، وإنما هو يتعلق بيد المرأة وإظهارها إلى نصف الذراع ، فلو كان قد صح إسناده عن قتادة بن دعامه السدوسي رحمه الله تعالى وقد صرح فيه بسماعه عن الصحابي وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان معناه صحيحًا ، وليس كما فهمه الأخ الكريم من أن المرأة تظهر وجهها وكفيها إلى نصف من ذراعها خارج بيتها ، وإنما كان ذلك في داخل بيتها إذا عملت في بيتها من عمل الطبخ وغسل الثياب أو نحو ذلك لأن الذي فهمه الأخ لم يكن مذهب عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ولا مذهب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وسائر الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى بأن المرأة الشابة تخرج من بيتها وهي سافرة الوجه وكاشفة اليدين ، وقد وقع في هذا الفهم إلتباس خطير عند بعض المتقدمين ، إذا صح عنهم والمتأخرين أيضًا دون أن يدققوا النظر في الموضوع ، والله أعلم . . .

٣ - الوجه الثالث في الرد على الأخ العزيز الشيخ علي حسن هو كما يأتي ، وقد حاول الأخ العزيز محاولة شديدة في اثبات تضعيف رواية عبدالرزاق هذه عن طريق معمر بن راشد الأزدي عن قتادة =

= بتلك الطريقة الشاذة المخالفة لجماهير المحدثين كما مضى بيان ذلك مفصلاً، ولم يتعرض أبداً لتدليس قتادة ولا لإرساله لئلا يخدش إسماعيل قتادة الذي أورده نقلاً من مراسيل الإمام أبي داود السجستاني وهو برقم ٤٣٧ في رسالته ص ٤٤، وهو الطريق الثالث عنده، وإنما أراد من ذلك - أي تضعيف رواية عبدالرزاق عن معمر - لئلا يلزمه الاضطراب في طرقه الثلاث الماضية التي اثبتتها حسب بحثه لأن هنا في رواية عبدالرزاق زيادة وهي ضعيفة عنده بسبب عبدالرزاق عن معمر مع نقل قول الدارقطني المروي عن طريق ابن بكير كما مضى النقل عنه، وكلامي في هذا الموضوع بالتوسع . فأقول للأخ الكريم : أن الذي قلت في آخر ص ٦٠ : إن هذا اللفظ مخالف تمام المخالفة للفظ السابق الذي فيه تحديد موضع الإظهار بالكفين فقط، فضلاً عن الآثار الواردة عن الصحابة في تفسير موضع الإظهار أو الصحابييات في تحديد الموضوع نفسه، ثم ذكرت بقية الكلام

قلت لكم : إن ابن جرير الطبري قد روى في تفسيره في الموضوع الذي نقلت منه رواية عبدالرزاق أخبرنا معمر وكان قد سبق له أن روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيها تفصيل جيد لموضع الإظهار والمكان الذي تظهر فيه المرأة المسلمة زينتها وهو البيت، وهكذا عقد الإمام البيهقي في سننه الكبرى نحو هذا الباب، لماذا صنعت يا أخي الكريم هذا الصنيع المخالف للأمانة العلمية؟، وكان الواجب عليك آنذاك أن تذكر رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن طريق علي بن أبي طلحة، ثم تضعفها كما قال شيخنا الكريم، وأما تركها كلياً دون الإشارة إليها فهذا أمر عجيب يصدر من مثلك، ثم راجع التفاصيل الكثيرة عن رواية ابن عباس رضي الله عنهما هذه في رفع الجنب أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، وكلام النقاد حولها واستدلالهم بها والحكم بصحتها كل ذلك تجده هناك إن شاء الله تعالى مع روايات أخرى كثيرة . . . وأما تضعيف رواية عبدالرزاق هذه لأجل أنها تعارض معارضة شديدة للطرق الثلاث الماضية التي جعلتها صالحة للاستدلال بها على جواز كشف المرأة وجهها في الأسواق والشوارع، فإنها أقوى وأصح مما أورده من مرسل قتادة من مراسيل أبي داود، لأن هذه الرواية موجودة ومكتوبة في تفسير عبدالرزاق كما عزوتها إلى تفسيره حسب قول السيوطي في الدر المنثور حسب عزوك (١٨٠/٦) فالشيء المكتوب عند عبدالرزاق في تفسيره فهو مروي عنه بإسناده، والعلماء قد تكلموا في تلك الروايات التي لم تكن في أصوله ولذا قال الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ١٨/٥٧ ما نصه : قال الأثر أيضاً سمعت أبا عبدالله يسأل عن حديث النار جبار؟ فقال : هذا باطل، ليس من هذا شيء، ثم قال : ومن يحدث به عن عبدالرزاق؟ قلت : حدثني أحمد بن =

= شيوه، قال : هولاء سمعوا بعدما عمي . كان يلقي فلقنه، وليس هو في كتبه، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يلقيها بعدما عمي . أهـ.

قلت : والشاهد في قول الإمام أحمد أنه قد تغير آخرة واختلط، وتلك الأحاديث المخالفة لم تكن في كتبه أو في أصوله المروية فكان الناس يلقيونه بعدما عمي . وهذا الأثر - أعني أثر قتادة - الأخير لموجود ومروي عند عبدالرزاق في تفسيره حسب كلام السيوطي في الدر المنثور في نسخة دار الفكر، إذ قال السيوطي ص ٦/١٨٠ : وأخرج عبدالرزاق وابن جرير الطبري عن قتادة، ثم ذكر الأثر كما نقل عنه الأخ العزيز، وأما تضعيفه لأثر عائشة رضي الله عنها الذي نقله عن ابن جرير الطبري ثم ضعفه عن الواجهة الخمسة فقد أصاب في ذلك تماما وأزيد عليه بما يأتي . . .

قال الإمام أحمد في كتابه : العلل ومعرفة الرجال رقم المسئلة ٣٦١٠ ص ٥٥١ - ٢/٥٥٢ : قال عبدالله بن الإمام أحمد، قال أبي : رأيت سنيدا عند الحجاج بن محمد وهو يسمع منه كتاب الجامع - يعني لابن جريج - فكان في الكتاب ابن جريج قال : أخبرت عن يحيى بن سعيد وأخبرت عن الزهري، وأخبرت عن صفوان بن سليم، فجعل سنيد يقول لحجاج : قل يا أبا محمد ابن جريج عن الزهري، وابن جريج عن يحيى بن سعيد، وابن جريج عن صفوان بن سليم، فكان يقول له هكذا، ولم يحمله أبي فيما رآه يصنع بحجاج، وذمه على ذلك، وقال أبي : بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها، يعني قوله : أخبرت وحُدثت عن فلان . أهـ.

قلت : من هنا أدركنا من هذا النص الثابت باسناد عال عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى بأن سنيدا كان يلقي شيخه حجاجا في حالة الاختلاط، وقد أورد هذه القصة التي تتعلق باختلاط الحجاج في آخر عمره لما قدم بغداد، الإمام الحافظ محدث الإسلام أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي المتوفي سنة ٦٠٠هـ في كتابه البارع النفيس، الكمال في أسماء الرجال في ترجمة سنيد بن داود المصيصي، وهو مصور عن مخطوط لدي هذا المعدم الفقير الى عفو الله تعالى، والأصل موجود في دار الكتب المصرية، وكذا أوردته الإمام الذهبي في تذهيب التهذيب المصور عن المخطوط الموجود بدار الكتب الظاهرية بدمشق . أهـ.

قلت : فكانت هذه الرواية موضوعة كما جاء عن الإمام أحمد عن طريق ابنه الإمام عبدالله بن =

= الإمام أحمد رحمهما الله تعالى، فلا اعتبار لها ولا الاعتماد عليها البتة والله أعلم .

(تدليس ابن جريج)

وأما تدليس ابن جريج في هذا الاسناد فهو تدليس خطير جدا

١- لأنه لم يلق عائشة رضي الله عنها .

٢- قال الإمام الذهبي في رسالته : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق رقم الترجمة ٢٢٢ ص ١٢٥ :
عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج (ع) ثقة، مدلس . قال الدارقطني : تجنب تدليسه فانه فاحش التدليس، لا يدلس إلا فيما قد سمعه من مجروح كإبراهيم بن يحيى، وموسى بن عبيدة، فأما ابن عيينة فيدلس عن الثقات . أهـ. وقال الحافظ في طبقات المدلسين رقم الترجمة ٨٣ : وهو من الطبقة الثالثة، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج، فانه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح . أهـ.

قلت : ومن هنا لنعلم تماماً بأن هذه الطرق الثلاث التي تكلم عليها الأخ الكريم الشيخ علي، لم تكن صالحة للمتابعات والشواهد فضلاً من أن تكون حجة، ولو كانت صالحة مع رغبتى الشديدة في إثباتها فكان لها معنى آخر صحيح إن شاء الله تعالى مع ضم الزيادات الأخرى الصحيحة إليها، ولكنها لم تصح أبداً لما نقلت عن النقاد الأمجاد . والله أعلم .

(النصيحة الموجهة الى الأخ الكريم)

ومن هنا أقول ناصحاً للأخ الكريم علي حسن علي عبد الحميد وفقه الله تعالى للخير وهداه وثبته، عليه أن يعيد النظر فيما كتبه في هذه الرسالة في داخلها مع عنوانها الغريب ويترث ويمعن بامعان دقيق في النصوص الصحيحة من السنة النبوية الشريفة، منها (١) حديث سودة بنت زمعة رضي الله عنها التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب عن أخيها المولود على فراش أبيها والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وقد جاء فيه بما معناه فانها لم تر أخاها حتى لقي الله، وهو نص ثابت صريح على وجوب الحجاب ومع أنه أخوها، لكن وجد شبهه بعتبة بن أبي وقاص أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب عنه.

(٢) ونحوه حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إن المرأة عورة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وهو إسناده صحيح رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد مضى البحث المطول في تخريجهما وإسنادهما في رسالتي { رفع الجثة أمام جلباب المرأة المسلمة في

= { الكتاب والسنة } وسوف يطبع قريباً إن شاء الله تعالى .

(٣) ثم حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما في قصة الافك بسياق طويل وفيه : فخرت وجهي بجلابي، وكان يراني قبل الحجاب .

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها : أنها احتجبت عن الأعمى أخرجه مالك في مؤلفه وابن سعد في الطبقات الكبرى راجع التلخيص الكبير ١٤٨ - ٣/١٤٩ .

(٥) حديث أم سلمة رضي الله عنها : أفعميا وان أنتما ؟ وصححه الإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ في موضعين، والإمام النووي في شرحه على مسلم، وكذا الحافظ في الفتح ٩/٣٣٧، والشوكاني في النبيل .

(٦) وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أبو بكر الشافعي في الفوائد، وفي إسناده وهب بن حفص الحراني وهو شيخ مغفل، ولكنه صالح للمتابعات والشواهد إذا لم ينفرده هكذا حكم عليه ابن حبان في المجروحين وهو بمعنى حديث أم سلمة رضي الله عنها، وكل هذا الموضوع قد بحثته بالدقة في (رفع الجُنَّة)، فلا بد من المراجعة حتى تقف على نصوص كثيرة إن شاء الله تعالى، أما الموقوفات فلا تسأل عنها فانها كثيرة جداً، وأما كلام الأئمة حول الحجاب مثل الإمام أحمد وأبي بكر بن هشام وابن سيرين ومن سبقهم من الصحابة كعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم فكثير جداً، وأنا لا أريد أن اكرر كلامهم هنا في هذا الموضوع، فانه مباحث بالتوسع إن شاء الله تعالى، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه ذلكم

عبدالقادر بن حبيب الله السندي

نزىل المدينة المنورة

حرر في ١٤١٤/٨/٢١ هـ

مساء يوم الثلاثاء في الساعة الخامسة .

(خلاصة البحث ونتائجه)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان الى يوم الدين، أما بعد :

فهذه خلاصة موجزة، وفذلكة مختصرة عما في هذه العجالة السريعة من الملاحظات على
الأخ العزيز الشيخ علي حسن علي عبد الحميد الأثري الحلبي، فيما جمعه في رسالته { تنوير
العينين في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين }، ثم قوله فيما بعد : (ليس في هذا
البحث ترجيح رأي فقهي على آخر، وليس هو حثا على الكشف، وإنما هو دراسة نقدية علمية
لحديث مشهور على الألسنة ومذكور في مؤلفات أهل العصر) . أهـ .

قلت : هكذا عنوان رسالته هذه، ثم بعدها جاء بهذا الكلام الذي ينقض عنوان رسالته
لفظاً، ومعنى، ولذا تجدني معذوراً إن شاء الله تعالى إذ رفعت القلم وأنا أضعف الناس علماً،
وأقلهم إدراكاً، وأخفهم بصيرة في مثل هذه الأمور التي تعرض لها الأخ العزيز بهذه الكيفية،
وقد لاحظت خطراً شديداً في كتابته هذه في هذا الوقت بالذات، الذي يجب وينبغي لمثله أن
يتعمق في النتائج الوخيمة التي تترتب على ما كتب وجمع من الدعوة الصريحة الواضحة الى
السفور والتكشف بالنسبة للمرأة المسلمة، ومع قوله الذي نقض به عنوان الرسالة، ومن هنا
كانت هذه الكتابة من هذا المعدم الفقير الى الله تعالى استدراكاً على الأخ العزيز رعا الله
تعالى، ومع توضيح كلامه وبيانه فيما زعم من وجود ثلاث طرق لحديث أسماء بنت أبي بكر
الصديق رضي الله عنها في جواز كشف الوجه والكفين، والأمر بالعكس تماماً في ضوء كلام
النقاد الذين قد فرغوا من هذا الأمر وغيره منذ أمد بعيد، وقد أغلقوا الباب وصدوا الطريق
عن طريق تلك القواعد الفذة والأصول الأصلية التي وضعوها بممارسة علمية فذة نادرة، وقد
أجمعوا عليها سلفاً وخلفاً، فلا مجال للعواطف والمشاعر والأحاسيس المخالفة لأصولهم ولو
كانت عن طريق الاجتهاد والفكر والنظر وملاحقة الضرر للمرأة المسلمة حسب زعمهم وميلهم
الى أن يسهلوا عليها في الخروج والدخول. والأمر لم يكن كذلك أبداً، وإن المرأة مصونة كريمة
بسياج متين مبارك في هذه الرسالة الكريمة الجامعة المانعة، وقد حققت لها العفة والعزة
والكرامة والشرف الرفيع والعناية التامة بحريتها الفكرية الأساسية وأثوتها المثالية في هذا
الاطار الأمثل من الحجاب والستر والغطاء حتى لا يلحقها الضرر والعار والنكايه والفساد

والى هذا المنهج المبارك قد أشار إليه قوله تعالى في سورة النور في آية واحدة فقط فانظروا بدقة متناهية في بلاغة القرآن وفصاحته، واعجازه اللفظي والمعنوي، وإيجازه المثالي في إيراد المعاني والالفاظ وإبراز حقيقة الحجاب بهذا الأسلوب البلاغي، إذ قال جل وعلا: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) آية النور رقم (٣٠)، هكذا جاءت هذه الآية الكريمة في حق المؤمنين موجزة مختصرة مع هذا البيان الواضح الراسخ في هذه الكلمات المعجزة نظرا الى حال الرجال وظروفهم مع هذا التهديد الخطير الذي يلاحظ تماما من قوله جل وعلا في نهاية هذه الآية الكريمة، (إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)، ثم جاء ربنا تبارك وتعالى بأمر آخر بالنسبة للنساء المؤمنات في آية النور رقم (٣١) وفيها منهج متكامل سامق للحجاب والستر والغطاء، إذ قال ربنا جل وعلا: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبْنَاتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) النور آية ٣١.

ومن هنا يجب على كل مسلم أن يتدبر في هذه الآية الكريمة ويتعمق فيها فإنه سوف يقف على أسرار معانيها الواضحة فيما يتعلق بالحجاب والستر والغطاء، وإن جزءاً أخيراً من هذه الآية الكريمة وهو قوله تعالى (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ليحدد تمام التحديد فيما اختلف فيه بعض أهل العلم اليوم من معنى الزينة الواردة في ثلاث مواضع من هذه الآية الكريمة الواحدة لشدة اهتمام القرآن الكريم بهذا الموضوع الهام الحساس، فلم يترك شبهة ولا شكاً ولا ملابساً صغيرة ولا كبيرة في تحديد معنى الزينة الواردة هنا في ثلاث مواضع من هذه الآية الكريمة الواحدة، إذا سلطنا عليها قوله تعالى: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ... الآية، فإن الزينة قد وردت في هذه الآية الكريمة ثلاث مرات كما تشاهد ذلك وتراها واضحة جلياً إذا كنا لم نرجع الى السنة الصحيحة التي وضحت وفسرت وشرحت معنى الزينة فاذا كان ضرب الأرجل بالشدة على الأرض وفيهما الخلاخل، وسوف تسمع صوتها محرماً ومنهياً عنه بهذا

النص الذي فيه تنبيه عن الأدنى فالأعلى مفهوم وهو أقوى من المنطوق فيدخل فيه من باب أولى، وليس هذا قياساً أبداً وإنما هو أسلوب القرآن الكريم في التوجيه والإرشاد والتنبيه ونحوه قوله تعالى في سورة الاسراء، إذ قال جل وعلا: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) آية رقم (٢٣)، ومن هاهنا يجب عليك أن تتعمق وتتفكر وتتدبر فيما قاله جل وعلا في حق الوالدين فإنه جل وعلا قد نبه الابن بهذا التنبيه القوي المستقيم وفيه معنى واضح بين في عدم الإسائة من قبل الابن الى والديه، إذ نبهه جل وعلا ووجهه بهذا التوجيه بهذا الأسلوب البلاغي الفصيح لئلا يقوم الابن بأي اسائة صغيرة أو كبيرة الى أبويه، وإن الضرب لهما منهي عنه ومحرم بهذا النص المفهومي، وهو أقوى من المنطوق الذي وجد في هذه الآية الكريمة، فإذا كان أحد ممن يذهب الى جواز ضرب الوالدين ويستدل من هذه الآية الكريمة على جواز الضرب فهو فاقد الشعور والحس، وفاقد العقل كما هو شبيه بمن ذهب الى جواز كشف الوجه والكفين بالنسبة للمرأة المسلمة وذلك مستدلاً من قوله تعالى في سورة النور (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ثم يزعم أنه مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، دون النظر الدقيق الى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عكس هذا المعنى أو المذهب كما سوف تلاحظ ذلك إن شاء الله تعالى في داخل هذه العجالة السريعة التي سميتها { تكحيل العينين في رد طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين }، وسوف تقف إن شاء الله تعالى على تلك النصوص والنقول التي تحرم كشف الوجه والكفين أمام الرجال الأجانب بالنسبة للمرأة المسلمة، ثم تعود إن شاء الله تعالى الى ما جمعت وألفت من نصوص كثيرة لكي تقف أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة لشيخنا الكريم العلامة محمد ناصر الدين الألباني فقد سميت هذه الرسالة { رفع الجُنَّة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة }، فإنها تحت الطبع الآن وقد بلغت صفحاتها أكثر من ثلاثمائة صفحة، وفيها بيان شاف وكاف إن شاء الله تعالى على وجوب الحجاب والستر، وإني لا أطيل على القارئ الكريم في هذه الخلاصة الموجزة، وإنما عليه أن يراجع أصل هذه الرسالة المنقولة من كلام السلف على تلك الأسانيد والمتون التي جمعها أخونا الكريم علي حسن علي عبد الحميد على جواز كشف وجه المرأة وكفيها أمام الأجانب، مع بيان وعلان ونداء على أن الذي زعمه الأخ الكريم لم يصح أبداً، مع سوق تلك الأدلة القاطعة على تحريم كشف الوجه والكفين، وأن العلماء الاجلاء الذين نقل

عنهم الأخ الكريم على جواز كشف الوجه والكفين، فأني قد وضحت هذا النقل مع زيادات مهمة أخرى وفيها إنكارهم وتنديدهم على من جوز الكشف، كما تشاهد ذلك وتتطلع على كلامهم ومذاهبهم خلاف ما نقل عنهم الأخ الكريم .

وفي النهاية أدعو الله تعالى واتضرع إليه جل وعلا بأن يجعلنا وأخانا في الله وسائر الدعاة الباحثين والكتاب ممن يعين على نواب الحق ويرفع منار العلم الصحيح من علم الكتاب والسنة وإجماع الأمة ويدعو إلى الحق الواضح الأبلج ببصيرة علمية فذة وانصاف وعدل وحق، حتى تكون هذه الكتابة نافعة بنفع الله تعالى بها عباده المؤمنين ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والله أعلم

وكتب ذلكم

العبد الفقير والحقير إلى الله تعالى

أبو محمد عبدالقادر بن حبيب الله السندي

نزىل المدينة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام

فرغ من كتابتها في ليلة الأحد الموافق ١٤١٤/١٢/١١ من الهجرة النبوية الشريفة.

١ - فهرست الآيات القرآنية

- ١ - سورة البقرة آية رقم (١٤٤) ص ٩
- ٢ - سورة آل عمران آية رقم (١١٠) ص ٤٩
- ٣ - سورة الاسراء آية رقم (٢٣) ص ٧٥
- ٤ - سورة النور آية رقم (٣٠) ص ٧٤
- ٥ - سورة النور آية رقم (٣١) ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٤ ،
- ٦ - سورة النور آية رقم (٣٨) ص ٦٢
- ٧ - سورة النور آية رقم (٦٠) ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩
- ٨ - سورة الاحزاب آية رقم (٣٧) ص ٦٥
- ٩ - سورة الاحزاب آية رقم (٥٩) ص ٤٤

٢ - فهرست الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة

حرف الالف

احتجبي يا سودة ... خ م عائشة رضي الله عنها . ص ٢٥

الإسناد من الدين : ابن المبارك : تذكرة الحفاظ . ص ٦٥

أفعميا وان أنتما ... ت ، د ، صحيح : أم سلمة رضي الله عنها - أبو بكر الشافعي حسن

لغيره : أسامة بن زيد رضي الله عنه : الغيلانيات :

ص ٢٥ . ٤١ . ٤٢ . ٤٨ . ٧٢

أمر الله نساء المؤمنين ، إذا خرجن من بيوتهن . . ابن جرير ، وابن أبي حاتم والبيهقي : حسن

لذاته : ص ٤٤ ، ٥٢

أن الجارية إذا حاضت : د : في المراسيل : قتادة بن دعامة ... مرسل . ص ٢٢

إن الله كتب على بني آدم حفظه من الزنى : خ م : أبو هريرة رضي الله عنه . ص ٣٨

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر الى الحبشة : خ عائشة رضي الله عنها . ص ٤٢

أن عائشة رضي الله عنها احتجبت عن أعمى ط ، ابن سعد عائشة رضي الله عنها حسن . . .

ص ٤٠ ، ٧٢

إن المرأة عورة : ابن مسعود رضي الله عنه ، ت ، خز ، حب صحيح مرفوعا ، وموقوفا عليه

بزيادة أخرى . ص ٥٧

إنما النساء عورة : ابن مسعود رضي الله عنه . طب في الكبير . ص ٢٣

أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم . . عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ت : حسن . ص ٢٨

حرف الباء

بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . ابن جرير الطبري ، قتادة مرسل . . ص ٥٩

بينما نحن عند عائشة رضي الله عنها . صفية بنت شيبة ، د ، ابن أبي حاتم صحيح . ص ٥٢

حرف التاء

تفسير ابن عباس رضي الله عنهما (ان يستعففن خير لهن) د ، هـ صحيح ابن جرير ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠

تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي ..) د ، هـ ،
صحيح . ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠

تفسير ابن عمر رضي الله عنهما (ان يستعففن خير لهن) ابن جرير ، هـ . صحيح . ص ٤٧ ،
٤٨ ، ٥٠

تفسير ابن عباس رضي الله عنهما (لا يبدین زینتهن) الكف ورقعة الوجه . ش صحيح . ص
٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٤

تفسير الحسن البصري ، (لا يبدین زینتهن) الوجه والثياب . ش صحيح . ص ٥٦

تفسير عائشة رضي الله عنها (لا يبدین زینتهن) القلب والفتحة . ش صحيح . ص ٥٥

تفسير ماهان الحنفي أبي صالح الكوفي (إلا ما ظهر منها) الثياب . ش صحيح . ص ٥٥

تفسير ابن مسعود رضي الله عنه (إلا ما ظهر منها) الثياب . ش . صحيح . ص ٥٤ - ٥٦

تزوجني الزبير وماله في الأرض مال .. أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها . ابن سعد صحيح
ص ١٧

حرف الجيم

جاء زيد بن حارثة يشكو زينب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .. خ أنس بن مالك

رضي الله عنه ص ٦٥

حرف الحاء

خرجت مع عبيد الله بن عدي .. خ جعفر بن عمرو ... ص ٥٤

خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : جه .. صحيح . ص ٢٨ ، ٢٩

حرف الدال

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة . . أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

ص ١٢ ، ١٨

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر، ضعيف د، هق ص ١٧ ، ١٨

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة، د، ت صحيح. أم سلمة رضي الله عنها
وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما الغيلانيات. حسن لغيره
ص ٣٩.

دخلت عليّ ابنة أخي مزينة ... ابن جرير ضعيف من حديث عائشة رضي الله عنها ص ٥٩
دخلنا على أبي بكر في مرضه . . قيس بن حازم . طب . ص ٢٤

حرف الذال

ذكرنا عند عائشة رضي الله عنها نساء قریش وفضلهن . أبو حاتم : صفية بنت شيبة رحمهما
الله تعالى ، صحيح . ص ٥٣

حرف الزاء

الزينة الظاهرة، الوجه والكفان، وكحل العينين . ابن عباس رضي الله عنهما. طبري و هق
حسن . ص ٤٤ ، ٦٠

الزينة الظاهرة، الوجه والكفان ابن عمر رضي الله عنهما. ش صحيح . ص ٥٨

الزينة الظاهرة، الوجه والكفان . . هق موقوفا عليه . . . ص ٣٦

حرف السين

سألت عبيدة السلماني عن قول الله (بدنين عليهن ..) الطبري صحيح . ص ٤٤ ، ٥٢

حرف الصاد

صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم، أسماء بنت أبي بكر الصديق، صحيح مسلم ص ١٧

حرف الطاء

طفت المشرق والمغرب أربع مرات .. ابن المقرئ . السير . صحيح من كلامه . ص ٣٨

حرف الفاء

فاذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها ، عائشة رضي الله عنها . ط صحيح . ص ٨
فخمرت وجهي بجلبابي ، وكان يراني قبل الحجاب ، خ ، م عائشة رضي الله عنها . ص ٧٢

حرف القاف

قام رجل ، فقال : يا رسول الله ... خ ، م ابن عمر رضي الله عنهما . ص ٩

حرف الكاف

كنا نغطي وجوهنا من الرجال .. أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها . ك . صحيح ص ٢٤
كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب ، حق ، عاصم الأحول . صحيح ص ٤٩

حرف اللام

لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ . خ ، أبي هريرة رضي الله عنه . ص ٦٤
لما نزلت الآية (يدينين عليهن من جلبابهن) أم سلمة رضي الله عنها . صحيح . الطبري ٥٢

حرف الميم

المرأة عورة .. ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً صحيح . د ، ت ، خز ، حب ، ص ٢٣
مشيت بسبب نسخة مفضل بن فضالة .. ابن المقرئ ، السير ، صحيح . ص ٣٨
من زرع في أرض غيره .. حق ، رافع بن خديج ، ضعيف . ص ٣٥

حرف النون

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النظر فى النجوم ، ضعيف. هق أبى هريرة.
النار جبار : باطل لا أصل له ... ص ٦٩

حرف الواو

وعليها ثياب شامية رقاق ، عائشة رضى الله عنها : ضعيف : د ، ص ١٨
وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام ، هق : ضعيف ، عائشة رضى الله عنها.

حرف الياء

يا سودة بنت زمعة احتجبى منه ... خ ، م ص ٧١.
يرحم الله المهاجرات الأول .. عائشة رضى الله عنها . خ . ص ٥٣

٣ - المصادر والمراجع حرف الالف

- ١ - القرآن الكريم . .
- ٢ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، م : ٦٧٥
ت : ٧٣٩ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٣ - الأحكام الكبرى ، للإمام عبدالحق بن عبد الرحمن ابن خراط الاشبيلي المولود سنة ٥١٠ هـ
والمتوفي سنة ٥٨١ هـ . من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . والكتاب مسند .
- ٤ - الآداب : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المولود سنة ٣٨٤ هـ والمتوفي سنة
٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للعلامة المحدث شيخنا محمد ناصر الدين
الالباني ، المعاصر ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، الناشر : المكتب الاسلامي ،
بيروت ، ودمشق .
- ٦ - الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ هـ والمتوفي سنة ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ مطبعة
السعادة . مصر .

حرف التاء

- ٧ - تاريخ بغداد ، أو مدينة السلام ، للحافظ الإمام شيخ الإسلام أبي بكر أحمد بن علي
الخطيب البغدادي المولود سنة ٣٩٢ هـ والمتوفي سنة ٤٦٣ هـ المصور من أصل النسخة المطبوعة
بمصر ، وهي غير معتمدة لأن فيها سقطا كثيرا ، ثم صورت النسخة من قبل دار الكتاب العربي
ببيروت بدون تاريخ .
- ٨ - التاريخ الكبير ، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
المولود سنة ١٩٤ هـ والمتوفي سنة ٢٥٦ هـ النسخة الهندية ، ثم صورت ببيروت ، الناشر : دار
الكتب العلمية بدون تاريخ .

٩ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي لجلال الدين أبي بكر عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين ابن فخر عثمان بن ناظر الدين الخضير السيوطي الولود سنة ٨٤٩هـ والمتوفي سنة ٩١١هـ . بتحقيق الشيخ عبدالوهاب بن عبداللطيف الطبعة الأولى عام ١٣٧٣هـ الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٠ - تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفي سنة ٧٤٨هـ المطبعة الثالثة بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٧٦هـ.

١١ - تذهيب التهذيب للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفي سنة ٧٤٨هـ . النسخة المصورة من أصل مخطوط وجد الجزء الأول والثاني والثالث منه في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم الفلم (١٢/٩٠٦٤٠) والرابع والخامس والسادس والسابع منه في مكتبة إسكوريال باسبانيا رقم الفلم (١٠٣٥)، صورته من مكتبة الجامعة الاسلامية المركزية قسم المخطوطات من المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، وخطوط هذه النسخة مختلفة تماما، لم تكن بخط كاتب واحد بل بعدة كتاب، ولم أقف على تراجمهم، وهذا العمل يحتاج الى جهد كبير حتى يعرف هذا الأمر تماما والله أعلم بهم .

١٢ - تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المولود سنة ٧٠٠هـ والمتوفي سنة ٧٧٤هـ رحمه الله تعالى، الناشر : دار الاندلس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ ببيروت لبنان .

١٣ - تفسير القرآن العظيم مسندا عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المولود سنة ٢٤٠هـ والمتوفي سنة ٣٢٧هـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ . طبع في عدة مجلدات وهو ناقص الى الآن والله أعلم .

١٤ - تقريب التهذيب : للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكنانى العسقلاني المصري الشافعي المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفي سنة ٨٥٢هـ بتحقيق الشيخ عبدالوهاب بن عبداللطيف ، الناشر : محمد سلطان النمكاني ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٠هـ .

١٥ - التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعي الكبير : للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفي سنة ٨٥٢هـ رحمه الله تعالى، بتحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، طبعة عام ١٣٨٤هـ بالقاهرة، وقد طبع الكتاب باسم تلخيص الحبير وهو خطأ قبيح .

١٦ - تهذيب التهذيب : للحافظ شهاب الدين، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني، العسقلاني المصري، الشافعي، المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفي سنة ٨٥٢هـ رحمه الله تعالى . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن بالهند، ثم أعيد تصويره بدار صادر ببيروت لبنان عام ١٩٦٨م.

١٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن ابن يوسف المزني المولود سنة ٦٥٤هـ والمتوفي سنة ٧٤٢هـ رحمه الله تعالى مصور من أصل موجود بدار الكتب المصرية بالقاهرة رقمه هناك ٢٢٧، مصطلح الحديث، صورة دار المأمون للتراث بدمشق عام ١٤٠٢هـ النسخة تقع في ثلاث مجلدات في ألف وسبعمائة صفحات (١٧٠٧) والنسخة هذه يمنية كتبت في عام ١٠٩٦هـ وقد وقفها القاضي محمود بن اسماعيل في عام ١٢٦٧هـ، ثم انتقلت الى دار الكتب المصرية بالقاهرة بعد هذا التاريخ، ولم أهتم الى من نقله الى مصر من اليمن. والله أعلم. وخطه نسخي جميل جدا وهي بخط ابراهيم بن عبدالله بن شرف الدين بن الحسن وقد فرغ من كتابتها في اليوم الثامن من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٢٠هـ. ولم أقف على ترجمة الكاتب والله أعلم به، وإن هذه النسخة فيها سقط في بعض التراجم .

١٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لهذا المؤلف العظيم رحمه الله تعالى، وهي مطبوعة ببيروت الناشر : مؤسسة الرسالة في عام ١٤٠٨هـ بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف في خمسة وثلاثين مجلدا، وفيها بعض الأخطاء المطبوعة من قبل المحقق أو الطابع وسوف يكمل الخطأ بعد مراجعة المخطوط المذكور إن شاء الله تعالى .

١٩ - تنوير العينين في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين للأخ الشيخ علي حسن علي عبدالحميد الأثري الحلبي المعاصر، الطبعة الأولى في عمان الاردن .

حرف الثاء

٢٠ - الثقات : للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن معبد بن سفيان بن هدية التميمي البستي المولود سنة ٢٧٠هـ والمتوفي سنة ٣٥٤هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

حرف الجيم

٢١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المولود سنة ٢٢٤هـ والمتوفي سنة ٣١٠هـ رحمه الله تعالى الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٢٢ - النسخة الأخرى من هذا التفسير المبارك بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر ومراجعة وتخريج الأحاديث والآثار للشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى، دار المعارف بمصر في سبعة عشر مجلدا ، لم يكمل .

٢٣ - الجامع : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المولود سنة ٢٠٩هـ والمتوفي سنة ٢٧٩هـ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، تصوير دار احياء التراث العربي ببيروت لبنان يدون تاريخ .

٢٤ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل : للإمام العلامة صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي المولود سنة ٦٩٤هـ والمتوفي سنة ٧٦١هـ النسخة المحققة وهي رسالة الماجستير التي قدمها الدكتور عمر بن عثمان فلاتة، من جامعة الملك عبدالعزيز كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة عام ١٣٩١هـ سابقا، وجامعة أم القرى حاليا، وهي مطبوعة على الآلة الكاتبة .

٢٥ - والنسخة الأخرى وهي مطبوعة بتحقيق الشيخ حمدي بن عبدالمجيد السلفي الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ الدار العربية للطباعة الاعظمية، شارع الإمام الاعظم بغداد .

٢٦ - الجامع الصحيح : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي المولود سنة ١٩٣هـ والمتوفي سنة ٢٥٦هـ

بشرح فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفي ٨٥٢هـ، المطبعة السلفية ومكبتها بالقاهرة بتحقيق سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفقه الله تعالى . من المجلد الأول الى الثالث، والباقي الى نهاية الكتاب بتحقيق الشيخين محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب رحمهما الله تعالى .

٢٧ - الجرح والتعديل : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي المولود سنة ٢٤٠هـ والمتوفي سنة ٣٢٧هـ الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٧١هـ

حرف الدال

٢٨ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكنانى العسقلاني ثم المصري المعروف بابن حجر المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفي سنة ٨٥٢هـ المحقق والناشر عبدالله هاشم المدني البستاني، بمطبعة الفجالة بمصر عام ١٣٨٤هـ .

٢٩ - الدر المنثور : للإمام الشيخ عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين ابن فخر عثمان بن ناظر الدين الخضيرى السيوطي المولود سنة ٨٤٩هـ والمتوفي سنة ٩١١هـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ الناشر : دار الفكر ببيروت لبنان .

حرف الذال

٣٠ - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق : للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيماز بن عبدالله الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفي سنة ٧٤٨هـ بتحقيق أبي عبدالله ابراهيم سعيداي إدريس، دار المعرفة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ توزيع دار الباز بمكة المكرمة، وقد طبع الكتاب باسم معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد .

حرف الراء

رسالة الحجاب في الكتاب والسنة : للعبد الفقير الى عفو الله تعالى عبدالقادر بن حبيب الله

السندي المولود في ١٣٥٥/٧/١٠ هـ ولا يزال على قيد الحياة، الطبعة السابعة في عام ١٤١٢ هـ الناشر : دار النار بالخرج بالمملكة العربية السعودية .

٣٢ - الرسالة : للإمام العلامة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى المولود سنة ١٥٠ هـ والمتوفي سنة ٢٠٤ هـ بتحقيق وشرح الشيخ أحمد بن محمد بن شاكر رحمه الله تعالى، أصله بخط الربيع بن سليمان المرادي، وكتبه في حياة الشافعي رحمه الله تعالى المطبوع عام ١٣٥٨ هـ .

٣٣ - رجال صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري : للإمام المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الإصبهاني المولود سنة ٣٤٧ هـ والمتوفي سنة ٤٢٨ هـ، بتحقيق عبدالله اللبشي، دار المعرفة ببيروت لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ

٣٤ - رفع الجنة أمام جلاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة : تحت الطبع للعبد الفقير الى عفو الله تعالى عبدالقادر بن حبيب الله السندي المولود في ١٣٥٥/٧/١ هـ، ولا يزال على قيد الحياة .

حرف السين

٣٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة : للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، من منشورات المكتب الإسلامي، عام ١٣٧٨ هـ خمس مجلدات .

٣٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني أمد الله تعالى في عمره ، الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق عام ١٣٩٢ هـ .

٣٧ - السنن : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢ هـ والمتوفي سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله تعالى بتعليق الشيخ محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر دار إحياء السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام بدون تاريخ .

٣٨ - السنن : للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة المولود سنة ٢٠٧ هـ والمتوفي سنة ٢٧٥ هـ بتعليق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه . بدون تاريخ .

٣٩ - السنن الصغرى : للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن
 سنان بن دينار النسائي المولود سنة ٢١٥هـ والمتوفي سنة ٣٠٣هـ بشرح الشيخ أبي بكر بن
 محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان ناظر الدين محمد بن سيف الدين المعروف بالسيوطي
 المولود سنة ٨٤٩هـ والمتوفي سنة ٩١١هـ ويحاشية الشيخ أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي
 السندي الأصل، والمولود بالسند بمدينة تته، تاريخ مولده غير معروف والمتوفي بالمدينة المنورة
 سنة ١١٣٨هـ، طبعت هذه النسخة بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت لبنان عام
 ١٣٤٨هـ.

٤٠ - السنن : للإمام الحافظ الحجة أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي المولود سنة
 ١٨١هـ والمتوفي سنة ٢٥٥هـ بتخريج السيد عبدالله هاشم البيماني المدني نشره عام ١٣٨٦هـ
 شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة الطبعة الأولى .

٤١ - السنن : للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفي سنة ٣٨٥هـ.
 وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعلامة الشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير
 علي بن مقصود علي العظيم آبادي المولود سنة ١٢٧٣هـ والمتوفي سنة ١٣٢٩هـ الناشر السيد
 عبدالله هاشم البيماني المدني، نشره عام ١٣٨٦هـ الطبعة الأولى .

٤٢ - السنن الكبرى : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى
 النيسابوري الحسروجردي البيهقي المولود سنة ٣٨٤هـ والمتوفي سنة ٤٥٨هـ النسخة الهندية
 المطبوعة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة بمدينة حيدر آباد الدكن بالهند سنة
 ١٣٤٤هـ.

٤٣ - سير أعلام النبلاء : للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
 الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفي سنة ٧٤٨هـ . الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت لبنان عام
 ١٤٠١هـ الطبعة الأولى .

حرف الشين

٤٤ - شرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المولود سنة ٦٣١هـ والمتوفي سنة ٦٧٦هـ
 على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٦هـ والمتوفي سنة

٢٦١هـ المطبوع بالمطبعة المصرية ومكتبتها، سوق الأوقاف بأرض شريف بدون تاريخ .

٤٥ - شرح السنة : للإمام المحدث محي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المولود سنة ٤٣٦هـ والمتوفي سنة ٥١٦هـ بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ، الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق .

حرف الصاد

٤٦ - الصحيح للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري المولود سنة ٢٢٣هـ والمتوفي سنة ٣٣١هـ بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الهندي الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ، الناشر المكتب الإسلامي في أربعة اجزاء . وهو ناقص .

٤٧ - الصحيح : للإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٦هـ والمتوفي سنة ٢٦١هـ، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي عام ١٣٧٤هـ. المطبعة : جزيرة الروضة بالقاهرة، ثم أعيد تصويره من قبل دار إحياء التراث العربي عام ١٣٧٥هـ .

حرف الضاد

٤٨ - الضعفاء الكبير : للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي المولود في حدود سنة ٢٦٠هـ والمتوفي سنة ٣٢٢هـ بمكة المشرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .

حرف الطاء

٤٩ - طبقات المدلسين، أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. هكذا جاء هذا الاسم لهذا الكتاب . والصحيح هو : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني، ثم المصري، المعروف بابن حجر المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفي سنة ٨٥٢هـ، بتحقيق الأخ الدكتور عاصم بن عبدالله القريوتي، الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ بمطابع جمعية عمال المطابع التعاونية ، بعمان .

٥٠ - الطبقات الكبرى : للإمام الحجة محمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البغدادي المولود سنة ١٦٨هـ والمتوفي سنة ٢٣٠هـ، طبع ببيروت من قبل دار صادر بدون تاريخ في ثمان مجلدات ناقصات .

حرف العين

٥١ - العلل ومعرفة الرجال : للإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي المولود سنة ١٦٤هـ والمتوفي سنة ٢٤١هـ، بتحقيق الدكتور وصي الله بن محمد عباس الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، الناشر : المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت، ودار الحانني بالرياض .

حرف الغين

٥٢ - الغيلانيات : للإمام الحافظ العلامة أبي بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدويه بن موسى بن بيان البزاز المعروف بالشافعي المولود سنة ٢٦٠هـ والمتوفي سنة ٣٥٤هـ المخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف التابعة للرئاسة العامة لشئون الحرمين، رقمها هناك ٥٧٩، في ٣٣٠ ورقة ومنها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية المركزية بالمدينة المنورة، وهذا الكتاب يقع في أحد عشر جزءاً صغيراً .

٥٣ - النسخة الأخرى من الغيلانيات وهي مطبوعة بآلة الكاتبة وهي نفس النسخة المذكورة وهي ناقصة، حققها بعض الإخوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيقه لها فيه نقص كبير جداً، وأخطاء جوهرية في الموضوع الذي نقلت منه، وسوف تلاحظ ذلك إن شاء الله تعالى فلا بد من إعادة تحقيقها والدراسة لها حتى تكون موضع فائدة علمية لدي الجميع، وقد نال بهذا التحقيق ذاك الأخ الكريم درجة الدكتوراه تحت إشراف من كان بعيداً كل البعد عن الحديث وعلومه، وسوف تلاحظ ذلك فيما اعترضت عليه في نفس هذا الموضوع [في رفع اللجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة] .

حرف الفاء

٥٤ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري : للإمام

الحافظ أبي الفضل شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفي سنة ٨٥٢هـ، بتصحيح سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز للأجزاء الثلاث الأول منه والباقي من قبل الشيخين محمد فؤاد عبدالباقي ومحجب الدين الخطيب، الناشر : المطبعة السلفية ومكبتها بالقاهرة عام ١٣٨٠هـ الطبعة الأولى في أربعة عشر مجلدا مع المقدمة .

حرف الكاف

٥٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيناز التركماني الذهبي رحمه الله تعالى المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفي سنة ٧٤٨هـ بتحقيق وتعليق عزت علي عبد عطية وموسى محمد علي الموشى مطابع دار النصر للطباعة بالقاهرة الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ.

٥٦ - الكامل في ضعفاء الرجال : للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي المجراني المولود سنة ٢٧٧هـ والمتوفي سنة ٣٦٥هـ، الناشر : دار الفكر ببيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ

٥٧ - كتاب الضعفاء للإمام الحافظ عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ بن داود أبي زرعة الرازي المولود سنة ٢٠٠هـ والمتوفي سنة ٢٦٤هـ ناشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ .

٥٨ - كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : للإمام الحافظ العلامة نور الدين علي بن أبي بكر اليشمي المولود سنة ٧٣٥هـ والمتوفي سنة ٨٠٧هـ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت لبنان .

٥٩ - كتاب الضعفاء والمتروكون : للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفي سنة ٣٨٥هـ، بتحقيق الأخ الدكتور محمد لطفي الصباغ، الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ

٦٠ - الكفاية في علم الرواية : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المولود سنة ٣٩٢هـ والمتوفي سنة ٤٦٣هـ، طبعة دار الكتب الحديثه بالقاهرة سنة ١٩٧٢م

٦١ - الكمال في أسماء الرجال : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبدالغني بن

عبدالواحد بن علي ابن سرور المقدسي المولود سنة ٥٤١هـ والمتوفي سنة ٦٠٠هـ مصور من أصل مخطوط موجود في دار الكتب المصرية بالقاهرة وتاريخ نسخة سنة ٦٩٤هـ ورقم الفلم هناك (١٠٥ - ١٣١) وقد صورت لي المكتبة المركزية قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

حرف اللام

٦٢ - لسان العرب : للعلامة الشيخ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري المولود سنة ٦٣٠هـ والمتوفي في شعبان سنة ٧١١هـ الناشر : دار صادر بيروت عام ١٣٠٠هـ

٦٣ - لسان الميزان : للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفي سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٩هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند بمدينة حيدر آباد الدكن، ثم صور الكتاب في عام ١٩٧١م الموافق عام ١٣٩٠هـ من قبل مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت لبنان .

حرف الميم

٦٤ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المولود سنة ٢٧٠هـ والمتوفي سنة ٣٥٤هـ بتحقيق محمود ابراهيم زايد، الطبعة الأولى عام ١٣٩٦هـ، دار الوعي بحلب .

٦٥ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين، الأوسط والصغير : للإمام الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح نور الدين أبي الحسن الهيثمي القاهري المولود سنة ٧٣٥هـ والمتوفي سنة ٨٠٧هـ، النسخة الخطية وجدها العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله تعالى في إحدى الستينيات من عام ١٣٠٠هـ بمكة المكرمة من إحدى مخلفات علماء مكة المكرمة، ثم اشتراها بثمان زاهد جدا، وهي موجودة الآن بمكتبة الحرم المكي الشريف قسم الحديث برقم ٨١٢ ذ بالتراسة العامة لشتون الحرمين الشريفين بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، وإن عدد أوراقها خمسمائة وثمان صفحات كبيرة، ولم أقف على

إسم ناسخها، وأما تاريخ نسخها فهو ٨٥٧هـ بالقاهرة كما جاء في آخر الكتاب. وكنت قد استفدت من هذا الكتاب القيم في عام ١٣٩٠هـ.

٦٦ - والنسخة الأخرى من هذا الكتاب القيم : وهي مطبوعة ومحققة بتحقيق جيد مفيد حققها الأخ الكريم الشيخ عبدالقدوس بن محمد نذير، ونشرها مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض في عام ١٤١٣هـ الطبعة الأولى في تسع مجلدات مع الفهارس العلمية .

٦٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للإمام الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح نور الدين أبي الحسن الهيثمي القاهري الشافعي المولود سنة ٧٣٥هـ والمتوفي سنة ٨٠٧هـ، الناشر : دار الكتاب ببيروت لبنان عام ١٩٦٧م .

٦٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية رحمه الله تعالى المولود سنة ٦٦١هـ والمتوفي سنة ٧٢٨هـ، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن ابن محمد قاسم الحنبلي رحمه الله تعالى المصور من الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ.

٦٩ - المراسيل : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المولود سنة ٢٤٠هـ والمتوفي سنة ٣٢٧هـ الطابع مكتبة المثني ببغداد عام ١٣٨٦هـ.

٧٠ - المراسيل : للإمام الحافظ المتقن شيخ الإسلام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المولود سنة ٢٠٢هـ والمتوفي سنة ٢٧٥هـ، بتحقيق وتعليق الشيخ شعيب الارناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ

٧١ - مسائل الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن محمد رحمه الله تعالى برواية الإمام إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري المولود سنة ٢١٨هـ والمتوفي سنة ٢٧٥هـ بتحقيق الشيخ زهير الشاويش نشره عام ١٤٠٠هـ الطبعة الأولى من قبل المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق .

٧٢ - المستدرك على الصحيحين : للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن حمديه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المولود سنة ٣٢١هـ والمتوفي سنة ٤٠٥هـ النسخة المطبوعة بالهند عام ١٣٤٥هـ الطبعة الأولى ثم أعيد تصويره من قبل مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض بدون تاريخ، وفي هامش هذه النسخة تلخيص المستدرك

للإمام الحافظ أبي عبدالله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفي سنة ٧٤٨هـ .

٧٣ - مسند الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي المولود سنة ١٦٤هـ والمتوفي سنة ٢٤١هـ الطبعة القديمة بدون تاريخ، ثم أعيد تصويره من قبل المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ودار صادر ببيروت عام ١٣٨٩هـ، وكتب على طرة الكتاب، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ وفي جوانب هذا المسند العظيم كتاب آخر وهو منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للشيخ علي المتقي الهندي المولود سنة ٨٨٨هـ وهذا خطأ والصحيح في عام ٨٨٥هـ والمتوفي سنة ٩٧٥هـ .

٧٤ - المعجم الأوسط : للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني المولود سنة ٢٦٠هـ والمتوفي سنة ٣٦٠هـ بتحقيق الدكتور محمود الطحان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ الناشر : مكتبة المعارف بالرياض .

٧٥ - المعجم الصغير : للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني المولود سنة ٢٦٠هـ والمتوفي سنة ٣٦٠هـ، الطابع : دار الكتب العلمية ببيروت لبنان عام ١٤٠٣هـ .

٧٦ - المعجم الكبير : للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني المولود سنة ٢٦٠هـ والمتوفي سنة ٣٦٠هـ بتحقيق الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي، المطبوع بالدار العربية للطباعة بالعراق الطبعة الأولى .

٧٧ - مؤطا : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أنس ابن الحارث الإصباحي الحميري المولود بالمدينة النبوية الشريفة عام ٩٥هـ والمتوفي سنة ١٧٩هـ بالمدينة، برواية يحيى بن يحيى الليثي مولاها محمد القرطبي المتوفي سنة ٢٣٤هـ، إعداد : أحمد راتب عرموش، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٠هـ الناشر : دار النقاش ببيروت لبنان .

٧٨ - مقدمة فتح الباري المسماة : ب هدي الساري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفي سنة ٨٥٢هـ، الطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة الأولى بالقاهرة عام ١٣٨٠هـ

٧٩ - المصنف : للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة

العبيسي الكوفي المولود سنة ١٥٠هـ والمتوفي سنة ٢٣٥هـ بتحقيق عامر العمري الأعظمي ونشره الشيخ مختار أحمد الندوي بدون تاريخ الطبع .

٨٠ - المصنف : للإمام الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المولود سنة ١٢٦هـ والمتوفي سنة ٢١١هـ بتحقيق حبيب الرحمن الحنفي الأعظمي الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ المطبوع بدار العلم ببيروت لبنان .

٨١ - موارد الظمان الى زوائد ابن حبان : للإمام الحافظ أبي بكر علي بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح نور الدين أبي الحسن الهيثمي القاهري الشافعي المولود سنة ٧٣٥هـ والمتوفي سنة ٨٠٧هـ بتحقيق العلامة الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة رحمه الله تعالى، مدير دار الحديث المكية والمدرس بالحرم المكي الشريف، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت لبنان بدون تاريخ .

٨٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفي سنة ٧٤٨هـ بتحقيق علي محمد البجادي، الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ دار إحياء الكتب العربية، لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه

حرف النون

٨٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية : للعلامة الشيخ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، لا يعرف تاريخ مولده، والمتوفي سنة ٧٦٢هـ، الطبعة الأولى عام ١٣٥٧هـ، مطبعة دار المأمون بشبرا، القاهرة .

٨٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام الحافظ مجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المولود سنة ٥٤٤هـ والمتوفي سنة ٦٠٦هـ بتحقيق طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر : دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ .

٨٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المولود ١١٧٢/١١/٢٨هـ والمتوفي سنة ١٢٥٠هـ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ . الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت لبنان .

٤ - فهرست المحتويات

- الاهداء : الى سماحة الأخ العزيز الشيخ عبدالله بن محمد بن زاحم رعاه الله .
تقديم الرسالة : بقلم سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن زاحم وفقه الله للخير. ص أ - ب
مقدمة المؤلف . . . ص ١ - ٢
الدخول في صلب الموضوع . . . ص ٣ - ٤
بيان طرق حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها حسب زعم الشيخ علي حسن علي عبد الحميد ، ثم الرد عليه في ضوء الدليل المنقول من كلام السلف رحمهم الله تعالى ص ٤.
العلل الموجودة في إسناد حديث أسماء رضي الله عنها ص ٥ - ٧
المصادر التي ذكرها الأخ علي حسن في تخريج هذا الحديث . . . ص ٧ - ٨
المقارنة بين حديثي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها في جواز كشف الوجه والكفين حسب زعم الأخ الشيخ علي حسن وبين حديثها الذي فيه تغطية الوجه والكفين، في حالة الاحرام . أدرس الموضوع بالدقة . . ص ٨ - ١١
الدراسة عن الطريق الثاني الذي أورده حسب الزعم، لحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها على جواز كشف الوجه والكفين، والرد عليه بالتوسع مع دراسة الإسناد، ودراسة الجرح الموجود في ابن لهيعة عند النقاد الكبار، مثل ابن أبي حاتم، وعند أبيه وغيرهما . ص ١٢ - ١٦
دراسة متن حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، ومع بيان معنى الصدغ، عند بن الأثير في النهاية مع وجود الاضطراب الشديد في هذا الحديث . ص ١٦ - ١٨
ملة أخرى في المتن . . . ص ١٨ - ١٩
ملة أخرى في الإسناد، فادرسها وتعمق فيها . . . ص ١٩ - ٢١
لدراسة عن الطريق الثالث الذي أورده من مراسيل الإمام أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى . انظر وادرس الباب الذي عقد عليه المؤلف، ثم الرد عليه من عدة وجوه، بلغت ثمانية جوه . . . وقد حاول أن يثبت حجية الحديث المرسل مخالفا لما كان عليه السلف رحمهم الله تعالى، وسوف تجد في الرد كلاما موسعا إن شاء الله تعالى وإثبات أن الطريقتين الأولين لم نبنا أبدا، وأما هذا الثالث فلم يسقه الإمام أبو داود في مراسيله إلا لمعنى آخر موجود في

الباب الذي عقده . . . ص ٢٢ - ٣٦

كلام البيهقي رحمه الله تعالى وضع في غير موضعه . . أنظر وادرس الأبواب الفقهية التي عقدها الإمام البيهقي سابقا ولاحقا، وفيها فقهه وفيها الحكم الثابت عند البيهقي بوجوب الحجاب للوجه والكفين وعند غيره من أعضاء الجسم. ادرس كلام الإمام يحيى بن معين في هذا الموضوع . . . ص ٣٦ - ٣٩

باب آخر عند البيهقي وهو أصرح من هذا . . ومع دراسة مذاهب بعض الصحابة رضي الله عنهم وتصحيح حديث أم سلمة رضي الله عنها من قبل النقاد مثل الإمام أحمد والإمام النووي والحافظ ابن حجر والشوكاني وغيرهم عدد كبير . . . مع دراسة حديث عائشة رضي الله عنها أنها احتجبت عن أعمى . . ادرس الحديث متنا واسنادا . . ثم تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لآية النور رقم الآية ٣١، وكذا تفسيره لآية الأحزاب آية رقم ٥٩ ومع دراسة تفسيره لقوله تعالى (والقواعد من النساء . . . هكذا يجب أن يستوعب الكلام كله الذي نسب الى ابن عباس رضي الله عنهما . . . ثم النقل عن الإمام ابن كثير في تفسيره كان ناقصا أيضا فلا بد من دراسة تفسيره وكلامه لآية النور رقم ٣١، وآية الأحزاب ٥٩، وآية النور ٦٠، كما نقلت عنه رحمه الله تعالى، ثم خرجت بالنتيجة الحتمية على وجوب ستر الوجه والكفين حسب ما فسر وشرح بالوفاء والتمام . . . ص ٣٩ - ٤٤

معنى الجلباب عند ابن كثير رحمه الله تعالى مع إيراده أثر ابن عباس رضي الله عنهما عن طريق علي بن أبي طلحة رحمه الله تعالى وكذا إيراده أثر عبيدة السلماني المرادي رحمه الله تعالى . . . والاعتماد عليهما وتصحيحهما هكذا ترى وتشاهد إن شاء الله تعالى وقد اعتمد الإمام البخاري على هذا الإسناد في الصحيح في الأبواب والتراجم انظر التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ٣٤٠/٧، وتفسير ابن كثير رحمه الله تعالى ٨٩/٥، ثم لو صحت تلك الطرق الثلاث التي أوردها الأخ علي حسن فهي تعارض تماما ما روى عبدالله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرأة عورة . . . وقد صححها العلامة الشيخ الألباني وفقه الله . . . فهل يجوز تخصيص العموم الموجود في حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما (المرأة عورة)، بما زعم الأخ من وجود تلك الطرق الثلاث لحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ؟ . . . السؤال الثاني الموجه للأخ الكريم : هل يكتفى بما روى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حسب زعمكم من

لفظ ناقص دون ضم الزيادة المهمة التي صححها البخاري والإمام أحمد وابن كثير والطبري وابن أبي حاتم وغيرهم، وذلك عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ؟
 ص ٤٤ - ٤٧

مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في القواعد من النساء الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ورواه أيضا الإمام البيهقي في السنن الكبرى . . . ونقله غيرهما من أهل التأويل والتفسير . . . مع دراسة إسناد ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب . . راجع ذلك بالدقة المتناهية . . . وكلام الإمام ابن كثير في تفسيره . . ص ٤٧ - ٥٢

رواية الإمام ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره في هذا الباب . . نقلها الإمام ابن كثير في تفسيره ٨٨/٥ - ٩٤ . . ص ٥٢ - ٥٣

معنى (فاخترن بها) عند الحافظ في الفتح ٤٩٠/٨ . . . راجع ذلك الموضوع من الفتح شارحا حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري في الصحيح ونحوه ابن أبي حاتم في التفسير مع إيراد لفظه . . . ص ٥٣ - ٥٤

الرد على الأخ علي عبد الحميد فيما زعمه نقلا عن مصنف الإمام أبي بكر بن أبي شيبة . . . وهو الفصل الثالث عنده في رسالته تنوير العينين ص ٥١ - ٥٥ . . ثم الجواب الموسع عما زعم . . . ثم النظر الدقيق في الباب الذي عقده الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وإنه لا يتفق أبدا مع ما زعم الأخ الكريم . . . ص ٥٤ - ٥٨

ثم الرد على الفصل الرابع الذي عقده الأخ علي عبد الحميد . . . إذ قال : لفظ منكر وسند ضعيف . . ثم نبه حسب زعمه على أن رواية ابن جرير الطبري في تفسيره ١١٨/١٨ - ١١٩ رواية منكورة، هكذا قال . . ثم أدرس الجواب الموسع عن هذا الموضوع، ثم النتيجة بعد هذه الدراسة الطويلة أن الطرق الثلاث لم يكن لها أثر ولا نظر، إنها طرق مظلمة فتاكة رهيبة لا يحتج بها ولا يعتمد عليها إن شاء الله تعالى . . ثم كلامه في الإمام عبد الرزاق عن معمر الأزدي لم يكن صوابا أبدا . . أدرس الموضوع في ضوء النقل عن النقاد رحمهم الله تعالى . . ثم تدليس قتادة رحمه الله تعالى لا يقبل فكيف إرساله ؟ . . ص ٥٨ - ٦٢

الدفاع عن الإمام عبد الرزاق بن همام . . في ضوء النقل عن النقاد، وروايته عن معمر بن راشد الأزدي قد اعتمد عليها البخاري في الصحيح في مئات من المواضع فهذه زلة قدم من الأخ الكريم . . . ص ٦٢ - ٦٦

- الدفاع عن عبدالرزاق بن همام فيما اتهم به من التشيع . . . ادرس الموضوع بالدقة . . . مع كلام النقاد في هذا الإسناد مثل الإمام أحمد وغيره رحمهم الله تعالى . . . ص ٦٦ - ٧١
- تدليس ابن جريج . . . ص ٧١ - ٧٢
- خاتمة البحث ونتاجه . . . ص ٧٣ - ٧٦
- ١ - فهرست الآيات القرآنية ص ٧٧
- ٢ - فهرست الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ص ٧٨ - ٨٢
- ٣ - فهرست المصادر والمراجع ص ٨٣ - ٩٦
- ٤ - فهرست المحتويات ص ٩٧ - ١٠٠

تَحْكِيمُ الْعَيْنَيْنِ

فِي رَدِّ طُرُقِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ
فِي كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

جمع وتأليف

العبد الفقير إلى عفو الله تعالى

أبي محمد عبد القادر بن جبيب السندي

نزيل المدينة النبوية الشريفة على صاحبها الصلوة والسلام

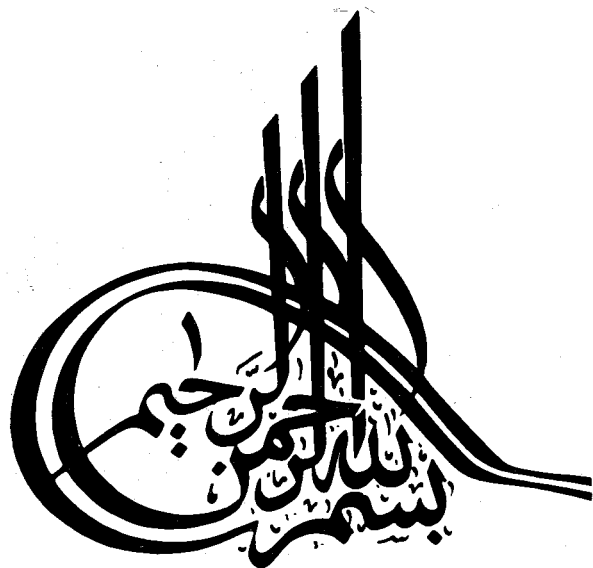
تقديم الرسالة

بقام سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن الزحيم

(إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف ورئيس محاكم منطقة المدينة المنورة المساعد
وفقه الله تعالى للعنبر... آمين)

طبع على نفقة أمه المحسنين وصبراً وقفاً لله تعالى
على طلبه العلم، تقبل الله تعالى منه وأجر له المطوية

آمين



تَحْكِيكُ الْعَيْنَيْنِ

فِي رَدِّ طُرُقِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ
فِي كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

طبع على نفقة أحمد المحنين وجعلوا وقفاً لله تعالى
على طلبه العلم، تقبل الله تعالى منه وأجر له المثوبة
آمين

دار الكتب العلمية

للطباعة والنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص ب ٦١ هليوبوليس ن ٥٩١٥٠٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الرسالة بقلم سماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن الزاحم رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة الشرعية المساعد وإمام وخطيب بالمسجد النبوي الشريف وفقه الله للخير آمين .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : -

فقد اطلعت على الرسالة التي كتبها الشيخ عبدالقادر بن حبيب الله السندي لبيان طرق حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما، وبيان علله الخمس، وقد بذل الشيخ عبدالقادر السندي مجهوداً في الرسالة، واطلع على مصادر الحديث ورواته وعلله .

والشيخ عبدالقادر معروف عندي بسعة الاطلاع والغيرة على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والمحرص على الأخذ بالاحاديث الصحيحة، فجزاه الله أحسن الجزاء، واثابه الله المزيد من النشاط والقوة في جانب الحق .

وعلى الخمس الخصها في ما يلي : -

١ - قال أبو داود : هذا مرسل، لأن خالد ابن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

٢ - في إسناده الوليد ابن مسلم القرشي قال في التقريب كثير التدليس .

٣ - الحديث يخالف حال أسماء (رضي الله عنها) لأنه ورد فيه أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، تصف الجسم، والمعروف أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما شديدة الحياء، وقوية الإيمان وفقيرة الحال، فيستبعد أن تدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب تظهر بشرتها. فالحديث مضطرب مع ضعف إسناده .

٤ - وكذا جاء في إسناده أبي داود وغيره، سعيد بن بشير وهو منكر الحديث يروي عن كثرة المنكرات .

٥ - وحديث عبدالله بن لهيعة عن عياض بن عبدالله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه - أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج، فقالت لها عائشة رضي الله عنها : تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً كرهه، فتنحت، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عائشة رضي الله عنها..... الحديث . فاختلف اللفظان ويصعب الجمع بينهما، فالحديث إذاً مضطرب بلفظيه، مع أن اثنين من رواة هذا الحديث ضعيفان جداً .

الأول - عبدالله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ضعيف بعد احتراق كتبه .

الثاني - شيخه عياض بن عبد الله الفهرى المدنى، نزيل مصر، قال الحافظ فى التقريب: فيه لين، وقال ابن أبى حاتم: ليس بقوى وترجمه له الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي فى الضعفاء وقال: منكر الحديث، نقلا عن البخارى رحمه الله تعالى. هذا ملخص ما ذكره فضيلة الشيخ عبد القادر السندى جزاه الله خيراً واجزل مثوبته.

ومادام أن الحديث باسناديه فيه خمسة علل فهو لا يقوى على الاحتجاج بأنه يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب، أما المحارم فحكمهم غير حكم الأجانب.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وكتب ذلكم الفقير إلى الله

عبد الله بن محمد بن الزاحم

فى ٢١/١٢/١٤١٤هـ.